

(١٢٧٠)

الأرملة

مسائل وأحكام

من مصنفات الفقه

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

" المحيط رجل رأى امرأته تكلم أجنبيا فغاظه ذلك فقال لها إن كلمت بعد هذا رجلا أجنبيا فأنت طالق فكلمت بعدها تلميذا لزوجها ليس من محارمها أو رجلا يسكن في دارها بينهما معرفة إلا أنه لا محرمية بينهما أو كلمت رجلا من ذوي أرحامها وليس من محارمها تطلق كذا في الظهيرية إذا حلف لا يكلم رجلا وكلم رجلا وقال عنيت غيره لا يحنث بخلاف ما إذا حلف لا يكلم الرجل كذا في المحيط إذا حلف لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما صار شيخا يحنث كذا في الحاوي إذا حلف الرجل لا يكلم صبيا فكلم شيخا لا يحنث في يمينه كذا في المحيط ولو حلف لا يكلم رجلا فكلم صبيا يحنث كذا في الظهيرية إن كلم امرأة فعبده حر وكلم صبية لم يحنث ولو قال إن تزوجت امرأة فتزوج صبية حنث لأن الصبا مانع من هجران الكلام فلا تراد الصبية في اليمين المعقودة على الكلام عادة ولا كذلك التزويج كذا في البحر الرائق إذا حلف الرجل لا يكلم صبيا أو لا يكلم غلاما أو لا يكلم شابا أو لا يكلم كهلا فنقول في الشرع الغلام اسم لمن لم يبلغ فإذا بلغ صار شابا وفتى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر إلى ثلاثين ما لم يغلب عليه الشمط والكهل من ثلاثين إلى خمسين والشيخ ما زاد على خمسين فأما ما دون خمسة عشر ليس بشاب وما دون ثلاثين ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط في الشعر وفي القدوري عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن الشاب من خمسة عشر إلى خمسين إلا أن يغلب عليه الشمط قبل ذلك والكهل من ثلاثين إلى آخر عمره والشيخ ما زاد على خمسين فعلى هذه الرواية جعل أبو يوسف رحمه الله تعالى الكهل والشيخ سواء فيما زاد على الخمسين وفي وصايا النوازل قال أبو يوسف رحمه الله تعالى من كان ابن ثلاثين فهو كهل وعنه من كان ابن ثلاث وثلاثين فصاعدا فهو كهل فإذا بلغ خمسين فهو شيخ وفي نوادر ابن سماعة الكهل من ثلاثين إلى أربعين والشيخ من زاد على الخمسين وإن لم يشب وإن زاد على الأربعين وشيبه أكثر فهو شيخ فإن كان السواد أكثر فليس بشيخ وعن محمد رحمه الله تعالى الغلام من كان له أقل من خمس عشرة سنة والشاب والفتى من بلغ خمس عشرة سنة وفوق ذلك والكهل إذا بلغ أربعين وزاد عليه إلى ستين إلا أن يكون الشيب قد غلب عليه فيكون شيخا وإن لم يبلغ الخمسين إلا أنه لا يكون كهلا حتى يبلغ الأربعين ولا شيخا حتى يجاوز الأربعين وإذا حلف لا يكلم يتامى من بني فلان أو حلف لا يكلم أرامل بني فلان أو حلف لا يكلم ثيب بني فلان أو حلف لا يكلم أيامى بني فلان فنقول اليتيم اسم لمن مات أبوه وهو صغير لم يبلغ بعد فأما بعد البلوغ فلا يسمى يتيما هكذا ذكر محمد رحمه الله في الكتاب وقوله حجة في اللغات وأما **الأرملة** فهي اسم لامرأة بالغة فقيرة محتاجة فارقها زوجها دخل بها زوجها أو لم يدخل فهذا الاسم لا ينطلق إلا على المرأة ولا ينطلق

إلا على البالغة التي فارقها زوجها ولا ينطلق إلا على الفقيرة المحتاجة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقوله في اللغات حجة والأيم لكل امرأة جومعت بنكاح جائز أو فاسد أو فجور وقد فارق زوجها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب والثيب اسم لكل امرأة جومعت بحلال أو حرام لها زوج أو ليس لها زوج صغيرة كانت أو بالغة غنية كانت أو فقيرة هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في الذخيرة في الفصل السابع والعشرين في معرفة صفات الإنسان ولو قال إن كلمتك إلا أن تكلمني أو إلى أن تكلمني أو حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد رحمه الله تعالى ولا يحنث في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان ولو خرج إلى مكة فحلف لا يتكلم معه

". (١)

" عن الحميدي ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف إلى نفسه بأن لم يقل على فقراء جيراني فهذا وما لو وقف على فقراء جيرانه سواء كذا في الظهيرية وإن كان حين مرض حوله ابنه إلى محلة أخرى أو قرابة ثم مات فالغلة لجيرانه الأولين وليس هذا بانتقال كذا في المحيط امرأة كانت تسكن دارا وقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وزفت إلى بيت زوجها وماتت فيه فجيرانها جيران زوجها وكذلك إذا تزوج الرجل امرأة وانتقل إليها انتقل جواره الأول كذا في الظهيرية قالوا إن كان متاعه في الدار الأولى فالغلة للأولين كذا في المحيط وإن لم يتحول وكان يختلف إليها فجيرانه جيران داره دون امرأته كذا في الحاوي وإذا وقف على فقراء جيرانه **فالأرملة** تدخل إذا كانت جارة وذات البعل لا تدخل كذا في الظهيرية وإن لم يعلم من جيرانه لم يقسم الغلة حتى يشهد الشهود على المنزل الذي توفي فيه فيعطي جيران ذلك المنزل وإن ادعى جار أنه فقير ولم يعرف كلف أن يقيم البينة على فقره ولو قال الواقف أو الوصي أعطيت الغلة فقراء الجيران فالقول قوله مع يمينه وإن جحد ذلك الجيران كذا في الحاوي الفصل السادس في الوقف على أهل البيت والآل والجنس والعقب إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام ويستوي فيه المسلم والكافر والذكر والأنثى والمحرم وغير المحرم والقريب والبعيد ولا يدخل الأب الأقصى ويدخل فيه ولد الواقف ووالده ولا يدخل أولاد البنات وأولاد الأخوات وكذلك لا يدخل أولاد من سواهن من الإناث إلا إذا كان أزواجهم من بني أعمام الواقف كذا في الذخيرة وذكر شمس الأئمة

(١) الفتاوى الهندية، ٢/١٠١

السرخسي رحمه الله تعالى في شرح السير الكبير إذا ذكر أهل البيت في الوقف أو الوصية يرجع إلى مراده إن أراد بيت السكنى فأهل بيته من يعوله وينفق عليه في بيته وإن لم تكن بينهما قرابة وإن أراد بيت النسب فأهل بيته جميع أولاد أبيه المعروفين به وذكر القاضي الإمام علي السغدي أن الواقف إن كان له بيت نسب مثل بيوت العرب فأهل بيته جميع أولاد أبيه وإن لم يكونوا في عياله وإن لم يكن له بيت نسب فأهل بيته من يعوله في بيته وينفق عليه ولا يدخل غيرهم فيه

". (١)

" الأخير شريكا بالربع كذا في محيط السرخسي روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رجل أوصى بثلث ماله لرجل مسمى وأخبر الموصي أن ثلث ماله ألف أو قال هو هذا فإذا ثلث ماله أكثر من ألف فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال له الثلث من جميع ماله والتسمية التي سميت باطلة لا ينقص الوصية خطؤه في ماله إنما غلط في الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول أبي يوسف رحمه الله تعالى قال ولو قال أوصيت بغنمي كلها وهي مائة شاة فإذا هي أكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال أوصيت له بغنمي وهي هذه وله غنم غيرها تخرج من الثلث فإن هذا في القياس مثل ذلك ولكني أدع القياس في هذا وأجعل له الغنم التي سمى من الثلث ولو قال قد أوصيت لفلان برقيقي وهو ثلاثة فإذا هم خمسة جعلت الخمسة كلهم في الثلث كذا في البدائع رجل أوصى بثلث ماله للشيعة ولمحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال أبو قاسم رحمه الله تعالى هذه الوصية باطلة في القياس إذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل إليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي رجل أوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم إن كانوا يحصون يقسم على أغنيائهم وفقرائهم وكذا لو قال لأهل مسجد كذا ولو أوصى بأن يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الإمام أبو نصر رحمه الله تعالى الوصية جائزة فإن كانوا لا يحصون يصرف إلى أهل الحاجة وإن كانوا يحصون قسمت على رءوسهم وحد الإحصاء عن أبي يوسف رحمه الله تعالى إن كانوا لا يحصون إلا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل إذا كانوا لا يحصيهم المحصي حتى يولد فيهم مولود أو يموت فيهم أحد فإنهم لا يحصون وقال محمد رحمه الله تعالى إذا كانوا أكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو مفوض إلى رأي القاضي

---

(١) الفتاوى الهندية، ٣٩١/٢

وعليه الفتوى والأيسر ما قال محمد رحمه الله تعالى كذا في فتاوى قاضي خان قال محمد رحمه الله تعالى وإذا أوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان ممن يحصون فإنه تصح الوصية ويصرف إلى كلهم كما لو أوصى ليتامى هذه السكة أو ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير وإن كان لا يحصى يتاماهم فالوصية جائزة وتصرف الوصية إلى الفقراء منهم ولو أوصى بثلث ماله لأرامل بني فلان وهن يحصون أو لا يحصون فالوصية جائزة وإذا جازت الوصية هنا على كل حال فإن كن يحصون يصرف إليهن وإن كن لا يحصون تصرف إلى من قدر عليهن منهن وأدنى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رحمه الله تعالى ثنتان إذا أوصى لجيرانه أو لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك إذا أوصى لأهل مسجد كذا ولأهل سجن كذا كذا في التتارخانية ولو أوصى لأزواج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق أما البائن فلا والأيتام على الغني والفقير إن كانوا يحصون وإلا فعلى الفقراء وكذا العميان والزمنى والغارمون وأبناء السبيل وأهل السجون والغزاة والأرامل إن كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وإن لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والأرملة هي التي بلغت وجومعت ولا زوج لها والشاب والفتى من خمسة عشر إلى ثلاثين أو أربعين إلا أن يغلب عليه الشيب قبل ذلك والكهل من ثلاثين أو أربعين إلى ستين إلا أن يغلب عليه الشيب قبله والشيخ من خمسين والغلام ما دون خمسة عشر إلى أن يحتلم والعقب من يعقب أباه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزانة المفتين ومن أوصى لجيرانه فهم الملاصقون لداره عند أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم مسجد المحلة ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والإماء والمدبرون وأمهات الأولاد

". (١)

" الفروع : (لأن العلم يشرف بشرف معلومه) وثمراته . وقال ابن عقيل : إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من البارئ فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم . | (وقال الشيخ) تقي الدين : (استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم تذهب فيه نفسه وماله وهي) أي : العبادة (في غير العشر تعدل الجهاد . انتهى) . لحديث أبي هريرة مرفوعا : الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله – وأحسبه قال – : وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا

(١) الفتاوى الهندية، ٦/١١٩

يفطر . متفق عليه . وفي لفظ البخاري : وكالذي يصوم النهار ويقوم الليل . (ونص) الإمام (أحمد أن الطواف لغريب أفضل منها) أي : الصلاة (بالمسجد الحرام) . نقل حنبل : نرى لمن قدم مكة أن يطوف لأن الطواف أفضل من العبادة والصلاة لأهل مكة . وكذا عطاء وذلك لأن الصلاة لا تختص بمكان فيمكن التنفل بها في أي مكان أراد بخلاف الطواف . (قال المنقح : والوقوف بعرفة أفضل منه) أي : من الطواف لأنه لا يتأتى سوى مرة في السنة . ولا كذلك الطواف (خلافا لبعضهم) هو صاحب الفروع حيث جعل الطواف أفضل من الوقوف . (ثم سائر ما تعدى نفعه من نحو عيادة مريض) وذب عن معصوم وتخليص من مظلمة (وقضاء حاجة مسلم وإصلاح) بين الناس وإبلاغ حاجة من لا يستطيع إبلاغها إلى ذي سلطان لأن نفعه متعد أشبه الصدقة . وعن أبي الدرداء مرفوعا : ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة ؟ قالوا : بلى . قال : إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة رواه أحمد وأبو داود والترمذي

". (١)

" شرح الإقناع : قلت : هو مقتضى ما تقدم في مواضع | (والأيامى والعزاب من لا زوج له من رجل وامرأة) لأن كلا منهما يقع على الذكور والإناث | قال تعالى : ! ٢ (٢) ٢ ! ويقال رجل عزب وامرأة عزب | قال ثعلب : وإنما سمي عزبا لانفراده وكل شيء انفرد فهو عزب | وذكر أنه لا يقال : أعزب ورد بما في صحيح البخاري عن ابن عمر وكنت شابا أعزب ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره قال في الفروع : والعزب والأيم غير المتزوج (والأرامل النساء اللاتي فارقهن أزواجهن) نصا لأنه المعروف بين الناس (بموت أو حياة) قال جرير : ٪ (هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ٪ فمن لحاجة هذه الأرمل الذكر) ٪ فأطلق الأول حيث أراد به الإناث لأنه موضع له ووصفه في الثاني بالذكر لأنه لو أطلقه لم يفهم وفي تعليق القاضي : الصغيرة لا تسمى أيما ولا أرملة عرفا وإنما ذلك صفة للبالغ (واليتامى من لا أب له ولم يبلغ) من ذكر أو أنثى (ولو جهل بقاء أبيه فالأصل بقاؤه) في ظاهر كلامهم | (ويتجه) أن الأصل بقاء الأب إلا في صورة (غيبة) الأب غيبة ظاهرها الهلاك بحيث لو رفع أمره إلى الحاكم لحكم بموته كمن فقد من بين أهله أو من بين الصفين أو انقطع بفلاة ومضى على ذلك أربع سنين فما فوق من حين فقده أو غاب غيبة

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٥٤٣

(٢) وأنكحوا الأيامى منكم

ظاهرها السلامة واستمر على ذلك إلى أن مضى من سنه تسعون سنة ففي هذه الصور (تتزوج فيها) أي : الغيبة (نساؤه) وتقسم أمواله بين ورثته لأنه محكوم بموته فطفله في هذه الصورة يشمله اسم اليتيم كما هو ظاهر لا غبار عليه وهو متجه | (ولا يشمل الوقف على اليتامى (ولد

". (١)

"-----وقد تكلموا فيه، قال بعضهم: نزل به جبريل صلوات الله عليه حتى قال كثير بن مرة أذن جبريل في السماء فسمعه عمر بن الخطاب، وعن أبي جعفر محمد بن علي أن النبي عليه السلام حين أسري به إلى المسجد الأقصى، وجمع له النبيون أذن ذلك وأقام، فصلى بهم رسول الله عليه السلام.والأشهر من ذلك روي أن النبي عليه السلام لما قدم المدينة كان يؤخر الصلاة تارة ويعجلها أخرى، فاستشار الصحابة في علامة يعرفون بها وقت أداء الصلاة، ليكلا تفوتهم الجماعة، فقال بعضهم؛ ننصب راية، فلم يعجبه ذلك، وأشار بعضهم بضرب الناقوس، فكره لأجل النصارى، وبعضهم بالنفخ في الصور فكره لأجل اليهود، وبعضهم بالبوق فكره؛ لأجل المجوس فتفرقوا قبل أن يجتمعوا على شيء.قال عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رضي الله عنه: فبت لا يأخذني النوم، وكنت بين النائم واليقظان إذ نزل شخص من السماء، وعليه ثوبان أخضران، وفي يده شبه الناقوس، فقلت أتبيعيني هذا؟ فقال ما تصنع به؟ فقلت: نضربه عند صلاتنا، فقال: أنا أدلك على ما هو خير منه فقلت: نعم، فقام إلى هدم حائط مستقبل القبلة، وقال: الله أكبر الله أكبر الأذان المعروف ثم سكت هنيهة، ثم قام فقال مثل مقالته الأولى، وزاد في آخره؛ قد قامت الصلاة مرتين، فأتيت رسول الله عليه السلام، وأخبرته بذلك، فقال عليه السلام: رؤيا صدق أو قال رؤيا حق ألقها على بلال، فإنه أندى صوتا منك، فألقيتها عليه، فقام على سطح بيت امرأة أرملة بالمدينة وجعل يؤذن، فجاء عمر رضي الله عنه وهو في إزار وهو يهرول، ويقول: لقد طاف بي ما طاف بعبد الله بن زيد إلا أنه سبقني، فقال عليه السلام الحمد لله أنه لا، وروي أن سبعة من الصحابة رضي الله عنهم رؤوا تلك الرؤيا في ليلة واحدة.(نوع آخر) في بيان ما يفعل فيه." (٢)

"-----ولو وقف على فقراء الجيران ولم يضف الجيران إلى نفسه بأن لم يقل على فقراء جيراني، فهذا وما لو قال: على فقراء جيراني سواء لما قلنا في القرابة، وإن كان حين مرض حوله ابنه إلى محلة أخرى

---

(١) مطالب أولي النهى، ٣٦١/٤

(٢) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٤٩٦/١

أو قرية ثم مات، فالغلة لجيرانه الأولين وليس هذا بانتقال.ولو أن امرأة كانت تسكن في دار فوقفت على جيرانها وقفا ثم تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها وماتت فيها، فجيرانها جيران زوجها؛ لأنها تابعة للزوج في السكنى، فانقطع جوارها الأول، قالوا: إن كان متاعه في داره فالغلة للأولين؛ لأن جوارهم لم ينقطع، وإذا وقف على جيرانه، فأعطى الوصي بعضهم دون البعض ضمن؛ لأنهم هنا يخصون، فكانوا متعينين فقد دفع حقا مستحقا لقوم معينين إلى غيرهم فيضمن، بخلاف ما إذا وقف على الفقراء؛ لأن هناك المستحق ليس معين.وإذا وقف على فقراء جيرانه، **فالأرملة** تدخل إذا كانت جارا، وذات البعل لا تدخل؛ لأن سكنى **الأرملة** مضاف إليها فكانت جارا حقيقة بخلاف ذات البعل؛ لأنها تابعة للزوج في السكنى، فلم يكن سكناها مضافا إليها، فلم يكن جارا حقيقة.وإذا وقف على أيتام قرابته، فاليتيم صغير أو صغيرة مات أبوه ولم يدرك حياة الأم (لا) يخرجه من أن يكون يتيما، كذلك حياة الجد لا يخرجه من أن يكون يتيما، وإذا أدرك الصغير أو الصغيرة فقد خرج أن يكون يتيما، وإدراك الغلام بالاحتلام وأدرك الجارية بالحبل أو الحيض، وإن لم يكن شيء من ذلك حتى بلغ خمس عشرة سنة، ففي المسألة اختلاف والمسألة معروفة، وإن احتلم الغلام بعد مجيء الغلة وحاضت الجارية بعد مجيء الغلة، فحصته ثابتة له من هذه الغلة؛ لأنه استحقاق قد ثبت حين جاءت الغلة، وهو لم يدرك، فلا يبطل الإدراك بعد ذلك.." (١)

"""""""" صفحة رقم ٨٧ """""""الوجه الثالث أن يكون اللفظ يتناول الفقير والغني ، لكن قد يستعمل اللفظ في ذويالحاجة كقوله : يتامى بني تميم ، أو عميان بني تميم ، أو زمنى بني تميم ، أو أرامل بنيتميم ، فإن كانوا يحصون فالاسم يقع على الفقير والغني وتكون الوصية لهما ، لأنهم معينونيمكن التسليم إليهم فيجري اللفظ على إطلاقه ، وإن كانوا لا يحصون كان للفقراء منهم ، لأنهذا اللفظ يذكر ويراد به غالبا أهل الحاجة ، فإن الله تعالى ذكر اليتامى في آية الخمس وأرادالفقراء منهم فوجب تخصيص الوصية وحملها على أهل الحاجة منهم ، ولأن القرابة والثوابفيهم أكثر وهو المقصود غالبا ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، لأن الاستحقاق بالعقد لا يتفضلفيه الذكر والأنثى كالاستحقاق بالبيع ، ولو قال : لفقراء بني فلان وهو أبو قبيلة لا يحصوندخل مواليهم في الوصية مولى الموالاة ومولى العتاقة وحلفاؤهم ، وإن كانوا بني أب ليسبقبيلة يختص ببني فلان من العرب دون الموالي والحلفاء ، لأنهم إذا لم يحصوا فالمراد بهاالنسبة وذلك موجود في الموالي والحلفاء وإذا ذكر البنوة ممن يحصون فالمراد الأولاد دونالنسبة .قال : (وإن كان أبا صلب فالوصية للذكور خاصة) عند أبي حنيفة رحمه الله ، وكانيقول أولا : هم للذكور والإناث ، وهو قولهما لأنه

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣١/٦

متى اختلط الذكور والإناث فخطابالرجال يعم الجميع كقولهم : بنو آدم وبنو هاشم . ولأبي حنيفة رحمه الله أن حقيقة اللفظللذكر خاصة وما ذكره مجاز ، والعمل بالحقيقة أولى . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لو لم يكنلفلان ولد لصلبه يعطى ولد ولده من قبل الرجال دون الإناث ، ولا يشترك في هذا النساء معالرجال ، إنما هي للرجال خاصة ، بخلاف اسم الولد على ما يأتي إن شاء الله تعالى .قال : (ولو أوصى لأيتام بني فلان أو عميانهم أو زمناهم أو أراملهم وهم يحصون فهيللفقراء والأغنياء ، وإن كانوا لا يحصون فللفقراء خاصة) وقد مر ، وكذلك إذا أوصىلمجاوري مكة فهي كالوصية للأيتام ؛ واليتيم : كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم ، غنيا كانأو فقيرا ؛ **والأرملة** : كل امرأة بالغة فقيرة فارقها زوجها أو مات عنها ، دخل بها أو لم يدخلمن قولهم : أرمل القوم : إذا فني زادهم ، ويسمى الذكر أرملا مجازا . قال :كل الأرامل قد قضيت حاجتهافمن لحاجة هذا الأرمل الذكر." (١)

"١١٤ذلك ، أم أخشى أن تعاونوا لمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب ، فقد فرغت لي وفرغت لك فمارأيك ؟قلت : لا أرى أن أعمل لك .قال: لم ؟قلت : لأني إن عملت لك وفي نفسك ما في نفسك لم أبرح قذاة في عينك .قال: فأشر علي .قال:قلت : أشير عليك أن تستعمل صحيحا منك صحيحا عليك .قال:[٢٢٣]وحدثني المجالد بن سعيد عن عامر عن المحرر بن أبي هريرة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه دعا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إذا لم تعينوني فمن يعينني ؟قالوا : نحن نعينك .فقال: يا أبا هريرة ائت البحرين وهجر أنت العام .قال: فذهبت فجئته في آخر السنة بغرارتين فيهما خمسمائة ألف .فقال له عمر رضي الله عنه : ما رأيت مالا مجتمعا قط أكثر من هذا ، فيه دعوة مظلوم أو مال يتيم أو **أرملة** ؟قال:قلت: لا والله ، بئس والله الرجل أنا إذن إن ذهبت أنت بالمهنا وأنا أذهب بالمؤنة .قال:[٢٢٤]وحدثني بعض أشياخنا قال:كتب عمر بن عبد العزيز إلى رجل من بقايا أهل الشام قد انقطع إلى الشام يذكر له مما وقع مما ابتلي به من أمر المسلمين وقلة الأعوان على الخير ، ويسأله المعاونة على ما هو فيه .قال: فكتب إليه الرجل :بلغني كتاب أمير المؤمنين ، يذكر فيه ما ابتلى به من أمور المسلمين وقلة الأعوان على الخير ، ويطلب مني المعاونة ، واعلم أنك إنما أصبحت في خلق بال ورسم دارس ، خاف العالم فلم ينطق ، وجهل الجاهل فلم يسأل ، وتسألني المعاونة فيما أنعم الله علي . فلن أكون ظهيرا للمجرمين .قال أبو يوسف:[٢٢٥]وحدثني بعض أشياخنا قال: سمعت ميمون بن مهران يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجبي العراق كل سنة مائة ألف ألف ثم يخرج إليه

(١) الاختيار لتعليل المختار، ٨٧/٥

عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب ، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد.قال:[٢٢٦]وحدثني عن ميمون بن مهران أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يشكو شدة الحكم والجبلة وكان قاضي الجزيرة وعلى خراجها . قال:فكتب إليه عمر :إني." (١)

"موضع آخر فإن كان أقرب من بلده إلى مكة ضمنوا النفقة وإن كان أبعد لا ضمان عليهم لأنهم في الأول لم يحصلوا مقصوده بصفة الكمال والإطلاق يقتضي ذلك وفي الثاني حصلوا مقصوده وزيادة وهذا عند أبي حينفة

وقال (((وقالا))) يحج عنه من حيث مات استحسانا لأن سفره بنية الحج وقع قربة وسقط فرض من قطع المسافة بقدره وقد وقع أجره على الله ﴿ ومن يخرج من بيته مهاجرا ﴾ الآية

ولم ينقطع سفره بموته بل كتب له حج مبرور فيبدأ من ذلك المكان كأنه من أهل ذلك المكان بخلاف ما إذا خرج من بيته للتجارة لأن سفره لم يقع قربة فيحج عنه من بلده

ولأبي حنيفة أن الوصية تنصرف إلى الحج من بلده لأنه الواجب عليه عفى ما قررناه وعمله قد انقطع بالموت لقوله عليه الصلاة والسلام كل عمل ابن آدم ينقطع بموته إلا ثلاث الحديث

والمراد بالثلاث في حق أحكام الآخرة من الثواب

وهذا الخلاف فيمن له وطن وأما من لا وطن له فيحج عنه من حيث مات بالإجماع لأنه لو جح (((حج))) بنفسه إنما كان يتجهز من حيث هو فكذا إذا حج غيره لأن وطنه حيث حل

قال رحمه الله (والحاج عن غيره مثله) أي المأمور بالحج عن الغير فحج عنه فمات في الطريق فحكمه حكم الحاج عن نفسه إذا مات في الطريق حتى يحج عنه كما بينا من وطنه عند أبي حنيفة وعندهما من حيث مات الأول وقد ذكرناها في كتاب الحج والله أعلم

باب الوصية للأقارب وغيرهم قال في العناية إنما أخر هذا الباب عما تقدم لأن في هذا الباب ذكر أحكام الوصية لقوم مخصوصين وفيما تقدم ذكر أحكامها على وجه العموم والخصوص أبدا يتلو العموم

---

(١) الخراج لأبي يوسف، ص/١١٤

وقوله جيرانه كان حق الكلام أن يقدم ذكر الوصية للأقارب نظرا إلى ما في الترجمة ويجوز أن يقال الواو لا تدل على الترتيب وأن يقال قدم ذكر الجيران للاهتمام بهم

قال رحمه الله (جيرانه ملاصقوه) يعني لو أوصى إلى جيرانه يصرف ذلك للملاصقين لجداره وهذا عند أبي حنيفة وهو القياس لأنه مأخوذ من المجاورة وهي الملاصقة ولهذا حمل قوله عليه الصلاة والسلام الجار أحق بشفعته حتى لا يستحق الشفعة غير الملاصق بالجوار ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع صرف إليه ألا ترى أنه يدخل فيه جار المحلة وجار الأرش (((الأرض))) وجار القرية فوجب صرفه إلى أخص الخصوص وهو الملاصق في الاستحسان وفي قولهما جار الرجل هو من يسكن محلته ويجمعهم مسجد المحلة لأن الكل يسمون جارا عرفا وشرعا

قال عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ففسر بكل من سمع النداء ولأن المقصود بالوصية للجيران برهم والإحسان إليهم واستحسانه ينتظم الملاصقين وغيرهم إلا أنه لا بد من الاختلاط ليتحقق منهم معنى الاسم والاختلاط عند اتحاد المسجد

وقال الشافعي رحمه الله الجار إلى أربعين دارا من كل جانب لقوله عليه الصلاة والسلام حق الجار أربعون دارا هكذا وهكذا قلنا هذا ضعيف عند أهل النقل فلا يصح الاحتجاج به ويستوي فيه الجار الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي لأن الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن عنده لأن مطلقا (((مطلق))) هذا يتناوله ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه وهو ليس بجار بخلاف المكاتب لأن استحقاق ما في يده للاختصاص به ثبت له ولا يملكه المولى إلا بالتمليك منه ألا ترى أنه يجوز له أخذ الزكاة وإن كان مولاه غنيا بخلاف القن والمدبر وأم الولد **فالأرملة** تدخل لأن سكناها مضاف إليها ولا تدخل التي لها بعل لأن سكناها غير مضاف إليها وإنما هي تبع فلم تكن جارا حقيقة

وفي المنتقى ولو أوصى بثلث ماله لجيرانه فإن كانوا بحصون (((يحصون))) يقسم على أغنيائهم وفقرائهم ولذلك لو قال لأهل محلة كذا أو لأهل مسجد كذا لأنه ليس في اللفظ ما يدل على التخصيص

قال محمد رحمه الله رجل أوصى بمائة درهم لرجل من حيرانه (((جيرانه))) ثم أوصى لجيرانه بمائة ينظر فيما أوصى لهذا وفيما يصيبه مع الجيران فيدخل الأقل من الأكثر لأن المائة إذا كانت أكثر فإنه يستحقها باسم الحيرة (((الجيرة))) وقد آثره الموصي بتعين المائة فلا يستحق شيئا آخر فإذا كان نصيبه مع الجيران أكثر يكون رجوعا عما سمى له وشركا له مع الجيران كلهم

ولو أوصى بثلث ماله لمجاوري مكة فإن الوصية جائزة فإن كانوا لا يحصون صرف إلى أهل الحاجة منهم وإن كانوا يحصون قسمت على رؤوسهم

واختلفوا في تفسير الإحصاء وتقديره على قول أبي يوسف لا يحصون إلا بكتاب وحساب فإنهم يحصون

وقال محمد إن كانوا أكثر من المائة لا يحصون وإن كانوا أقل يحصون

وقيل الأمر

." (١)

"الوصية وإن كان لفلان بنون أربعة وولد له أخر إن ثم مات الموصي فالثلث للباقين وللمولودين سواء لأنه متى أضاف الوصية إلى بني فلان مطلقا ولم يسهم (((يسم))) تقع الوصية لبنيه الموجودين وقت الموت لا لبنيه الموجودين وقت الوصية لأن الوصية تمليك مضاف على ما بعد الموت فيعتبر الملك وقت الموت حتى لو قال أوصيت بالثلث لبني فلان هؤلاء وسماهم تقع لبنيه الموجودين وقت الوصية حتى تبطل بموتهم ولا يكون لبنيه الموجودين عند الموت

ولو قال لولد فلان دخل الذكور والإناث لأن الولد يتناول الكل حقيقة وكذلك الجنين لأنه ولده وإنما تصح الوصية للجنين بشرط أن ينفصل حيا

وتعليق الوصية بالشرط والأحصار جائزة فإن الوصية بالمعدوم للمعدوم جائز وإن كان له بنات وبنو ابن فالوصية للبنات لأن اسم الولد يتناوله البنات الصلبية حقيقة وولد الابن مجازا لأن الاسم مشتق من التوليد والتفرع والبنت الصلبية متولدة عنه حقيقة وولد الابن متولد بواسطة فإن لم يكن له ولد صلب فالوصية لولد الابن الذكور والإناث سواء كان ولد الابن مضافا أو منسوبا إليه بواسطة الأب وفي الأضافة إليه نوع قصور فعند الإطلاق ينصرف الاسم إلى الولد الصلبي لأنه أحق وعند عدمه يحمل على ولد الابن مجازا ولا شيء لولد البنت لأن ولد البنت غير منسوب إليه ومضاف إليه لأنه من جهة الأباء دون الأمهات على ما مر بشرحه في كتاب الوقف ولو لم يكن له إلا ولد واحد فكل الثلث له لأن اسم الولد يتناول الواحد فصاعدا

---

(١) البحر الرائق، ٨/٥٠٥

ولو أوصى بالثلث لأكابر ولد فلان وله أولاد بعضهم أبناء سبعين وبعضهم أبناء ستين وبعضهم أبناء أربعين فالوصية لأبناء ما زاد على الخمسين أو في النصف الأول شيء فكذلك السيد إذا قال أكابر رقيقي أحرار

ولو قال ثلث مالي بين بني فلان وبني فلان ولأحدهما ثلاث بنين وللآخر واحد كان الثلث بينهم على عدد رؤوسهم وإن لم يكن للآخر ابن رد نصف الثلث إلى الورثة

ولو قال بين أعمامي وأخوا لي وله عم وخال فالثلث بينهم لأن أقل الجمع في باب الوصية والميراث اثنان لما بينا وإن كان له عم واحد أو عمان وليس له خال رد نصف الثلث للورثة

ولو قال لأخواتي (((لإخواني))) وله أخ واحد وهو يعلم أو لا يعلم فله نصف الثلث ولو قال ثلث مالي لفلان ولبنيه وللمساكين فإذا لفلان ابن واحد فالثلث بينهما أرباعا لفلان سهم ولابنه سهم وللمساكين سهم ويرجع سهم إلى الورثة لأنه قال لبني فلان والابن الواحد لا يكون بنين ويكون الابنان بني فلان لأن اسم الجمع يطلق على الابنين

ولو أوصى بثلثه لآل فلان أو لأهل ببيت (((بيت))) فلان وليس له بيت ولا قرابة فإنه يعطي الرجل الذي سماه وعياله الذي يعوله من ولده وتدخل امرأته فيهم

الفتاوي رجل أوصى بثلث ماله لبني فلان وهم ثلاثة قبل موت الموصي فإن كان أبوهم حيا فالثلث بينهما نصفان وإن كان ميتا بطل ثلث الوصية فالثلثان بينهما نصفان

قال الفقيه أبو الليث وبه نأخذ لأن أباهم لو مات لا يبقى له ولد سواهم (((سواهما))) فانصرفت الوصية إلى عددهما فصار كأنه قال ثلث مالي لفلان وفلان فلما مات أحدهم بطلت وصيته

وإذا أوصى بثلثه لقرابة بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليهم وموالي مواليهم وموالي الموالاة وحلفاؤهم يقسمه بين من يقدر عليه منهم بالسوية لأن كل فريق من هؤلاء ينسبون إلى فلان بالبنوة قال عليه الصلاة والسلام إن مولى القوم منهم

وحليف القوم منهم والحليف من والي قوما ويحلفون له على الموالاة والقريب من يصير بغير حلف

وإن أعطى الكل أو واحدا منهم جاز عند أبي يوسف

وقال محمد يعطيه ابنين فصاعدا لما يأتي في باب الوصية للفقراء وإن كان فلان أبا خاصا وليس بأبي قبيلة ولا جد فالثلث لبنيه لصلبه ولم تدخل الموالي والحليف في الوصية لأن مواليهم أبعد إلى فلان من بني بنيه وبنو بنيه لا يدخلون تحت الوصية فالموالي لأنهم لا ينسبون إليه إذا لم تكن القبيلة مضافة إليه

ولو أوصى ليتامى أو أرامل بني فلان فالوصية جائزة يحصون أو لا

قال في الأصل واليتيم كل من مات أبوه ولم يبلغ الحلم غنيا كان أو فقيرا

وقول محمد حجة في اللغة لأنه من أرباب اللغة وهكذا قال الخليل ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم ثم اليتيم في اللغة مأخوذ من اليتم وهو الانفراد والمباينة عن الشيء كما يقال هذه الدرة يتيمة لانفرادها عن أشكالها ونظائرها وتسمى المرأة يتيمة مجازا لانفرادها عن قوة القلب إلا أنه في عرف الشرع اسم لمن انفرد عن أبيه في حال صغره

والأرملة كل امرأة فقيرة فارقها زوجها أو مات عنها دخل بها أو لم يدخل وقول محمد حجة وهكذا قال

". (١)

"صاحب الزاهر **والأرملة** المرأة التي لا زوج لها مأخوذ من قولهم أرمل القوم إذا فني زادهم والذكر يسمى أرملا مجازا

ثم اليتامى إن كانوا يحصون فالثلث بينهم بالسوية يدخل الغني والفقير فيه وإن كانوا لا يحصون فهو للفقراء خاصة من يقدر عليهم منهم لأن اليتامى يذكرون ويراد بهم الفقراء المحتاجون قال الله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ﴾ الأنفال ٤١ الآية ذكر اليتامى وأراد بهم المحتاجين

وبهذا تبين أن اسم اليتيم لغة مما ينبيء عن الحاجة فيكون هذا وصية بالصدقة والوصية بالصدقة وصية لله تعالى فتكون جائزة لأن الله تعالى معلوم فأنكر تخصيص المحتاجين إلى من يقوم مقامهم بإضافة الوصية إليهم تصحيحا لعقده ولو أعطاه واحدا فعلى الخلاف الذي مر فإن أوصى بثلثه لا يأمى بني فلان أو ثيب بني فلان أو أبكار بني فلان ولم يحصو (((يحصوا))) فالوصية باطلة لجهالة الموصى له وليس في اسم الأيم ما ينبيء عن الحاجة حتى يحمل على الوصية بالصدقة بخلاف الأرامل واليتامى على ما مر فإن كن يحصين فهو بينهم بالسوية والأيم كل امرأة لا زوج لها جومعت حراما أو حلالا بلغت أو لم تبلغ غنية أو فقيرة وقال الكرخي وأبو القاسم الصفار الجماع والأنوثة ليست بشرط لثبوت هذا الاسم حتى قالا بأن الرجل والبكر يدخلان تحت الوصية بدليل قول الشاعر إن القبور تنكح الأيامي النسوة الأرامل

---

(١) البحر الرائق، ٥١٢/٨

اليتامى والقبور كما تضم الثيب تضم البكر والصحيح قول محمد لأنه حجة في اللغة هكذا قاله الخليل بن أحمد في العين

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها أعطف (((عطف))) البكر على الأيم والمعطوف غير المعطوف عليه

قال رحمه الله (ولورثة فلان للذكر مثل حظ الأنثيين) يعني لورثة فلان يدفع للذكر قدر حظ الأنثيين لأنه اسم مشتق من الوارثة (((الوراثة)))

وترتب الاسم على المشتق يدل على العلية ألا ترى أن الله تعالى لما نص على الوراثة بقوله ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ ترتب الحكم عليهما حتى وجبت النفقة بقدرها ثم شرط هذه الوصية أن يموت فلان الموصي لورثته قبل موت الموصي حتى يعرف ورثته منهم حتى لو مات الموصي قبل موت الموصى لورثته بطلت الوصية بخلاف ما إذا أوصى لولده كان مع ورثته موصى له آخر قسم بينهم وبينه على الرؤوس ثم ما أصاب الورثة جمع وقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

باب الوصية بالخدمة والسكني والثمرة لما فرغ من بيان الوصية المتعلقة بالأعيان شرع في بيان الوصية المتعلقة بالمنافع وأخر هذا الباب لأن المنافع بعد الأعيان وجودا فأخرها عنها وضعا

قال رحمه الله (وتصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وأبدا) لأن المنافع يصح تمليكها في حال الحياة ببدل أو بغير بدل وكذا بعد الممات للحاجة كما في حكم الأعيان ويكون محبوسا على ملك الميت في حق المنفعة حتى يستوفيه الموصى له على ملكه كما يستوفي الموقوف عليه المنافع على حكم ملك الواقف

قال في الاختيار شرح المختار وليس للموصى له أن يؤجرا (((يؤجرها))) لأنه مل (((ملك))) المنافع بغير بدل والذي يملك أن يؤجر هو الذي يتملك لامنافع (((المنافع))) بعوض

قال في الهداية وليس له أن يخرج العبد من بلد الموصي إلا إذا كان الموصى له وأهله في بلد أخرى فيخرجه إلى بلده لخدمته لأن المقصود من الوصية الخدمة ومتى أمكن توصله إلى الخدمة من بلد الموصي فلا يخرجه منها

وأفاد بقوله مدة وأبدا أنها تجوز مؤبدة ومؤقتة كما في العارية وتفسيرها أن يقوم الوارث مقام المورث فيما كان له وذلك في عين تبقى والمنفعة عوض يعني وكذا الوصية بغلة الدار والعبد جائزة لأنها بدل المنفعة والمجوز للوصية بها الحاجة وهي تشمل الكل إذا الموصي يحتاج إلى التقريب (((التقرب))) إلى الله تعالى بما يقدر عليه وكذا الموصى له محتاج إلى قضاء حاجته بأي شيء كان

قال رحمه الله (فإن خرج العبد من ثلثه سلم إليه ليخدمه) لأن حق الموصى له في الثلث لا يزاحمه الورثة فيه قال في الأصل يجب أن يعلم بأن الوصية بخدمة الرقيق وسكنى الدار وغلة الرقيق والدور والأرضين والبساتين جائزة في قول علمائنا رحمه (((رحمهم))) الله تعالى وإذا جازت الوصية بخدمة الرقيق وسكني الدور وغلة الرقيق فنقول إذا أوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين إما أن تكون السنة معينة بأن قال أوصيت بخدمة هذا العبد مثلا سنة سبعين وأربعمائة أو كانت غير معينة بأن لم يقل سنة كذا وكل وجه من ذلك على وجهين إما أن يكون العبد يخرج من ثلث

". (١)

" وشرعا ويدخل فيه العبد الساكن عنده لأن مطلق هذا الاسم يتناوله ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه وهو ليس بجار بخلاف المكاتب فإنه لا يملك ما في يد العبد إلا بتمليكه ألا يرى أنه يجوز له أخذ الزكاة وإن كان مولاه غنيا بخلاف القن والمدبر وأم الولد **والأرملة** تدخل لأن سكناها مضافة إليها ولا تدخل التي لها بعل لأن سكناها غير مضافة إليها وإنما هي تبع فلم تكن جارا مطلقا

وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته لأنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها وكانوا يسمون أصهار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيد رحمهما الله وفي الصحاح الأصهار اسم أهل بيت المرأة ولم يقيده بالمحرم وفي الكافي وإنما يدخل في الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بأن كانت المرأة منكوحة له عند الموت أو معتدة عنه بطلاق رجعي لأن المعتبر حالة الموت حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه وعدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية لأن الطلاق الرجعي لا يقطع النكاح وإن كانت في عدة من طلاق بائن أو ثلاث لا يستحقها لأن انقطاع النكاح يوجب انقطاع الصهرية انتهى

---

(١) البحر الرائق، ٨/٥١٣

وختنه من هو زوج ذات رحم محرم منه كأزواج البنات والأخوات والعمات والخالات لأن الكل يسمى ختنا وكذا كل ذي رحم محرم من أزواجهن عند محمد لأنهم يسمون أختانا وقيل هذا في عرفهم وأما في عرفنا فلا يتناول الأزواج المحارم و يستوي في ذلك أي في الصهر والختن الحر والعبد والأقرب والأبعد لأن اللفظ يتناولهم جميعا وأقاربه وأقرباؤه وذوو قرابته وأرحامه وذوو أرحامه وأنسابه الأقرب فالأقرب من كل ذي رحم محرم منه يعني إذا أوصى

." (١)

"ومثال الترتيب خاصة كقوله وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي أو الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب لدلالة اللفظ عليه

ومثال الجمع والترتيب كقوله وقفته على أولادي وأولاد أولادي فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على أولاد أولادهم ما تناسلوا

فتكون الأولاد وأولاد الأولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول أحد

وهكذا في جميع البطون لا يصرف إلى بطن وهناك من بطن أقرب منه إلا أن يقول من مات من أولادي منهم فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة

ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الأولاد لصدق اللفظ بهم أما في الذرية فلقوله تعالى ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ إلى أن ذكر عيسى وليس هو إلا ولد البنت والنسل والعقب في معناه إلا إن قال على من ينسب إلي منهم فلا يدخل أولاد البنات فيما ذكر نظرا للقيد المذكور

هذا إن كان الواقف رجلا فإن كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج ومثال الإدخال بصفة والإخراج بصفة كوقفته على أولادي الأرامل وأولادي الفقراء فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت أرملة أو عاد فقيرا عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقها

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/٤٤٣

تتمة المولى يشمل الأعلى وهو من له الولاء والأسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما

والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء وثم إن لم يتخللها كلام طويل لأن الأصل اشتراكهما في جميع المتعاطفات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو على أولادي وأحفادي وإخوتي والمحتاجين أو على أولادي المحتاجين وأحفادي أو على من ذكر إلا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته

فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلا من لم يفسق منهم اختص بذلك بالمعطوف الأخير ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف وإلا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فإذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال وإذا شرط الواقف نظرا لنفسه أو لغيره اتبع شرطه وإلا فهو للقاضي . وشرط الناظر : عدالة ، وكفاية ، ووظيفته عمارة وإجارة

". (١)

" أبا أحد من رجالكم وقضية كلامهم دخول أولاد البنين سواء أكان الواقف رجلا أم امرأة وهو في المرأة مشكل بقولهم في النكاح وغيره إنه لا مشاركة بين الأم والابن في النسب إلا أن يقال ذكر الانتساب في المرأة هنا لبيان الواقع لا للإخراج فيدخل أولاد البنات أيضا وإلا يلزم إلغاء الوقف أصلا فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية ويكون كلام الفقهاء محمولا على وقف الرجل

والعشيرة كالقرابة في حكم الوقف وغيره ومطلق القرابة يأتي ذكرها في الوصية قال الرافعي والعترة العشيرة على الأصح وقال النووي أكثر من جعلهم عشيرة خصهم بالأقربين ونقل فيه عبارات جمع من أهل اللغة ثم قال ومقتضى ما قالوه أنه يدخل فيهم ذريته وعشيرته الأدنون وهو الظاهر المختار وتوقف فيما قاله الأذرعي وقال بل الأظهر ما رجحه الرافعي وغيره وهو الأقرب إلى العرف والحادثون بعد الوقف يشاركون الموجودين عنده لصدق الاسم عليهم والمولى اسم للأعلى وهو من له الولاء والأسفل وهو من عليه الولاء

---

(١) الإقناع للشربيني، ٣٦٤/٢

فلو اجتمعوا اشتركوا لتناول الاسم لهم ولو قال فلو اجتمعا اشتركا كان أولى وأخصر ولو لم يوجد إلا أحدهما اختص الوقف به فلو طرأ الآخر بعد قال ابن النقيب فيظهر عند من يشرك أن يدخل كما لو وقف على الإخوة ثم حدث آخر ورد بأن إطلاق المولى على كل منهما من الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة وهي الانحصار في الوجود على أحد المعنيين فصار المعنى الآخر غير مراد وأما مع عدم القرينة فيحمل عليهما احتياطا أو عموما على خلاف في ذلك مقرر في الأصول بخلاف الوقف على الإخوة فإن الحقيقة واحدة وإطلاق الاسم على كل واحد من حيز المتواطئ فمن صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف إلا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف فيتبع تقييده وظاهر كلام المصنف كأصله التسوية بين المولى والموالي وبه صرح القاضي أبو الطيب وابن الصباغ لكن قال الإمام لا يتجه التشريك في الإفراد وينقدح مراجعة الواقف

فصل يراعى شرط الواقف في ما شرط من التسوية والتفاضل والتخصيص بوصف وزمان ومكان ولو اقتصر على الوصف كان أولى وأخصر فإن قال وقفت على فقراء الأبناء وأرامل البنات أعطي الفقراء ومن افتقر من الأبناء بعد غناه والأرملة من البنات ومن تطلقت منهن أو فارقت بفسخ أو وفاة لصدق الاسم على هؤلاء وقضية كلامه كأصله أن من لم تتزوج أصلا أرملة وليس كذلك بل الذي نص عليه الشافعي أنها التي فارقها زوجها وفي الوصية من الروضة أنه الأصح وشرطها على ما اقتضاه كلام الأصل في الوصية الفقر ذكره الإسنوي وهو كما قال وإن توقف الأذرعي في الاقتضاء المذكور لا الرجعية لأنها زوجة فليست أرملة أو قال وقفت على أمهات الأولاد إلا من تزوجت أو استغنت منهن فتزوجت أو استغنت واحدة منهن خرجت عن الاستحقاق ولم يعد استحقاقها بالطلاق والفقر لأنها لم تخرج به عن كونها تزوجت أو استغنت ولأن غرض الواقف أن تفي له أم ولده ولا يخلفه عليها أحد فمن تزوجت لم تف وبذلك فارقت هذه ما قبلها ولو خصص الواقف كل واحد من الموقوف عليه بغلة سنة جاز واتبع عملا بشرطه

فرع لو وقف على أولاده ثم قال فإن انقرضوا هم وأولادهم فعلى الفقراء فمنقطع الوسط وحكمه ما مر لأنه لم يجعل لأولاد الأولاد شيئا وإنما شرط انقراضهم

---

(١) ".

" والعميان والزمنى ثم إن انحصر ووجب تعميمهم وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة وقياس ما قاله فيهم يأتي في البقية وبذلك سقط ما قيل إن محل اشتراط الفقر إذا لم يعينهم فإن عينهم بأن أوصى ليتامى بني

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٦٨

زيد لم يشترط فقرهم وتعبير المصنف كأصله في اليتامى يقتضي إخراج ولد الزنا واللقيط وتعبيرهما في قسم الفيء والغنيمة بمن لا أب له يقتضي إدخالهما قال الأذرعي ورأيته تفقها لبعض نبلاء العصر

فائدة قال ابن السكيت اليتيم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم قال ابن خالويه وفي الطير من قبلهما لأنهما يحضنانه ويزقانه والأيم والأرملة من لا زوج لها ويعطون بعد الفقر أي بعد الاتصاف به وهذا تقدم مع أنه كان الأولى أن يقول ويعطيان إلا أن الأرملة من بانت من زوجها بموت أو بينونة والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا ولو أوصى للأرامل أو الأبكار أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال وإن لم يكن لهم زوجات لأن الاسم في العرف للنساء ولو أوصى للعزاب دخل فيهم من لا زوجة له من الرجال والمرأة التي لا زوج لها يحتمل تخريج دخولها على الوجهين في دخول الرجال في الأرامل الموصى لهن نقله الأذرعي عن صاحب الذخائر والقانع السائل والمعتر من يتعرض للسؤال ولا يسأل

فصل الناس غلمان وصبيان وأطفال وذراري إلى البلوغ ثم إنهم بعد البلوغ شباب وفتيان إلى الثلاثين ثم هم بعدها كهول إلى الأربعين ثم بعدها شيوخ

فصل لو أوصى لزيد والفقراء أو لزيد والفقراء والمساكين جعل كأحدهم وإن كان غنيا كما لو أوصى لزيد ولأولاد عمرو فيجوز أن يعطى أقل متمول لكن لا يجوز حرمانه للنص عليه بخلاف أحدهم لعدم وجوب استيفائهم فللنص عليه فائدتان منع الإخلال به وعدم اعتبار فقره هذا إن أطلق ذكره فإن قال أوصيت لزيد الفقير الفقراء وكان غنيا أخذ نصيبه الفقراء لا الوارث للموصي ولو فقراء لأنه لما وصفه بالفقر علم أن المراد الوصية للفقراء وإنما لم يدخل الوارث لأنه غير متبادر من ذلك ولاغتنائه بوصية الله له فإن كان زيد فقيرا كان كأحدهم وإن وصف زيدا بغير صفتهم أي الموصى لهم معه بأن أوصى لزيد الكاتب والفقراء أو لزيد الفقير والكاتبين استحق زيد النصف ولو أوصى لزيد ولجماعة محصورين أعطي زيد النصف واستوعب بالنصف الآخر جماعته أو أوصى لزيد بدينار وللفقراء بالثلث من ماله لم يعط أكثر منه أي من الدينار وإن كان فقيرا لأنه قطع اجتهاد الوصي بالتقدير قال الرافعي ولك أن تقول إذا جاز أن يكون النص على زيد فيما مر لئلا يحرم جاز أن يكون التقدير هنا لئلا ينقص عن دينار وأيضا يجوز أن يقصد عين زيد للدينار وجهة الفقراء للباقي فيستوي في غرضه الصرف لزيد وغيره ولو أوصى لمدرس وإمام وعشرة فقراء فقياس المذهب أنه يقسم على ثلاثة للعشرة ثلثها أخذا مما قاله السبكي في نظيره من الوقف

فرع لو أوصى لأمهات أولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين جعل الموصى به بينهم أثلاثا

فصل الوصية لمعينين غير محصورين كالهاشمية والطالبية والعلوية صحيحة ويجزئ ثلاثة منهم في الخروج عن العهدة بلا وجوب مساواة بينهم ولا قبول كالفقراء في الجميع والوصية لزيد وبني هاشم أو بني تميم أو نحوهم كهو أي كالوصية له مع الفقراء ولو قال أوصيت لبني فلان وهم قبيلة أي يعدون قبيلة كبني هاشم وبني تميم دخل فيهم إناثهم وإلا بأن لم يعدوا قبيلة كبني زيد وعمرو لم يدخلن فيهم واشترط في صحة الوصية لهم قبولهم ويجب استيعابهم والتسوية بينهم

فصل لو أوصى لزيد وجبريل أو لزيد والحائط أو الريح أو نحوهما مما لا يوصف بالملك وهو مفرد كالشيطان أعطي زيد النصف وبطلت الوصية في الباقي كما لو أوصى لابن زيد وابن عمرو وليس لعمرو ابن أو لزيد وعمرو ابني بكر ولم يكن له إلا ابن اسمه زيد يكون النصف للموجود ويبطل الباقي ولو أضاف الحائط كأن قال وحائط المسجد الفلاني أو حائط دار زيد صحت الوصية له وصرف النصف في عمارته كما ذكره الأذرعي

". (١)

" (باب الوصية للأقارب وغيرهم) قال رحمه الله (جيرانه ملاصقوه) ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وهو القياس لأنه مأخوذ من المجاورة وهي الملاصقة ولهذا حمل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ﴿ الجار أحق بصقبه ﴾ حتى لا يستحق الشفعة غير الملاصق بالجوار ، ولأنه لما تعذر صرفه إلى الجميع ألا ترى أنه لا يدخل فيه جار المحلة وجار الأراضي وجار القرية وجب صرفه إلى أخص الخصوص وهو الملاصق وفي الاستحسان وهو قولهما جار الرجل من يسكن محلته ويجمعهم مسجد المحلة لأن الكل يسمون جارا عرفا وشرعا قال عليه الصلاة والسلام ﴿ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ﴾ ففسر بكل من سمع النداء ، ولأن المقصود بالوصية للجيران أن يبرهم ويحسن إليهم واستحبابه ينتظم الملاصقين وغيرهم إلا أنه لا بد من الاختلاط ليتحقق معنى الاسم والاختلاط عند اتحاد المسجد ، وقال الشافعي رحمه الله الجار إلى أربعين دارا من كل ج ا نب لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ حق الجار أربعون دارا ﴾ هكذا وهكذا قلنا هذا ضعيف عند أهل النقل فلا يمكن الاحتجاج به ويستوي في الجار الساكن والمالك والذكر والأنثى والمسلم والذمي لأن الاسم يتناول الكل ويدخل فيه العبد الساكن عنده لأن مطلق هذا الاسم يتناوله ولا يدخل عندهما لأن الوصية له وصية لمولاه وهو ليس بجار بخلاف المكاتب لأن استحقاق ما

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٥/٣

في يده والاختصاص به ثبت له ولا يملك المولى إلا بالتمليك منه ، ألا ترى أنه يجوز له أخذ الزكاة وإن كان مولاه غنيا بخلاف القن والمدبر وأم الولد **والأرملة** تدخل لأن سكناها مضاف إليها ولا تدخل التي لها بعل لأن سكناها غير مضاف إليها ، وإنما هي تبع فلم تكن جارا حقيقة . قال رحمه الله (وأصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته) لما روي أنه عليه الصلاة والسلام لما تزوج صفية أعتق كل من ملك من ذي رحم محرم منها إكراما لها وكانوا يسمون أصهار النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا التفسير اختيار محمد وأبي عبيد رحمهما الله وفي الصحاح الأصهار أهل بيت المرأة ولم يقيده بالمحرم ، وقال الفراء في قوله تعالى ﴿ وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا ﴾ النسب ما لا يحل نكاحه والصهر الذي يحل نكاحه كبنات العم والخال وأشباههن من القرابة التي يحل تزويجها وعن ابن عباس رضي الله عنهما خلاف ذلك فإنه قال حرم الله تعالى من النسب سبعا ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى قوله ﴿ وبنات الأخت ﴾ ومن الصهر سبعا ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ إلى قوله ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ قال في المغرب عقيب ذكره ، قاله الأزهري ، وهذا هو الصحيح لا ارتياب فيه هذا هو المذكور في كتب اللغة ، وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لأن الكل أصهار وشرطه أن يموت وهي منكوحته أو معتدته من طلاق رجعي لا من بائن سواء ورثت بأن أبانها في المرض أو لم ترث لأن الرجعي لا يقطع النكاح والبائن يقطعه ، وقال الحلواني الأصهار في عرفهم كل ذي رحم محرم من نسائه التي يموت هو وهن نساؤه أو في عدة منه وفي عرفنا أبو المرأة وأمها ولا يسمى غيرهما صهرا . قال رحمه الله (وأختانه زوج كل ذي رحم محرم منه كأزواج البنات والعمات والخالات) لأن الكل يسمى ختنا

---

(١) ".

"(على عدد الرؤوس) أي رؤوسهم ورأس الموصى له الآخر.قوله: (ثم ما أصاب الورثة) قيد بالورثة لان القسمة للذكر كالانثيين خاصة بهم، أما العقب فالاسم تناول جماعتهم فيكونون بالسوية كما قاله في المنح.قوله: (كما مر) أي في المتن قريبا من أن القسمة للورثة كذلك.قوله: (ثم) أي بعد الحكم ببطلان الوصية للورثة أو العقب لفقد الشرط المذكور إن كان معهم موصى له آخر وهو في المثال الآتي الموصي لورثته أو عقبه، ومثله لو كان أجنبيا كما مثل به في المنح، فافهم.قوله: (لان الاسم لا يتناولهم) فكانت

---

(١) تبيين الحقائق، ٦/٢٠٠

وصية لمعدوم فلم يشاركوا فلانا، كما لو أوصى له والميت، إتقاني.تنبيه: قد علمت مما تقرر سقوط ما في الشرنبلالية في باب الوصية بالثلث حيث قال فيما لو أوصى لفلان وعقبه: لعله: أي استحقاق فلان الكل فيما إذا لم يولد العقب لاقل من ستة أشهر، وإلا فلا مانع من المشاركة اه.وهو من مثل الشرنبلالي عجيب، فإنه لو كان مولودا قبل ذلك لا يدخل، فتنبه.قوله: (كذلك) أي من الذكور والاناث.قوله: (ولا يدخل أولاد الاناث) بخلاف النسل فإنهم يدخلون فيه ويستوون في قسمة الوقف والوصية.أبو السعود عن الخصاف وغيره.قوله: (لا يتم بعدالبلوغ) رواه أبو داود بلفظ: لايتم بعد احتلام وحسنه النووي.قوله: (الارمل الخ) في المغرب: أرمل افتقر من الرمل.ثم قال: وفي التهذيب يقال للفقير الذي لا يقدر على شئ من رجل وامرأة أرمل، ولا يقال للتي لها زوج وهي موسرة أرملة.وقال الشعبي: الانوثة ليست بشرط، بل يدخل فيه الذكر والانثى، إلا أن الصحيح ما فسره محمد أن الارملة المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقها أو مات عنها دخل بها أو لم يدخل، وقوله حجة في اللغة.كفاية.وزاد في النهاية قيد الحاجة، قال: لان حقيقة المعنى فيه نفاذ زادها لسقوطها نفقتها عن زوجها اه.وفي السعدية عن المحيط: ولا يقال رجل أرمل إلا في الشذوذ، ومطلق الكلام يحمل على الشائع المستفيض بين الناس.قوله: (ويؤيده الخ) حيث قال: ذكرهم وأنثاهم وقد تبع الشارح صاحب العناية في ذلك، وفيه نظر، فإن قوله: فقيرهم وغنيهم ينافيه، ولذا في السعدية: الظاهر أن كلام المصنف على التوزيع بناء على عدم الالتباس.قوله: (بغير كتاب أو حساب) هذا قول أبي يوسف.وقال محمد: لو أكثر من مائة فهم لا يحصون.وقال بعضهم: مفوض إلى رأي القاضي،." (١)

"أولى.قوله (غيره) بفتح الغين المعجمة ط، وهو منصوب على الحالية أو المصدرية أو التمييز، تأمل.قوله (ولا تتعظ بوعظه) مفاده أنه لا يعزرها أو مرة ط.قوله (أو شتمته الخ) سواء شتمها ولا، على قوله العامة.بحر.وثبوت للزوج بما ذكر إلى قوله: " والضابط " غير مصرح به وإنما أخذه في البحر والنهر من قول البزازية وغيرها.لو قال لها إن ضربتك بلا جناية فأمر ك بيدك فشتمته الخ فضربها لا يكون الأمر بيدها، لأن ذلك كله جناية.قال في النهر: وهو ظاهر في أنه له تعزيرها في هذه المواضع اه.قلت: وفيه أنه إذا كان ذلك جناية علق عليها الأمر لا يلزمه منه أن يكون موجبه التعزير، إذ لو زنت أو سرقت فضربها لم يصر الأمر بيدها لكونه ضربا بجناية، مع أن هذه الجناية لا توجب التعزير، فالأولى الاقتصار عل الضابط.قوله: (ولو بنحو يا حمار) ينبغي على ظاهر الرواية عدم التعزير في يا حمار يا أبه، وعلى القول الثاني من أنه يعزر وإن كان المقول له ن الأشراف، وإلا لا ينبغي أن يفصل في الزوج إلا أن يفرق بين الزوجه إلا أن يفرق

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٢٧١

بين الزوجة وبين الزوجة وغيرها، والموضع يحتاج إلى تدبر وتأمل.نهر.قلت: يظهر لي الفرق بينهما، إذ لا شك أن هذا إساءة الأدب.تأمل.قوله: (أو كلمته أو شتمته) الضميرلغير المحرم.قوله: (والضابط الخ) عزاه في البحر إلى البدائع من فصل القسم بين النساء، قال.وهو شامل لما كان متعلقا بلا زوج وبغيره اه أي سواء كان جناية على الزوج أو غيره.قوله: (ولا على ترك الصلاة) عطف على قوله: " وليس منه الخ " لأنه في معنى لا يضربها على طلب نفقتها ط..قوله: (تبعا للدرر) وكذا ذكره في النهاية تبعا لكافي الحاكم كما في البحر.وفيه القنية: ولا يجوز ضرب أختها الصغيرة التي ليس لها ولي بترك الصلاة إذا بغلت عشرا.قوله (واستظهره) أي ما في الكنز والملتقيمن أن له ضربها على ترك الصلاة، وبه قال كثير كما في البحر.قوله: (والأب يعزر الابن عليه) أي على ترك الصلاة.ومثلها الصوم كما صرحوا به، وتعليل القنية الآتي يفيد أن الأم كالأب.والظاهر أن الوصي كذلك، وأن المراد بالابن الصغير بقرينة ما بعده: أما الكبير فكا لأجنفي، نعم قدم الشارح في الحضانة عن البحر أنه إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمنه لدفع فتنة أوعار وتأديبه إذا وقع منه شئ.فرع: في فصول العلامي: إذا رأى منكرا من والدية يأمرها مرة، فإن قبلا فبها، وإن كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما، فإن الله تعالى يكفيه ما أهمه من أمر هما.له أم أرملة تخرج إلى غيرها فخاف ابنها عليها الفساد ليس له منعها، بل يرفع." (١)

"(قوله والأب يعزر الابن عليه) أي على ترك الصلاة .ومثلها الصوم كما صرحوا به ، وتعليل القنية الآتي يفيد أن الأم كالأب .والظاهر أن الوصي كذلك ، وأن المراد بالابن الصغير بقرينة ما بعده ، أما الكبير فكالأجنبي ، نعم قدم الشارح في الحضانة عن البحر أنه إذا لم يكن مأمونا على نفسه فله ضمه لدفع فتنة أو عار وتأديبه إذا وقع منه شيء .[فرع] في فصول العلامي : إذا رأى منكرا من والديه يأمرهما مرة ، فإن قبلا فبها ، وإن كرها سكت عنهما واشتغل بالدعاء والاستغفار لهما فإن الله تعالى يكفيه ما أهمه من أمرهما .له أم أرملة تخرج إلى وليمة وإلى غيرها فخاف ابنها عليها الفساد ليس له منعها بل يرفع أمرها للحاكم ليمنعها أو يأمره بمنعها (قوله ابن سبع) تبع فيه النهر ، والذي قدمه في كتاب الصلاة أمر ابن سبع وضرب ابن عشر .ا هـ .ح وهكذا ذكره القهستاني عن الملتقط ، والمراد ضربه بيد لا بخشبة كما تقدم هناك (قوله ويلحق به الزوج) فله ضرب زوجته الصغيرة على الصلاة كالأب (قوله وفي القنية إلخ) وفيها عن الروضة : ولو أمر غيره بضرب عبده حل للمأمور ضربه ، بخلاف الحر .قال : فهذا تنصيص على عدم جواز ضرب ولد الآمر بأمره ، بخلاف المعلم ؛ لأن المأمور يضربه نيابة عن الأب لمصلحة والمعلم

(١) حاشية رد المحتار، ٤/٢٤٧

يضربه بحكم الملك بتمليك أبيه لمصلحة الولد ا هـ وهذا إذا لم يكن الضرب فاحشا كما يأتي في المتن قريبا (قوله فيجري بين الصبيان) أي يشرع في حقهم كما عبر." (١)

"(قوله : ثم) أي بعد الحكم ببطلان الوصية للورثة أو العقب لفقد الشرط المذكور إن كان معهم موصى له آخر وهو في المثال الآتي الموصي لورثته أو عقبه ، ومثله لو كان أجنبيا كما مثل به في المنح فافهم (قوله : لأن الاسم لا يتناولهم) فكانت وصية لمعدوم فلم يشاركوا فلانا ، كما لو أوصى له ولميت أتقاني .[تنبيه] قد علمت مما تقرر سقوط ما في الشرنبلالية في باب الوصية بالثلث حيث قال فيما لو أوصى لفلان وعقبه : لعله أي استحقاق فلان الكل فيما إذا لم يولد العقب لأقل من ستة أشهر ، وإلا فلا مانع من المشاركة ا هـ وهو من مثل الشرنبلالي عجيب ، فإنه لو كان مولودا قبل ذلك لا يدخل فتنبه (قوله : كذلك) من الذكور والإناث (قوله : ولا يدخل أولاد الإناث) بخلاف النسل فإنهم يدخلون فيه ، ويستوون في قسمة الوقف والوصية أبو السعود عن الخصاف وغيره (قوله : لا يتم بعد البلوغ) رواه أبو داود بلفظ لا يتم بعد احتلام " وحسنه النووي (قوله : الأرمل إلخ) في المغرب : أرمل افتقر من الرمل .ثم قال : وفي التهذيب يقال للفقير الذي لا يقدر على شيء من رجل وامرأة أرمل ، ولا يقال للتي لها زوج وهي موسرة أرملة .وقال الشعبي : الأنوثة ليست بشرط بل يدخل فيه الذكر والأنثى ، إلا أن الصحيح ما فسره محمد أن الأرملة المرأة البالغة التي كان لها زوج فارقها أو مات عنها دخل بها أو لم يدخل ، وقوله حجة في اللغة كفاية .وزاد في النهاية قيد الحاجة قال لأن حقيقة المعنى." (٢)

"لو خص عميان أولاده ونحوه تعينوا والمحتاج الذي يصرف اليه من تدفع اليه الزكاة ولا يكون له أرض أو دار يستغلها وإن لم تف غلتها بكفايته حتى يبيعها وينفق ثمنها أو يفضل منه اقل من نصاب بخلاف الدار التي يسكنها وعبد الخدمة وليس الموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال كما ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال

واعلم أنه اذا ذكر أولاده واقاربه صح للغني والفقير منهم إلا أن يختص الفقراء كما ذكرنا وأما غيرهم قال شمس الأئمة إذا ذكر مصرفا فيهم تنصيص على الحاجة فهو صحيح سواء كانوا يحصون أو لا يحصون لأن المطلوب وجه الله تعالى ومتى ذكر مصرفا يستوي فيه الأغنياء والفقراء فإن كانوا يحصون فذلك صحيح لهم باعتبار أعيانهم وإن كانوا لا يحصون فهو باطل إلا إن كان في لفظه ما يدل على الحاجة استعمالا بين

---

(١) رد المحتار، ٢٦١/١٥

(٢) رد المحتار، ٩٤/٢٩

الناس لا باعتبار حقيقة اللفظ كاليتامى فالوقف عليهم صحيح ويصرف للفقراء منهم دون أغنيائهم فانبنى على هذه مالو وقف على الرجال أو النساء أو المسلمين أو الصبيان أو على مضر أو ربيعة أو على تميم أو بني هاشم لا يجوز شيء من ذلك لانتظامه الأغنياء والفقراء مع عدم الإحصاء ولا مميز في الاستعمال ونص الخصاف على أن الوقف على الزمني والعميان والعوران باطل من قبل أن ينتظم الغني والفقير وهم لا يحصون وكذا على قراء القرآن وعلى الفقهاء أو قال على أصحاب الحديث أو الشعراء كل ذلك باطل لما ذكرنا والذي يقتضيه الضابط الذي ذكره شمس الأئمة أنه يصح على الزمني والعميان وقراء القرآن والفقهاء وأهل الحديث ويصرف للفقراء منهم كاليتامى لإشعار الأسماء بالحاجة استعمالا لأن العمى والاشتغال بالعلم يقطع عن الكسب فيغلب فيهم الفقر وقد صرح في الوقف على الفقهاء باستحقاق الفقراء منهم وهو فرع الصحة والمسألة المذكورة في آخر فصل المسجد من الهداية تفيد ذلك وهي ما اذا جعل غلة أرضه وقفا على الغزاة أنه يصح ويصرف الى فقراء الغزاة مع أن اسم الغزاة ينتظم الغني والفقير وهم لا يصحون غير أنه يشعر بالحاجة ونص في وقف هلال على جوازه على الزمني ويدفع لفقرائهم وصرح في وقف الخصاف بصحة الوقف على ارامل بني فلان وأنه لكل أرملة كانت يوم الوقف أو حدثت سواء كن يحصين أو لا وهو للفقراء منهن اذا كانت بالغة فمن أعطى منهن أجرا والأرملة المستحقة كل بالغة كان لها زوج وطلقها أو مات وخالفوا في الأيامى فإذا وقف على ايامى بني فلان وبعدهن للمساكين أو ايامى قرابتي إن كن يحصين فالوقف جائز وغلته للغنية والفقيرة وإن كن لا يحصين لم يجز الوقف فيكون للمساكين والأيم المستحقة كل أنثى جومعت ولو بفجور ولا زوج لها بالغة أو لا ولو قال على كل ثيب من بني فلان أو من قرابتي فإن كن يحصين جاز لهن ولكل من يحدث منهن وإن كن لا يحصين في وقت قسمة من القسم فهو باطل والغلة للمساكين والثيب كل من جومعت ولو بفجور ولها زوج أولا وإن لم تبلغ ولأبكار قرابتي أو بني فلان فإن كن يحصين فهو لهن ولمن يحدث أبدا وإن كن لا يحصين فالوقف عليهن باطل وهو لمساكين والبكر من لم تجامع وإن كانت العذرة زائلة وفي كل مالا يحصى ممن ذكرنا أنه لا يصح معه الوقف لو قيد فقال للفقراء منهن جاز ومن أعطي أجزأ كالوقف على الأقارب وقف على أهل بيته ثم المساكين دخل الغني والفقير ممن يناسبه الى الأب الذي أدرك الإسلام أسلم ذلك الأب أولا ممن كان موجودا حال الوقف أو حدث بعد ذلك من الرجال والنساء والصبيان لأقل من ستة أشهر من مجيء الغلة ولو كانوا مرقوقين لقوم أو كفار أو ذميين ولا يدخل في ذلك الأب ويدخل

." (١)

"فإن كان له ابنان وبنت أو ابنان وبنتان أو بنون وبنات فقال قد أوصيت لفلان بمثل نصيب أحد ابني فقال يعطى الموصى له في هذا نصيب ابن وإنما كان كذلك لأنه إذا قال أحد ابني وله ابن وبنت علم أنه سمى الأنثى ابنا لاجتماعها مع الذكر فدخلت في الكلام فكان للورثة أن يحملوا الوصية على نصيبهما

وإذا كان له بنون وبنات أو ابنان وبنات فقال أحد بني يقع على الذكور فتحمل الوصية على نصيب واحد منهم دون نصيب البنات

قال محمد رحمه الله فإذا كان له بنت وابن أو ابن وبنتان أو ابن وبنات فالابن وحده لا يكون بنين والأمر على ما ذكره محمد لأن اسم الجمع لا يتناول الواحد فلا بد من إدخال الإناث معه فحملت الوصية على نصيب أحدهم

فهذا إشارة إلى اعتباره حقيقة اللفظ وأن الاسم يحمل على الذكور إلا عند التعذر

ولو أوصى ليتامى بني فلان فإن كان يتاماهم يحصون جازت الوصية لأنهم إذا كانوا يحصون وقعت الوصية لهم بأعيانهم لكونهم معلومين فأمكن إيقاعها تمليكا منهم فصحت كما لو أوصى ليتامى هذه السكة أو هذه الدار ويستوي فيها الغني والفقير لأن اليتيم في اللغة اسم لمن مات أبوه ولم يبلغ الحلم

وهذا لا يتعرض للفقر والغنا (((والغنى)))

وقال الله سبحانه وتعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾ وقال عليه الصلاة والسلام ابتغوا في أموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة قد سموا يتامى وإن كان لهم مال

فكل صغير مات أبوه يدخل تحت الوصية ومن لا فلا

فإن كانوا لا يحصون فالوصية جائزة وتصرف إلى الفقراء منهم لأنها لو صرفت إلى الأغنياء لبطلت لجهالة الموصى له ولو صرفت إلى الفقراء لجازت لأنها وصية بالصدقة وإخراج للمال إلى الله تعالى والله تعالى واحد معلوم

وأمكن أن تجعل الوصية للفقراء وإن لم يكن في اللفظ ما ينبىء عن الحاجة لغة لكنه ينبىء عن سبب الحاجة وعما يوجب الحاجة بطريق الضرورة لأن الصغر والانفراد عن الأب أعظم أسباب الحاجة إذ الصغير عاجز عن الانتفاع بماله ولا بد له ممن يقوم بإيصال منافع ماله إليه وكذا هو عاجز عن القيام بحفظ ماله واستنمائه ولا بقاء للمال عادة إلا بالحفظ والاستنماء وهو عاجز عن ذلك كله فيصير في الحكم كمن

---

(١) شرح فتح القدير، ٢٤٥/٦

انقطعت عليه منافع ماله بسبب بعده عن ماله وهو ابن السبيل فصار الإسم بهذه الوساطة منبئا عن الحاجة ولهذا المعنى جعل الله لليتامى سهما من خمس الغنيمة بقوله تبارك وتعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى ﴾ وقال تبارك وتعالى ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى ﴾ وأراد به المحتاجين منهم دون الأغنياء وإذا كان كذلك أمكن تصحيح هذا التصرف بجعله إيضا (((إيصاء))) بالصدقة

وكذلك إذا أوصى لزمنى بني فلان أو لعميانهم لأن الاسم يدل على سبب الحاجة عادة وهو الزمانة والعمى بخلاف ما إذا أوصى لبني فلان وهم لا يحصون أنه لا يصح لأنه لا يمكن تصحيحه بطريق التمليك بجهالة الموصي لهم ولا بطريق الإيصاء بالصدقة لأنه ليس في لفظ الابن ما ينبيء عن الحاجة ولا ما يوجب الحاجة وههنا بخلافه على ما بينا فتصح الوصية

ثم إذا صحت وانصرفت الوصية إلى الفقراء من اليتامى فإن صرف إلى اثنين منهم فصاعدا جاز بالإجماع وإن صرف جميع الثلث إلى واحد فهو على الخلاف الذي ذكرنا والأفضل للموصي أن يصرف إلى كل من قدر منهم لأنه أقرب إلى العمل بحقيقة اللفظ وتحقيق مقصود الموصي

ولو أوصى بثلث ما له لأرامل بني فلان جازت الوصية سواء كن يحصين أو لا يحصين

أما إذا كن يحصين فلا يشكل فإن الوصية وقعت تمليكا منهن بأعيانهن لكونهن معلومات

وذلك (((وكذلك))) إذا كن لا يحصين لأن في الاسم ما يدل على الحاجة لأن الأرملة اسم لامرأة بالغة فارقت زوجها بطلاق أو وفاة دخل بها أو لم يدخل

كذا قال محمد رحمه الله

وقال ابن الأنباري الأرملة التي لا زوج لها

من قولهم أرمل القوم فهم مرملون إذا فني زادهم ومن فنى زاده كان محتاجا فكان في الاسم ما ينبيء عن الحاجة فتقع وصية بالصدقة وإخراج المال إلى الله تبارك وتعالى والله سبحانه وتعالى واحد معلوم

وهل يدخل في هذه الوصية الرجال الذين فارقوا أزواجهم قال عامة العلماء رضي الله عنه (((عنهم))) لا يدخلون

وقال الشافعي رحمه الله يدخل في كل من خرج من كرمة فلان ذكرا كان أو أنثى وإليه ذهب القتبي واحتجا بقول جرير الشاعر

"هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر أطلق اسم الأرمل على الرجل ". (١)

ولنا أن حقيقة هذا الاسم للمرأة لما ذكرنا عن محمد وهو من كبار أهل اللغة روى عنه أبو عبيد وأبو العباس ثعلب وأقرانهم كما روينا عن الخليل والأصمعي وأقرانهما

وقال الخليل يقال امرأة أرملة ولا يقال رجل أرمل إلا في المليح من الشعر

وقال ابن الأنباري رحمه الله لا يقال رجل أرمل إلا في الشعر ونحو ذلك ولأن الاسم لما كان مشتقا من قولهم أرمل القوم إذا فنى زادهم فالمرأة هي التي في (((فني))) زادها بموت زوجها لأن النفقة على الزوج لا على المرأة فإذا مات فقد فني زادها وبه تبين أن قول جرير محمول على مليح الشعر كما قال الخليل أو هو شاذ كما قال ابن الأنباري أو لازدواج الكلام قال الله سبحانه وتعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾

وقال تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾

وقوله سبحانه وتعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وكما قال الشاعر فإن تنكحي أنكح وأن تتأيمي مدا (((مدى))) الدهر ما لم تنكحي أتأيم ومعلوم أن الرجل لا يسمى أيما لكن أطلق عليه لازدواجه بقوله وأن تتأيمي كذا ههنا وإطلاق الاسم لا ينصرف إلى ما لا يذكر إلا لضرورة تمليح الشعر وازدواج الكلام أو في الشذوذ لأن مطلق الاسم ينصرف إلى ما تتسارع إليه الأفهام والأوهام وذلك ما قلنا

ولو أوصى لأيامى بني فلان فإن كن يحصين جازت الوصية لما قلنا وإن كن لا يحصين لا تجوز لأنه ليس في لفظ الأيم ما ينبيء عن الحاجة لتجعل وصيته بالصدقة لأن الأيم في اللغة اسم لامرأة جومعت في قبلها فارقها (((وفارقها))) زوجها وشرحه محمد رحمه الله قال الأيم كل امرأة جومعت بنكاح جائز أو فاسد أو فجوز (((فجور))) ولا زوج لها غنية كانت أو فقيرة صغيرة كانت أو كبيرة وليس في هذه المعاني ما ينبيء عن الحاجة فلا يكون إيصاء بالتصدق بخلاف الوصية لأرامل بني فلان وهن لا يحصين أنها جائزة لأن اسم الأرملة ينبيء عن الحاجة على ما بينا فجعل وصية بالصدقة

ثم إذا كن يحصين حتى جازت الوصية يدخل فيها الصغيرة والبالغة والغنية والفقيرة لأن الاسم في اللغة لا يتعرض لما سوى الأنوثة وحلول الجماع بها في قبلها وفراقها زوجها

---

(١) بدائع الصنائع، ٣٤٦/٧

وقال الله تبارك وتعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ وإنه يتناول الكبيرة والصغيرة حتى يجوز إنكاح الصغار كما يجوز إنكاح الكبار

وكذا لا يتعرض للفقر والغنا (((والغنى))) لأنه سبحانه وتعالى قال عز من قائل ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ ولو كان متعرضا لشيء من ذلك لم يكن لقوله سبحانه وتعالى ﴿ إن يكونوا فقراء ﴾ معنى

وهذا الذي ذكرنا أن الأيم اسم لامرأة جومعت في قبلها فارقها زوجها قول عامة المسلمين

وقال أبو القاسم الصفار البلخي وأبو الحسن الكرخي رحمهما الله أن الجماع ليس بشرط لثبوت هذا الاسم وكذا الأنوثة بل يقع هذا الاسم على المدخول بها وعلى البكر ويقع على الرجل كما يقع على المرأة واحتجا بقول الشاعر إن القبور تنكح الأيامى النسوة الأرامل اليتامى ومعلوم أن القبر يضم البكر إلى نفسه كما يضم الثيب

وقال الشاعر فإن تنكحي أنكح وان تتأيمي مدى الدهر ما لم تنكحي أتأيم أي أمكث بلا زوج ما مكثت أنت بلا زوج

وقال آخر فلا تنكحن جبارة إن شرها عليك حرام فانكحن أو تأيما والجواب أن حقيقة اللغة ما حكينا عن نقلة اللغة وهم أهل دقائق الألفاظ فيقبل نقلهم إياها (((إياه))) فيما وضعت له وما ورد في استعمال بعض الفصحاء معدولا به عن تلك الحقائق فحمل على المجاز إما بطريق المقابلة والإزدواج أو باعتبار بعض المعاني التي وضع لها الاسم

والدليل على أن الأنوثة أصل وأنه لا يقع على الذكر أنه لا يدخل علامة التأنيث فيه

يقال امرأة أيم ولا يقال أيمة

ولو كان الاسم يتناول الذكر والأنثى لفرقوا بينهما بإدخال علامة التأنيث في المرأة

وذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني أن ما ذكر محمد في صفة الأيم جومعت بفجور أو غير فجور مذهبهما

فأما عند أبي حنيفة رحمه الله التي جومعت بفجور لا تدخل في هذه الوصية لأن التي جومعت بفجور بكر لا أيم عنده

". (١)

"حتى تزوج كما تزوج الأبكار عنده

ومنهم من قال هذا قولهم جميعا لأنها أيم حقيقة لوجود الجماع إلا أنها تزوج كما تزوج الأبكار عنده لمشاركتها الأبكار عنده في المعنى الذي أقيم فيه السكوت مقام الرضا نطقا في حقها باعتبار السكوت وهو الحياء على ما عرف في مسائل الخلاف

ولو أوصى لكل ثيب من بني فلان إن كن يحصين صحت الوصية لما ذكرنا في المسائل المتقدمة ويدخل تحت هذه الوصية كل امرأة جومعت بحلال أو حرام لها زوج أو لم يكن لها زوج بلغت مبلغ النساء أو لم تبلغ

كذا ذكر محمد

ويدخل فيه الفقيرة والغنية والصغيرة والكبيرة لأن اللفظ لا يتعرض لذلك

وقال الله تبارك وتعالى ﴿ ثيبات وأبكارا ﴾ أدخل فيه الصغار والكبار والفقيرات والغنيات يدل عليه أنهن دخلن فيما يقابله وهو قوله سبحانه وتعالى ﴿ وأبكارا ﴾ فكذا في قوله تعالى ﴿ ثيبات ﴾ فدل الأمر على اشتراط الدخول لأنه قابل الثيبات بالأبكار وهن اللاتي لم يجامعن فكانت الثيبات اللاتي جومعن لتصح المقابلة ولا تشترط مفارقتها زوجها بخلاف **الأرملة** لأن اللغة كذا تقتضي فيتبع فيه وضع أرباب اللغة ولا يدخل فيه الرجل لأن هذا الاسم لا يتناول الرجل حقيقة وإن ورد في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة لأن ذلك إطلاق بطريق المجاز للإزدواج والمقابلة

وإن كن لا يحصين لم تجز الوصية لأنه ليس في الاسم ما ينبيء عن الحاجة لما ذكرنا أنه اسم لانثى من بنات آدم عليه الصلاة والسلام جومعت وليس في الأوصاف المذكورة في الحد ما ينبيء عن الحاجة فلا يراد بهذه الوصية إلا التمليك والمتملك مجهول فلا يصح

ولو أوصى لكل بكر من بني فلان يجوز إذا كن محصوات لما قلنا

ويدخل فيه الصغيرة والكبيرة الغنية والفقيرة إذ البكر اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره كذا قال محمد رحمه الله

وإطلاق هذا الاسم على الذكر في الحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بطريق المجاز وهو المجاز بطريق المقابلة والازدواج أو كان لها حقيقة ثم غلب استعماله في

---

(١) بدائع الصنائع، ٣٤٧/٧

متعارف الخلق على الأنثى فصار بحال لا تنصرف أوهام الناس عند إطلاقه إلا إلى الأنثى فيحمل الحديث على المجاز

ولو كانت عذرتها زالت بالوضوء أو بالوثبة أو بذرور الدم تستحق الوصية لأنها لم تجامع

ومن الناس من خالف محمدا رحمه الله قالوا إن هذه أيضا لا تستحق الوصية لأنها ليست ببكر والصحيح ما ذكره محمد رحمه الله لما ذكرنا

وذكر محمد رحمه الله أن التي زالت بكارتها بفجور لا تكون بكرا ولا تكون لها وصية

وقال بعض مشايخنا منهم الفقيه أبو جعفر الهندواني رحمه الله إن هذا قولهما فأما عند أبي حنيفة رحمه الله فإنها بكر وتستحق الوصية

ومنهم من قال لا خلاف في أنها لا تستحق الوصية لأنها ليست ببكر حقيقة لعدم حد البكارة وإنما تزوج تزوج الأبكار عند أبي حنيفة رحمه الله لما ذكرنا

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

ولو أوصى لذوي قرابته أو قراباته أو لأنسابه أو لأرحامه أو لذوي أرحامه هذه الألفاظ الخمسة سواء فعند أبي حنيفة الوصية بهذه الألفاظ للأقرب فالأقرب فالحاصل أن عند أبي حنيفة عليه الرحمة يعتبر في هذه الوصية خمسة أشياء الرحم المحرم والأقرب فالأقرب وجمع الوصية وهو اثنان فصاعدا وأن يكون سوى الوالدين والمولودين وأن يكون ممن لا يرث وعندهما يدخل في هذه الوصية ذوا (((ذو))) الرحم المحرم والقريب والبعيد إلى أقصى أب له في الإسلام حتى لو أوصى للعلوية والعباسية يصرف الثلث إلى من اتصل بسيدنا علي وبسيدنا العباس رضي الله عنهما لا إلى من فوقهما من الآباء ولا خلاف في اعتبار الأوصاف الثلاثة وهي اعتبار جمع الوصية وأن لا يكون والدا ولا ولدا وأن يكون ممن لا يرث

أما الأول فلأن لفظ ذوي لفظ جمع وأقل الجمع في باب الوصية اثنان لأن الوصية أخت الميراث وفي باب الميراث كذلك فإن الثنتين من البنات والأخوات ألحقتا بالثلاث فصاعدا في استحقاق الثلثين وحجب الأم من الثلث إلى السدس على ما مر حتى لو أوصى لذوي قرابته استحق الواحد فصاعدا كل الوصية لأن ذي ليس بلفظ جمع

وأما الثاني فلأن الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفا وحقيقة أيضا لأن الأب أصل والولد فرعه وجزؤه والقريب من يقرب من غيره من نفسه فلا يتناوله اسم القريب

وقال الله سبحانه وتعالى ﴿ الوصية للوالدين والأقربين ﴾ عطف الأقرب على الوالد والعطف يقتضي المغايرة في الأصل وإذا لم يدخل الوالد والولد

". (١)

"«والعترة» هو العشيرة. قال الجوهري: عترة الرجل: ذريته ورهطه الأدنون، من مضى منهم، ومن غبر. قال ابن الأعرابي: عترة الرجل: ولده، وذريته، وعقبه من صلبه. وأما العشيرة، فقال الجوهري: العشيرة: القبيلة، وقال عياض: عشيرة الإنسان: أهله الأدنون، وهم بنو أبيه.«والأيامى والعزاب» الأيامى: واحدهم أيم. وحكى أبو عبيد: أيمة. وقال الجوهري: رجل أيم، وامرأة أيم، سواء تزوج الرجل أو لم يتزوج، وسواء أكانت المرأة بكرا أو ثيبا. قال الحريري: اتفق أهل اللغة على أن الأيم: يطلق على كل امرأة لا زوج لها. وقال ابن خالويه: وقال آخرون: لا يكون الأيم إلا بكرا، والأول أصح. وقال القاضي عياض: أكثر ما يكون في النساء، ولذلك لم يقل بالهاء كطالق. ويقول في الدعاء على الرجل: ماله عام وآم، أي: بقي بغير ابن ولا زوجة. وأما العزاب، فجمع، قياس واحدته: عازب. والمعروف في اللغة: رجل عزب، وامرأة عزب، وعزبة. قال الجوهري: العزاب: الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء. والاسم: العزبة، والعزوبة. قال غير واحد من أهل اللغة: ولا يقال: أعزب، وهي لغة حكاها الإمام أبو منصور الأزهري في كتاب «تهذيب اللغة» عن أبي حاتم، وقد ثبت في «صحيح البخاري» عن ابن عمر - رضى الله عنه - ما: وكنت شابا عزبا. وفي بعض ألفاظه: أعزب.«وأما الأرامل» الأرامل: جمع أرمل، وأرملة. قال أبو عبيد: الأرمل: الرجل الذي لا امرأة له، والأرملة: المرأة التي لا زوج لها. وقال ابن السكيت: الأرامل: المساكين من رجال، ونساء، قال: ويقال لهم ذلك وإن لم يكن فيهم نساء، قال أبو السعادات: الأرمل: الذي ماتت زوجته، والأرملة: التي مات زوجها، سواء كانا غنيين، أو فقيرين.." (٢)

"أما إذا دخل آل النبي – صلى الله عليه وسلم – كما يدخل غيره من الناس ، ورموا في المجالس ، ومنهم كبار السن وأهل الفضل فإنا لله وإنا إليه راجعون، فلهم حق ولهم فضل، ولكن وفق الأصول التي ذكرناها دون إفراط ودون تفريط ، والموفق من حرص على هذه الوسطية ، وأهل السنة أولى بذلك كما ذكرنا ومن هنا ينبغي علينا أن نحرص على قضاء حوائجهم وتفريج كرباتهم إذا جاءت شريفة أرملة فإني أحس أن

---

(١) بدائع الصنائع، ٣٤٨/٧

(٢) المطلع على أبواب المقنع، ص/٢١٢

لها علي دين ولها علي حق ، فأقضي حاجتها، وأفرج كربتها، وأسعى في مصالحها، وهكذا إذا جاء اليتيم منهم أو جاء المعوز ونحو ذلك من الأمور التي يحتاجون فيها . نسأل الله بعزته وجلاله أن يقضي حوائجهم وحوائج المسلمين إنه ولي ذلك وهو أرحم الراحمين . والله تعالى أعلم .السؤال الخامس : فضيلة الشيخ : هل للروضة الشريفة مزية فضل عن غيرها من الأماكن ، وهل أداء العبادة فيها أفضل من الصف الأول وجزاكم الله خيرا ؟. الروضة هي أفضل ما في المسجد النبوي ، وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال كما في الصحيح ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، وهذا يدل على أن لها مزية على بقية المسجد .وأجمع العلماء رحمهم الله على فضلها وشرفها.وقوله : ((روضة من رياض الجنة)) قيل إن العمل الصالح فيها ينتهي بصاحبه إلى الجنة، كما قال – صلى الله عليه وسلم – : ((من عاد مريضا فهو في خرفة الجنة)) وذلك لعظم الثواب فيها والأجر.واختلف العلماء رحمهم الله هل الأفضل أن يصلي في الروضة أو في الصف الأول ؟." (١)

" فصول : ألفاظ الجموع والأيامى والأرامل والجماعة

فصل : وألفاظ الجموع على أربعة اضرب أحدها : ما يشمل الذكر والأنثى بوضعه كالأولاد والذرية والعالمين وشبهه والثاني : موضوع للذكور ويدخل فيه الإناث إذا اجتمعوا كلفظ المسلمين والمؤمنين والقانتين والصابرين والصادقين واللذين والمشركين والفاسقين ونحوه وكذلك ضمير المذكر كالواو في قاموا والتاء والميم في قمتم وهم مفردة وموصولة والكاف والميم في لكم وعليكم ونحوه فهذا متى اجتمع الذكور وعليه الإناث وغلب لفظ التذكير فيه ودخل فيه الذكر والأنثى الثالث : ضرب يختص الذكور كالبنين والذكور والرجال والغلمان فلا يدخل فيه إلا الذكور الرابع : لفظ يختص النساء كالنساء والبنات والمؤمنات والصادقات والضمائر الموضوعة لهن فلا يتناول غير الإناث

فصل : وإن وصى للأرامل فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره قال أحمد في رواية حرب وقد سئل عن رجل أوصى لأرامل بني فلان فقال قد اختلف الناس فيها فقال قوم هو للرجال والنساء والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء وقال الشعبي و إسحاق هو للرجال والنساء وأنشد أحدهما

(هذي الأرامل قد قضيت حاجتها ... فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر ؟)

وقال الآخر

(أحب أن أصطاد ظبيا سحبلا ... رعى الربيع والشتاء أرملا)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٤٩١/٥

ولنا أن المعروف في كلام الناس أنه النساء فلا يحمل لفظ الموصي إلا عليه ولأن الأرامل جمع أرملة فلا يكون جمعا للمذكر لأن ما يختلف لفظ الذكر والأنثى في واحدة يختلف في جمعه وقد أنكر ابن الأنباري على قائل القول الآخر وخطأه فيه والشعر الذي احتج به حجة عليه فإنه لو كان لفظ الأرامل يشمل الذكر والأنثى لقال حاجتهم إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ متى كان للذكر والأنثى ثم رد عليه ضمير غلب فيه لفظ التذكير وضميره فلما رد الضمير على الإناث علم أنه موضوع لهن على الإنفراد وسمى نفسه أرملا تجوزا تشبيها بهن ولذلك وصف نفسه بأنه ذكر ويدل على إرادة المجاز أن اللفظ عند إطلاقه لا يفهم منه إلا النساء ولا يسمى به في العرف غيرهن وهذا دليل على أنه لم يوضع لغيرهن ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للرجال والنساء لكن قد خص به أهل العرف النساء وهجرت به الحقيقة حتى صارت مغمورة لا تفهم من لفظ ال متكلم ولا يتعلق بها حكم كسائر الألفاظ العرفية

فصل : فأما لفظ الأيامى فهو كالأرامل إلا أنه لكل امرأة لا زوج لها قال الله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ وفي بعض الحديث [أعوذ بالله من بوار الأيم] وقال أصحابنا : هو للرجال والنساء الذين لا أزواج لهم لما روي عن سعيد بن المسيب قال : آمت حفصة بنت عمر من زوجها وآم عثمان من رقية وقال الشاعر :

(فإن تنكحي انكح وإن تتأيمي ... وإن كنت أفتى منكم أتأيم)

ولنا أن العرف يخص النساء بهذا الإسم والحكم للإسم العرفي وقول النبي صلى الله عليه و سلم : [أعوذ بالله من بوار الأيم] إنما أراد به المرأة فإنها التي توصف بهذا ويضر بوارها

فصل : والعزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل عزب وامرأة عزبة وإنما سمي عزبا لانفراده وكل شيء انفرد فهو عزب قال ذو الرمة يصف ثورا من الوحش انفرد :

(يجلو البوارق عن مجلمز لهق ... كأنه منقبي يلمق عزب)

ويحتمل أن يختص العزب بالرجال لأنه في العرف كذلك والثيب والبكر يشترك فيه الرجل والمرأة قال النبي صلى الله عليه و سلم : [البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب الجلد والرجم] والعانس من الرجال والنساء الذي كبر ولم يتزوج قال قيس بن رفاعة الواقفي :

(فينا الذي هو ما إن طر شاربه ... والعانسون وفينا المرد والشيب)

والكهول الذين جاوزوا الثلاثين قال الله تعالى : ﴿ ويكلم الناس في المهد وكهلا ﴾ قال المفسرون ابن ثلاثين مأخوذ من قولهم اكتهل النبات إذا تم وقوي ثم لا يزال كهلا حتى يبلغ خمسين ثم يشيخ ثم لا يزال شيخا حتى يموت ." (١)

"تفصيل) أو جمع وترتيب وإدخال من شاء بصفة وإخراجه بصفة مثال التقديم والتأخير، كقوله: وقفت على أولادي بشرط أن يقدم الاورع منهم، فإن فضل شئ كان للباقين.ومثال التسوية كقوله: بشرط أن يصرف لكل واحد منهم مائة درهم، ومثال التفضيل كقوله: بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون.ومثال الجمع خاصة كقوله وقفت على أولادي وأولادهم فإن ذلك يقتضي التسوية في أصل الاعطاء والمقدار بين الكل، وهو جميع أفراد الاولاد وأولادهم ذكورهم وإناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين، ونقل عن إجماع النحاة وإن زاد على ذلك ما تناسلوا أو بطنا بعد بطن لان المزيد للتعميم في النسل، ومثال الترتيب خاصة كقوله: وقفت على أولادي ثم على أولاد أولادي، أو الاعلى فالاعلى، أو الاول فالاول، أو الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ عليه.ومثال الجمع والترتيب كقوله وقفته على أولادي وأولاد أولادي، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم على أولاد أولادهم ماتناسلوا.فتكون الاولاد وأولاد الاولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين، وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شئ ما بقي من البطن الاول أحد.وهكذا في جميع البطون لا يصرف إلى بطن وهناك من بطن أقرب منه إلا أن يقول: من مات من أولادي منهم فنصيبه لولده، فيتبع شرطه ولا يدخل أولاد الاولاد في الوقف على الاولاد لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة.ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم، أما في الذرية فلقوله تعالى: * (ومن ذريته داود وسليمان) * إلى أن ذكر عيسى وليس هو إلا ولد البنت والنسل والعقب في معناه، إلا إن قال: على من ينسب إلي منهم فلا يدخل أولاد البنات فيما ذكر نظرا للقيد المذكور.هذا إن كان الواقف رجلا فإن كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا. فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج، ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفته على أولادي الارامل وأولادي الفقراء، فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني، فلو عادت أرملة أو عاد فقيرا عاد الاستحقاق، وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقها.تتمة: المولى يشمل الاعلى وهو من له الولاء، والاسفل وهو من عليه الولاء، فلو اجتمعا اشتركا." (٢)

---

(١) المغني، ٥٠٣/٦

(٢) الإقناع، ٣٠/٢

"

وقال في التبصرة الأيامى النساء البلغ (((البلاغ)))

قال القاضي في التعليق الصغير لا يسمى أيما عرفا وإنما ذلك صفة للبالغ

قوله (فأما الأرامل فهن (((فمن))) النساء اللاتي فارقهن أزواجهن)

هذا المذهب جزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في المحرر والفروع والفائق والنظم وغيرهم

واختاره القاضي وغيره

قال الحارثي هذا المذهب

وقيل هو للرجال والنساء واختاره بن عقيل

قال بن الجوزي في اللغة رجل أرمل وامرأة أرملة

وقال القاضي في التعليق الصغيرة لا تسمى أرملة عرفا وإنما ذلك للبالغ كما قال في الأيم فائدتان

إحداهما البكر والثيب والعانس يشمل الذكر والأنثى وكذا أخوته وعمومته يشمل الذكر والأنثى

وقال في الفروع ويتوجه وجه وتناوله لبعيد كولد ولد

قال بن الجوزي يقال في اللغة رجل أيم وامرأة أيم ورجل بكر وامرأة بكر إذا لم يتزوجا ورجل ثيب وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا انتهى

وأما الثيوبة فزوال البكارة قاله المصنف ومن تبعه وأطلق

وقال بن عقيل زوال البكارة بزوجية من رجل وامرأة

الثانية الرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لغة

وذكر بن الجوزي أن الرهط ما بين الثلاثة والعشرة

وكذا قال في النفر أنه ما بين الثلاثة والعشرة

". (١)

"

قوله وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٩١/٧

هذا المذهب وعليه الأصحاب

وعنه هو كالمحرم وأطلق في الكافي في المميز روايتين

قوله فإن كان ذا شهوة فهو كذى المحرم

وهو المذهب اختاره بن عبدوس في تذكرته

وجزم به في الوجيز وغيره

وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع

وعنه أنه كالأجنبي وأطلقهما في الكافي والفائق والقواعد الأصولية

وقيل كالطفل ذكره في الرعاية الكبرى

قلت وهو ضعيف جدا

وقال في الرعاية الصغرى فهو كذى محرم

وعنه كأجنبي بالغ فائدتان

إحداهما حكم بنت تسع حكم المميز ذي الشهوة على الصحيح من المذهب

وذكر أبو بكر قول الإمام أحمد في رواية عبد الله رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغت المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويديها

ونقل جعفر في الرجل عنده **الأرملة** واليتيمة لا ينظر وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة

الثانية لا يحرم النظر إلى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها نص عليه

". (١)

"فأما الأرامل فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن وقيل هو للرجال وللنساء وإن وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل فيهم الأيامي بالنساء والعزاب بالرجال لقوله تعالى ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ النور ٣٢ وفي الخبر أعوذ بالله من سرار الأيم إنما أراد به النساء لأن العرف اختصاصهن بهذا الإسم العرفي اختصاصهن بهذا الأسم العرفي يقال امرأة أيم بغير هاء ولو كان الرجل مشاركا لها لقيل أيم وأيمة كقائم وقائمه وحكى أبو عبيد أيمة ولأن العرف أن العزب يختص بالرجل فأما الأرامل فهن النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره قال أحمد في رواية حرب وقد سئل عن رجل وصى لأرامل بني فلان فقال قد

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢٣/٨

اختلف الناس فيها فقال قوم هو للرجال والنساء والذي يعرف في كلام الناس أن الأرامل النساء لأنه هو المعروف فيحمل المطلق عليه وقيل هو للرجال والنساء وقاله الشعبي و إسحاق وأنشد ٪ هذي الارامل قد قضيت حاجتها ٪ فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر ٪

فيقال رجل أرمل وامرأة أرملة والأول أولى لأن الأرامل جمع أرملة فلا يكون جمعا للمذكر لأن اختلاف المفرد يقتضي اختلاف الجمع والشعر لا دلالة فيه لأنه لو شمل لفظ الأرامل للمذكر والمؤنث لقال حاجتهم لأن تذكير الضمير عند إجتماع النوعين لازم وسمى نفسه أرملا تجوزا بدليل أنه وصف نفسه بأنه مذكر ولو ثبت في الحقيقة أنه لهما لكن خصه أهل العرف بالنساء فهجرت الحقيقة وصارت مغمورة

فرع إخوته وعمومته وبكر وثيب وعانس لذكر وأنثى

وإن وقف على أهل قريته أو قرابته لم يدخل فيهم أي في الموقوف

١-

". (١)

"وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة فإن كان ذا شهوة فهو كذي المحرم وعنه كالأجنبي وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر إلى ما عدا ما بين السرة والركبة وعنه أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي + وكره في الرعاية وأن يستطبه بلا ضرورة

خاتمة من يلي خدمة مريض ومريضة في استنجاء ووضوء وغيرها كطبيب نص عليه وكذا حالق لمن لا يحسن حلق عانته نصا

(وللصبي المميز غير ذي الشهوة النظر إلى ما فوق السرة وتحت الركبة) لأنه لا شهوة له أشبه الطفل ولأن المحرم للرؤية في حق البالغ كونه محلا للشهوة وهو معدوم هنا وقال في الشرح الطفل غير المميز لا يجب الاستتار منه في شيء (فإن كان ذا شهوة فهو كذي المحرم) على المذهب لأن الله تعالى فرق بين البالغ وغيره بقوله (وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا) ولو لم يكن له النظر لما كان بينهما فرق (وعنه كالأجنبي) لأنه في معنى البالغ في الشهوة ومثله بنت تسع وذكر أبو بكر قول أحمد رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بلغت الحيض فلا تكشف إلا وجهها ونقل جعفر في الرجل عنده الأرملة واليتيمة لا ينظر وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة (وللمرأة مع المرأة والرجل مع الرجل النظر إلى

---

(١) المبدع، ٥/٣٤٨

ما عدا ما بين السرة والركبة) ولو أمرد ينظر غير العورة لأن النساء الكوافر كن يدخلن على نساء النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يحتجبن ولا أمرن بحجاب لأن الحجب بين الرجال والنساء لا يوجد بين المسلمة والذمية ولأن تخصيص العورة بالنهي دليل على إباحة النظر إلى غيرها (وعنه أن الكافرة مع المسلمة كالأجنبي) لقوله تعالى ﴿ أو نسائهن ﴾ ينصرف إلى المسلمات فلو جاز للكافرة النظر لم يبق للتخصيص فائدة وعنه منعها من مسلمة مما

١-

". (١)

"صلى الله عليه وسلم " أعوذ بالله من بوار الايم " انما أراد به النساء وأما العزاب فهم الذين لا أزواج لهم من الرجالوالنساء يقال رجل عزب وامرأة عزبة قاله ثعلب وانما سمي عزبا لانفراده ويحتمل أن يختص الايامى بالنساء والعزاب بالرجال ولذلك يقال امرأة أيم بغير هاء ولا يقال أيمة ولو كان الرجل مشاركا لها لقيل أيم وأيمة مثل قائم وقائمة ولان العرف ان العزب يختص بالرجل * (مسألة) * (فأما الارامل فهن النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بموت أو غيره قال أحمد في رواية حرب وقد سئل عن رجل وصى لارامل بني فلان فقال قد اختلف الناس فيها فقال قوم للرجال والنساء والذي يعرف من كلام الناس أن الارامل النساء وقال الشعبي واسحق هو للرجال والنساء وانشد هذي الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر؟ وقال آخر أحب أن اصطاد ضبا سحبلا * رعى الربيع والشتاء أرملا ووجه الاول أن المعروف من كلام الناس أنه للنساء فلا يحمل اللفظ الا عليه ولان الارامل جمع أرملة فلا يكون جمعا للذكر لان ما يختلف لفظ الذكر والانثى في واحده يختلف في جمعه وقد أنكر ابن الانباري على قائل القول الاول وخطأه فيه والشعر الذي احتج به حجة عليه فانه لو كان لفظ." (٢)

"لرجل أراد الثغر أقم أقم على أختك أحب إلي وأرأيت (((أرأيت))) إن حدث بها حدث من يليها

ونقل حرب أنه قال لرجل له مال كثير أقم على ولدك وتعاهدهم أحب إلي ولم يرخص له يعني في غزو غير محتاج إليه

---

(١) المبدع، ١٠/٧

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٢٣٣/٦

وقال شيخنا واستيعات (((واستيعاب))) عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من جهاد لم يذهب فيه نفسه وماله وهي في غيره تعدله للأخبار الصحيحة المشهورة وقد رواها أحمد ولعل هذا مراد غيره وقال العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر وفي غيره نظيرها وفي المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعا الساعي على **الأرملة** والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر مضافا وفي لفظ للبخاري أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل

قال ابن هبيرة المجاهد في سبيل الله له مع أجر الجهاد كأجر الصائم القائم مضافا إلى فضلية (((فضيلة))) الجهاد كذا قال

وقد روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن سعيد عن أبي هند عن زياد أبي زياد مولى ابن عباس عن أبي بحرية عبدالله بن قيس عن أبي الدرداء مرفوعا ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم قالوا وما هو يا رسول الله قال ذكر الله إسناده (((إسناد))) جيد رواه الترمذي وابن ماجة ولأحمد معناه من حديث معاذ وفيه انقطاع ورواهما مالك موقوفين

وسأله أبو داود يوم العيد بالثغر قوم لحفظ الدروب وقوم يصلونها أيما أحب إليك قال كل وعنه العلم تعلمه وتعليمه أفضل من الجهاد وغيره (وه م) نقل مهنا طلب العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته

قيل فأي شيء تصحيح النية قال ينوي بتواضع وينفي عنه الجهل

---

(١) ".

"

ولفظ أهل بيته يضارع اله وأن الشخص يدخل فيهما لا في أهله لأنه ممن يؤهل بيته لا نفسه وظاهر الوسيلة أن لفظ الأهل كالقرابة وظاهر الواضح أنهم نساؤه وعترته عشيرته وقيل ذريته وقيل ولده وولده وقيل قرابته كآله وأهل الوقف المتناول وعصبته وارثه بها مطلقا وقيل فيها وفي قرابته الأقرب

والعزب والأيم غير المتزوج وقيل الضرب (((العزب))) لرجل والأيم لإمرأة وفي التبصرة الأيامي النساء البلغ ومن فارقت زوجها **أرملة** وقيل وكذا الرجل أرمل وفي تعليق القاضي الصغير (((الصغيرة))) لا تسمى أيما ولا **أرملة** عرفا وإنما ذلك صفة للبالغ والثيوبة زوال البكارة قاله الشيخ

---

(١) الفروع، ١/٤٦٥

وقال ابن عقيل بزوجية من رجل وامرأة وإخوته وعمومته لذكر وأنثى كعانس وبكر ويتوجه وجه وتناوله لبعيد كولد ولده وقال ابن الجوزي يقال رجل أيم وامرأة أيم ورجل أرمل وامرأة أرملة ورجل بكر وامرأة بكر إذا لم يتزوجا ورجل ثيب وامرأة ثيب إذا كانا قد تزوجا

قال والقوم للرجال دون النساء قال تعالى ﴿ لا يسخر قوم من قوم ﴾ الحجرات الآية وش سموا قوما لقيامهم بالأمور ولم يزد على ذلك

والرهط لغة ما دون العشرة من الرجال خاصة ولا واحد من لفظه والجمع إرهاط (((أرهط))) وأرهط (((وأرهاط))) وأراهيط وقال في كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة وكذا قال النفر من ثلاثة الى عشرة ومواليه من فوق ومن تحت

وقال ابن حامد من فوق ومتى عدم مواليه فقيل لعصبة مواليه وقيل لوارثه بولاء وقيل منقطع م ١٣ ولا شئ لموالي عصبته الا مع عدم

مسألة ١٣ قوله ومواليه من فوق ومن تحت وقال أبن حامد من فوق ومتى عدم مواليه فقيل لعصبة مواليه وقيل لوارثة بولاء وقيل منقطع أنتهى

أحدهما يكون عصبة (((لعصبة))) مواليه قدمه في الرعايتين

والقول الثاني لوارثه بالولاء وهو أعم

والقول الثالث يكون كمنقطع الآخر قلت وهو الصواب وقطع به في الرعاية

١-

". (١)

"

ونقل جعفر في الرجل عنده الأرملة واليتيمة لا ينظر وأنه لا بأس بنظر الوجه بلا شهوة

وللمرأة مع امرأة ورجل مع رجل ولو أمرد نظر غير العورة وعنه منع كافرة من مسلمة مما لا يظهر غالبا وعنه كأجنبي وتقبلها لضرورة وكذا أمرأة مع رجل أطلقه أصحابنا ونقل الأثرم يحرم على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفنون قال ابو بكر لا تختلف الرواية في أنه لا يجوز لهن ويؤيد الأول أن

---

(١) الفروع، ٤/٤٦٥

الإمام أحمد لم يجب بالتخصيص في الأخبار التي في المسألة وقال في الروايتين يجوز لهن رواية واحدة لأنهن في حكم الأمهات في الحرمة والتحريم فجاز مفارقتهن بقية النساء في هذا القدر

وفي (مسائل الأثرم) أنه قال لأبي عبد الله حديث نبهان عندك لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وحديث فاطمة لسائر الناس فقال نعم او أظهر استحسانه ولم يقل نعم وقد قال بعض الفقهاء فرض الحجاب مختص بهن فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين لا يجوز كشفهما لشهادة ولا غيرها ولا يجوز إظهار شخوصهن ولو مستترات الا لضرورة البراز

وجوز جماعة وذكره شيخنا رواية نظر رجل من حرة ما ليس بعورة صلاة والمذهب لا نقل أبو طالب ظفر المرأة عورة فإذا خرجت فلا يبين منها شيء ولا خفها فإن الخف يصف القدم وأحب الي أن تجعل لكمها زرا عند يدها لا يبين منها شيء ويجوز غير عورة صلاة من أمة ومن لا تشتهى

وفي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان (م ٦) وذكر الشيخ ينظر من أمة ومن لا * +

(مسألة ٦) قوله وفي تحريم تكرار نظر وجه مستحسن وجهان انتهى

(أحدهما) يحرم وهو الصواب وتكرار النظر يدل على أمر زائد ويأتي كلام ابن عقيل والشيخ تقريبا الدين تقريبا (((قريبا)))

١-

". (١)

"جعفر انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله (وقال الشيخ استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلا ونهارا أفضل من الجهاد الذي لم تذهب فيه نفسه وماله وهي) أي العبادة التي تستوعب الليل والنهار (في غير العشر تعدل الجهاد) للأخبار الصحيحة المشهورة

وقد رواها أحمد

(ولعل هذا مرادهم) أي الأصحاب

قال في الفروع ولعل هذا مراد غيره

وقال العمل بالقوس والرمح أفضل في الثغر

وفي غيره نظيرها

وفي المتفق عليه عن أبي هريرة مرفوعا الساعي على **الأرملة** والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر وفي لفظ كالذي يصوم النهار ويقوم الليل (وقال) الشيخ (تعلم العلم وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وأنه نوع من الجهاد) من جهة أن به إقامة الحجج على المعاند وإقامة الأدلة فهو كالجهاد بالرأي على ما يأتي في الجهاد

تتمة في خطبة كفاية بن عقيل إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من الباري فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم

والأشهر عن أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك

وقال ليس قوم خيرا من أهل الحديث

وعاب على محدث لا يتفقه وقال يعجبني أن يكون الرجل فهما في الفقه قال الشيخ تقي الدين قال أحمد معرفة الحديث والفقه أعجب إلي من حفظه

وفي خطبة مذهب ابن الجوزي بضاعة الفقه أربح البضائع

وفي كتاب العلم له الفقه عمدة العلوم اه

ونقل مهنا عن أحمد أفضلية الفكر على الصلاة والصوم فقد يتوجه أن عمل القلب أفضل من عمل الجوارح



(١٢٦٨)

الطواف

مسائل وأحكام

في المحلى لابن حزم

د / يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

ويكون مراد الأصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث أحب الأعمال إلى الله الحب في الله والبغض في الله وحديث أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله وتبغض في الله وقد جاء صاحب الفروع في هذا الباب بالعجب العجاب

فرحمه الله وجزاه أحسن الجزاء (وآكد صلاة التطوع صلاة الكسوف) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يتركها عند وجود سببها بخلاف الاستسقاء فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى (ثم) صلاة الاستسقاء لأنه يشرع لها الجماعة مطلقا أشبهت الفرائض (ثم التراويح) لأنه لم يداوم عليها صلى الله عليه وسلم خشية أن تفرض

لكنها أشبهت الفرائض من حيث مشروعية الجماعة لها (ثم الوتر) قدمه جماعة منهم صاحب التلخيص

وجزم به في الوجيز وغيره

ووجهه إن الجماعة شرعت للتراويح مطلقا

بخلاف الوتر

فإنه إنما تشرع له الجماعة تبعا للتراويح

ونقل حنبل ليس بعد المكتوبة أفضل من قيام

." (١)

"بعد الدرجة الأولى) إذا لم يكن فيها ثلاثة منكم والعزاب يشمل الذكر والأنثى يقال رجل عزب وامرأة عزب

قال ثعلب وإنما سمي عزبا لانفراده وكل شيء انفرد فهو عزب

وفي صحيح البخاري عن ابن عمر وكنت شابا أعزب ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره

قال في الفروع والعزب والأيم غير المتزوج (والبكر) يشمل الذكر والأنثى (والثيب) يشمل الذكر والأنثى (والعانس) يشمل الذكر والأنثى (والإخوة) يشمل الذكر والأنثى (والعمومة يشمل الذكر والأنثى والأخوات للإناث) خاصة (فالأيامى والعزاب من لا زوج له من رجل وامرأة والأرامل النساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو حياة) لأنه المعروف بين الناس

---

(١) كشاف القناع، ١/٤١٤

قال جرير هذي الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر فأطلق الأول حيث أراد به الإناث لأنه موضوع له ووصفه في الثاني بالذكر لأنه لو أطلقه لم يفهم

وفي تعليق القاضي الصغيرة لا تسمى أيما ولا أرملة عرفا وإنما ذلك صفة للبالغ (وبكر من لم يتزوج) من رجل وامرأة (و) يقال (رجل ثيب وامرأة ثيبة إذا كانا قد تزوجا

والثيوبة زوال البكارة) بالوطء (ولو من غير زوج)كسيد ووطء شبهة وزنا (والرهط ما دون العشرة من الرجال خاصة لغة) لا واحد له من لفظه والجمع أرهط وأرهاط وأراهط وأراهيط

وقال في كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وكذا قال النفر من ثلاثة إلى عشرة قاله في الفروع (وأهل الوقف المتناولون له

والعلماء حملة الشرع) وهم أهل التفسير والحديث والفقه أصوله وفروعه (من غني وفقير لا ذو أدب ونحو ولغة وتصريف وعلم كلام وطب وحساب وهندسة وهيئة وتعبير رؤيا وقراءه قرآن وإقرائه وتجويده وذكر ابن رزين فقهاء ومتفقة كعلماء)

قلت مدلول فقهاء العلماء بالفقه والمتفقهة طلبة الفقه (وأهل الحديث من عرفه ولو حفظ أربعين حديثا لا من سمعه) من غير معرفة (والقراء الآن) أي في عرف هذا الزمان (حفاظ القرآن و) القراء (في الصدر الأول هم الفقهاء وأعقل

---

(١) ".

"١١٥٨- وعن أم معقل مرفوعا: (الحج والعمرة من ١ سبيل الله).رواه أبو داود وغيره ٢.١١٥٩- وللترمذي ٣ - وقال: حسن غريب - عن أنس مرفوعا: (من خرج في طلب العلم كان ٤ في سبيل الله حتى يرجع).١١٦٠- وعن أبي هريرة مرفوعا: (الساعي على الأرملة والمسكين ٥ كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال -: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر) ٦.ــ١ في المخطوطة: "في" وهو مخالف لما في المسند.٢ أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦/٤٠٥-٤٠٦) والحديث رواه بلفظ "فإن الحج في سبيل الله" أبو داود (٢/٢٠٤- ٢٠٥) وأحمد في المسند في (٦/٣٧٥).٣ سنن الترمذي (٥/٢٩)، ورواه كذلك الضياء كما في الفتح الكبير (٣: ١٨٨).٤ في المخطوطة: "فهو"، وهو موافق لما في الفتح الكبير.٥ في المخطوطة: "والمساكين"، ولم أجدها عند من رجعت إليه.٦ الحديث رواه البخاري في كتاب

---

(١) كشاف القناع، ٤/٢٨٩

النفقات (٤٩٧/٩) وفي كتاب الأدب (٤٣٧/١٠) وصحيح مسلم (٢٢٨٦/٤) من كتاب الزهد، واللفظ لهما. ورواه الترمذي في البر (٣٤٦/٤) والنسائي مختصرا في الزكاة (٨٦/٥-٨٧) وأحمد في المسند (٣٦١/٢) وابن ماجه في التجارات (٧٢٤/٢).." (١)

"٢٢٣٩- ولأبي داود ١ عن كليب ٢ بن منفعة عن جده: "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي؛ ذاك حق واجب، ورحم موصولة". ٢٢٤٠- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الساعي على الأرملة والمسكين، ٣ كالمجاهد في سبيل الله. وأحسبه ٤ قال: وكالقائم ٥ لا يفتر، وكالصائم ٦ لا يفطر".ــ١ سنن أبي داود: كتاب الأدب (٣٣٦/٤).٢ في المخطوطة: (كلب)، وهذا تصحيف، وهو: كليب بن منفعة الحنفي البصري، من رجال أبي داود والبخاري في الأدب المفرد، وانظر: ترجمته في التهذيب والتقريب، والكاشف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات أيضا، لكن سماهك كليب والد أبي معشر، وقال عنه: عداده في أهل الكوفة. والله أعلم.٣ في المخطوطة: (والمساكين) بالجمع، ولم أجدها في الصحيحين. والله أعلم.٤ بين البخاري القائل: (وأحسبه) في روايته الثالثة حيث قال: (يشك القضبي)، وهو الراوي هذا الحديث عن مالك، وهو شيخ البخاري في هذا الحديث، واسمه عبد الله بن مسلمة القعنبي.٥ في المخطوطة: (كالقائم)، وهو لفظ البخاري.٦ في المخطوطة: (والصائم)، وهو خلاف ما فيهما.." (٢)

"صحة تأجيل الصداق

قال المصنف رحمه الله: (ويصح تأجيله) يصح تأجيل الصداق، ويقع هذا في كثير من الدول، في سوريا، وفي مصر، وفي الأردن وغيرها، فيقسمون الصداق إلى معجل ومؤخر، فالمعجل يدفعه لها عند العقد أو بعده لتنتفع به، وأما المؤخر فإنه يبقى عنده إلى أن يطلق أو إلى أن يفارق أو بعد الموت، ويبقى في ذمته دينا عليه، لماذا تجعلون هذا المؤخر؟ يقولون: لأنها قد تطلق، وإذا طلقت فقد لا ترغب في الأزواج، وتبقى أيما أرملة ليس عندها من يكفلها، فإذا طلقت فهذا الصداق الذي كان مؤجلا -وقد يكون عشرين ألفا أو أربعين ألفا- تتمتع به بقية حياتها، حتى لا تضطر إلى أهلها، ولا إلى أخوتها أو أبويها أو نحو ذلك، فتستغني بهذا المهر المؤخر، ويصح تأجيله كما ذكر، سواء كان إلى أجل مسمى أو غير مسمى، فالأجل المسمى إذا قالوا: أصدقنا ثلاثين ألفا: عشرة ادفعها، وعشرين بعد سنة، أو عشرة ادفعها، وعشرة بعد سنة،

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٥٥٩/١

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه، ٤٦٣/٢

وعشرة بعد السنة الثانية، ففي هذه الحال يلزمهم أن يؤخروه إلى أن يحل الأجل، وقد يكون قصدهم أنها بحاجة؛ يمكن هذه السنة تكفيها العشرة لأواني أو فرش أو سرر أو مجالس أو أكسية أو ما أشبه ذلك، وهذه الأشياء قد تفنى في عشر سنين، أو تتحطم أو تنكسر؛ ففي العشر السنين الأخرى يأتيها مثلا عشرة آلاف أخرى، وهكذا.

فالحاصل: أنه يصح تأجيله إلى أجل محدد أو غير محدد، فإذا أطلق الأجل ولم يحدد وإنما قال: أصدقنا أربعين ألفا مؤجلة، وعشرين ألفا نقدا، فنقد له العشرين ألفا، وسكت عن تحديد المؤجلة، ما قال: مدة سنة، أو سنتين، أو عشر سنين، أو إلى الموت، فالمؤجل محله الفرقة، فإذا حصلت الفرقة بطلاق أو بفسخ أو بموت متى ما حصلت حكم لها به، ولزمه دفعه، فالفرقة تكون بطلاق أو بفسخ كأن يفسخ الحاكم النكاح، أو بالموت، فمتى حصلت الفرقة حل المؤجل، حتى ولو حصلت بعد الدخول بيوم أو بأيام؛ وذلك لأنه تحقق أنه فارقها.." (١)

"فقد روى الخمسة إلا الترمذي عن زيد بن أرقم قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال : من شاء أن يصلي فليصل) ، لكن الراوي عن زيد : إياس بن أبي أرملة ، قال فيه ابن خزيمة : " لا أعلم فيه جرحا ولا تعديلا " ، لكن يشهد له ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه ذلك عن الجمعة وإنا مجمعون) ، ويشهد له ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي رباح قال : (صلى بنا عبد الله بن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس في الطائف فلما جاء سألناه فقال : أصاب السنة) ، وفي النسائي بإسناد صحيح : أن ذلك بلغ عبد الله بن الزبير فقال : (رأيت عمر بن الخطاب لما اجتمع عيدان صنع مثل ما صنعت) .فهذه الأحاديث حجة على جمهور الفقهاء ، فهي أحاديث بعض أسانيدها صحيح وبعضه حسن ، وبعضه قابل للتحسين وبمجموعها ثابتة لا شك في ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم .فإذن : إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة ، فإن العيد يجزئ عن الجمعة لهذه الأحاديث ، والمعنى يقتضي ذلك ، فإن يوم العيد يوم سرور وفرح فلم يناسب أن يجتمع فيه موعظتان أو خطبتان ، فرخص في إحداهما وأقيمت الأخرى .قال الحنابلة : ويستثنى من ذلك الإمام فيجب عليه أن يصلي الجمعة .وذهب بعض الحنابلة ، كالمجد بن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أن الإمام كذلك ، فلو لم يقمها الإمام فلم تصح في البلدة جمعة فلا بأس ، ودليله : أثر ابن

(١) شرح أخصر المختصرات، ٩/٦١

الزبير المتقدم فإنه لم يخرج إليهم وصلوا وحدانا وقال ابن عباس : (أصاب السنة) ، وقال ابن الزبير : (رأيت عمر بن الخطاب لما اجتمع عيدان صنع مثل ما صنعت) فظاهره أن عمر لم يخرج إلى الناس فيقيم فيهم الجمعة .______________ لعلها : تقم .." (١)

"فقد روى الخمسة إلا الترمذي عن زيد بن أرقم قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد ثم رخص في الجمعة وقال : من شاء أن يصلي فليصل) ، لكن الراوي عن زيد : إياس بن أبي أرملة ، قال فيه ابن خزيمة : " لا أعلم فيه جرحا ولا تعديلا " ، لكن يشهد له ما رواه أبو داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه ذلك عن الجمعة وإنا مجمعون) ، ويشهد له ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن عطاء بن أبي رباح قال : (صلى بنا عبد الله بن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج إلينا ، فصلينا وحدانا ، وكان ابن عباس في الطائف فلما جاء سألناه فقال : أصاب السنة) ، وفي النسائي بإسناد صحيح : أن ذلك بلغ عبد الله بن الزبير فقال : (رأيت عمر بن الخطاب لما اجتمع عيدان صنع مثل ما صنعت) .فهذه الأحاديث حجة على جمهور الفقهاء ، فهي أحاديث بعض أسانيدها صحيح وبعضه حسن ، وبعضه قابل للتحسين وبمجموعها ثابتة لا شك في ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم .فإذن : إذا اجتمع في يوم واحد عيد وجمعة ، فإن العيد يجزئ عن الجمعة لهذه الأحاديث ، والمعنى يقتضي ذلك ، فإن يوم العيد يوم سرور وفرح فلم يناسب أن يجتمع فيه موعظتان أو خطبتان ، فرخص في إحداهما وأقيمت الأخرى .قال الحنابلة : ويستثنى من ذلك الإمام فيجب عليه أن يصلي الجمعة .وذهب بعض الحنابلة ، كالمجد بن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أن الإمام كذلك ، فلو لم يقمها الإمام فلم تصح في البلدة جمعة فلا بأس ، ودليله : أثر ابن الزبير المتقدم فإنه لم يخرج إليهم وصلوا وحدانا وقال ابن عباس : (أصاب السنة) ، وقال ابن الزبير : (رأيت عمر بن الخطاب لما اجتمع عيدان صنع مثل ما صنعت) فظاهره أن عمر لم يخرج إلى الناس فيقيم فيهم الجمعة .______________ لعلها : تقم .." (٢)

"بالإنفراد وكل شيء انفرد فهو عزب وذكر أنه لا يقال أعزب ورد بأنها لغة وفي صحيح البخاري عن ابن عمر وكنت شابا أعزب ولا فرق في ذلك بين البكر وغيره والأرامل جمع أرملة النساء اللاتي فارقهن أزواجهن نصا لأنه المعروف بين الناس وبكر وثيب وعانس أي من بلغ حد التزويج ولم يتزوج أخوة بضم

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٦/٨

(٢) شرح الزاد للحمد، ٤٦/٤٠

الهمزة وتشديد الواو وعمومة لذكر وأنثى والرهط لغة ما دون العشرة من الرجال خاصة ولا واحد له من لفظه والجمع أرهط وأرهاط وأراهبط وأراهط وفي كشف المشكل الرهط ما بين الثلاثة إلى العشرة وكذا قال النفر من ثلاثة إلى عشرة قاله في الفروع وإن وقف أو أوصى بشيء لأهل قريته أو لقرابته أو إخوته ونحوهم كأعمامه وجيرانه لم يدخل فيهم من يخالف دينه أي الواقف أو الموصي لأنه تعالى أطلق آيات المواريث ولم تشمل المخالف للدين فكذا هنا ولأن الظاهر من حال الواقف أو الموصي أنه لم يرد من يخالف دينه مسلما أو كافرا إلا بنص على دخولهم أو بقرينه تدل علي إرادتهم فلو كانوا كلهم مخالفين لدينه دخلوا كلهم لئلا يؤدي إلى رفع اللفظ بالكلية فإن كان فيهم واحد على دينه والباقون يخالفونه ففي الاقتصار عليه وجهان وجزم في الاقناع بأنه لا يقتصر عليه لأن حمل اللفظ العام على واحد بعيد جدا و من وقف علي مواليه وله موال من فوق اعتقوه و له موال من أسفل أعتقهم تناول اللفظ جميعهم واستووا في الاستحقاق ان لم يفضل بعضهم على بعض لأن الاسم يشملهم على السواء ومتى عدم أي انقرض مواليه فالوقف لعصبتهم أي عصبة مواليه لأن الاضافة تكون لادنى ملابسة ومن لم يكن له موال حين وقف علي مواليه فالوقف لموالي عصبته لشمول الاسم لهم مجازا مع تعذر الحقيقة فإن كان له إذ ذاك موال فانقرضوا لم يرجع الوقف لموالي عصبته لتناول الاسم غيرهم فلا يعود إليهم إلا بعقد ولم يوجد و ان وقف على جماعة يمكن حصرهم كبنيه أو إخوته أو بنى فلان ولبسو ا قبيلة أو مواليه أو موالي فلان وجب تعميمهم بالوقف والتسوية بينهم فيه لاقتضاء اللفظ ذلك وإمكان الوفاء به كما لو أقر لهم بشيء ويوضحه قوله تعالى ﴿ فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ﴾ ولو أمكن التعميم ابتداء ثم تعذر لكثرة أهله

____

". (١)

"(وطفل وصبي وصغير ممن لم يبلغ منهم وشاب وحدث لأربعين وإلا فكهل للستين وإلا فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل) أما طفل وصبي وصغير ممن لم يبلغ من ذكر وأنثى فقال ابن شعبان : لو قال كل أطفال أهلي تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض ، وكذلك لو قال على صبيانهم أو صغارهم .وأما شاب وحدث لأربعين لمن بلغا من أنثى أو ذكر فقال ابن شعبان : لو قال على شبابهم أو على أحداثهم كان ذلك لمن بلغ من الذكور والإناث إلى أن يكمل أربعين عاما .وأما كهل وشيخ فقال ابن شعبان : لو قال على كهولهم كان لمن جاوز الأربعين من ذكورهم وإناثهم إلى أن يكمل الستين .ولو قال على شيوخهم كان

____

(١) شرح منتهى الإرادات، ٤٢٣/٢

لمن جاوز الستين من الذكور والإناث .وأما الأرمل للذكر والأنثى فقال ابن شعبان : لو قال لأرملهم لكان للرجل الأرمل كالمرأة **الأرملة** لقوله : فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر ؟ انظر هل يكون هذا القائل قد قاله على وجه قول الآخر : اطبخوا لي جبة وقميصا وهذا هو الظاهر فإن قبل هذا البيت : كم باليمامة من شعثاء **أرملة** ومن يتيم ضعيف الصوت والنظر ثم قال : كل الأرامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الأرمل الذكر إلا أن أهل اللغة قد قالوا : إن الأرامل ينطلق على المساكين من رجال ونساء .." (١)

"الجنة كثيرا.٤٠٢٨٠ - وأما قوله في هذا الحديث: " له أو لغيره ".٤٠٢٨١ - فالمعنى - والله أعلم - من قرابته كان اليتم، أو من غير قرابته.٤٠٢٨٢ - وهذا الحديث الذي قبله في الخصي ليسا من معنى هذا الباب في شيء، وهما عند يحيى، فيه كما ترى والله - عز وجل - الموفق للصواب.٤٠٢٨٣ - وعند ابن وهب، والقعنبي، وجماعة من رواة مالك، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطيع، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قال: "الساعي على **الأرملة** واليتيم، كالمجاهد في سبيل الله "، " أو كالذي يقوم الليل، ويصوم النهار ".٤٠٢٨٤ - وبعض رواة هذا الحديث يقول فيه: "الساعي على **الأرملة** والمسكين.. " ولا يذكر اليتيم.." (٢)

" للأخير لا يعود إليه بأن العصمة هنا محققة فلا يزيلها إلا مزيل قوي ومع الاحتمال لا قوة وهنا الأصل عدم الاستحقاق فيكفي فيه أدنى دال على أنه سيأتي أن كلامهما ثم محمول على ما إذا قصد بها تخصيص واحد بعينه دون غيره وتمثيله أولا بالواو وباشتراطها فيما بعده ليس للتقييد بها فالمذهب كما قاله جمع متأخرون أن الفاء وثم كالواو بجامع أن كلا جامع وضعا فيرجع للجميع بخلاف بل ولكن وخرج بعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل كوقفت على أولادي على أن من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الأنثيين وإلا فنصيبه لمن في درجته فإذا انقرضوا صرف إلى إخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق أحد منهم فيختص الأخير وكلامهما في الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وإن بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم مما قررناه أن كلا من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما ولو وقف على إخوته لم تدخل أخواته أو زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولا يعود بعد ذلك وإن تعزبت بخلاف

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٣٧٦/١٠

(٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ٤٦٣، ٧٥/٢٧

نظيره في ابنته **الأرملة** لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت وتلك بعدم التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك ولأن له غرضا في أن لا تحتاج ابنته وأن لا يخلفه أحد على حليلته وأخذ الإسنوي من كلام الرافعي في الطلاق أنه لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة وهو كذلك وما نظر به من الفرق بينهما بأن المدار ثم على الوضع اللغوي الناظر لانقطاع

". (١)

" تقتضي اشتراط فقرهم وإن استبعده الأذرعي في الحجاج ووجه اعتباره فيهم أن الحج يستلزم السفر بل طوله غالبا وهو يستلزم الحاجة غالبا فكان مشعرا بالفقر فلذا اختص بفقرائهم واليتيم صغير لا أب له والأيم **والأرملة** من لا زوج لها إلا أن **الأرملة** من بانت من زوجها بموت أو بينونة والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا ولو أوصى للأرامل أو الأبكار أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال وإن لم يكن له زوجات أو للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية في أوجه الرأيين ولو جمعهما أي النوعين في وصية شرك الموصى به بينهما أي شركه الوصي إن كان وإلا فالحاكم نصفين فيحمل نصف الموصى به للفقراء ونصفه للمساكين كما في الزكاة ولا يقسم ذلك على عدد رءوسهم ولا يجب استيعابهم بل يستحب عند الإمكان بخلاف ما لو أوصى لبني زيد وبني عمرو حيث يقسم على عددهم ولا ينصف وأقل كل صنف من الفقراء والمساكين مثلا حيث لم يقيدوا بمحل أو قيدوا به وهم غير محصورين ثلاثة لأنها أقل الجمع فإن دفع الوصي أو الوارث أو الحاكم بغير اجتهاد أو تقليد صحيح لاثنين منهم غرم للثالث أقل متمول ثم إن لم يتعمد استقل بالدفع إليه لبقاء عدالته وإلا بأن تعمد وعلم حرمة ذلك دفعه إلى الحاكم وهو يدفعه له أو يرده للدافع ويأمره بدفعه له كذا قالوه وقد يقال كيف ساغ للحاكم الدفع له ولو ليدفعه لغيره مع فسقه بتعمد ذلك ويمكن حمل كلامهم على ما إذ تاب إذ الظاهر أنه لا يشترط في مثل هذا استبراء والأوجه كما بحثه الأذرعي تعين الاسترداد منهما إن أعسر الدافع لأنه ليس أهلا للتبرع وله أي الوصي وإلا فالحاكم التفضيل بين آحاد كل صنف ويتأكد تفضيل الأشد حاجة والأولى إن لم يرد التعميم الأفضل تقديم أرحام

---

(١) نهاية المحتاج، ٥/٣٨٦

". (١)

"لم يبلغ) بفتح فسكون فضم الحلم ولا المحيض .ابن شعبان لو قال أطفال أهلي تناول من لم يبلغ الحلم ولا المحيض ، وكذلك لو قال على صبيانهم أو صغارهم .(و) تناول (شاب وحدث) بفتح الحاء والدال المهملين فمثلثة من بلغ منتهيا (للأربعين) سنة ، وهل بدخوله فيها أو بكمالها تقريران لابن عرفة والمتيطي .ابن شعبان لو قال على شبابهم أو على أحداثهم كان ذلك لمن بلغ منهم إلى أن يكمل أربعين عاما (وإلا) يكن في سن مما سبق بأن تجاوز سنه الأربعين (ف) هو (كهل) بفتح الكاف وسكون الهاء (للستين) عاما (وإلا) يكن ابن ستين بأن تجاوزها (ف) هو (شيخ) إلى منتهى عمره (وشمل) بفتح الشين المعجمة وكسر الميم كل واحد من طفل وما بعده (الأنثى) وشبه في شمول الأنثى فقال (ك) لفظ (الأرمل) بفتح الهمز والميم وسكون الراء آخره لام .ابن شعبان لو قال على كهولهم كان لمن جاوز الأربعين من ذكورهم وإناثهم إلى أن يكمل الستين ، ولو قال على شيوخهم كان لمن جاوز الستين من الذكور والإناث ، ولو قال لأراملهم لكان للرجل الأرمل كالمرأة الأرملة ، لقول الحطيئة فمن لحاجة هذا الأرمل ابن عرفة الشاهد المذكور إنما هو لجرير .." (٢)

"بحيث لا يفتش بعد ذلك عنها كائنا ما كان من جميع الفنون فضاع له بذلك جملة من الكتب وكان يعطي من الكتاب بالكبشة من غير عدد أوراق وكان يأتيه الطالب ببراءة فيها اسم كتاب يطلبه فيخرجه من الخزانة فيعطي له منه من غير معرفة اسمه واسم أبيه أو بلده فيقيد بعدما يتوجه من عنده أخذ من الكتاب الفلاني الرجل الطويل أو القصير أو لحيته كبيرة أو صغيرة أو أبيض أو أسود أو نحو ذلك وكان منه في ذلك العجب العجاب إيثارا لوجهه تعالى وكان لا يأنف في درسه وخارجه من مبتدئ ولا بليد – أفنى فيه عمره مع تثبته لحوائج العامة والأرملة ، وكان إذا أتى إليه طفل يشكو إليه توجه معه إلى مطلوبه فيقضي حاجته لازم القراءة سيما بعد شيخه البرهان القاني وأبي الضياء علي الأجهوري كان يقرأ من صلاة الإمام الحنفي في مجلسه بمدرسة الابتغاوية إلى الضحى الكبيرة قراءة تحقيق وتدقيق ، ثم يقوم يصلي الضحى ويتوجه إلى بيته وربما مشى بعد لشفاعة في أمر الناس أو يصلح بين الناس ، ثم يرجع إلى المسجد يصلي الظهر بمجلسه بالابتغاوية ، ثم يأتي إلى الدرس بجوار المنبر بالمقصورة فيقرأ درسه من مختصر خليل ، ثم يتوجه إلى مجلسه المذكور أو إلى بيته وكان يقسم متن خليل نصفين يقرؤه في مجلسه بالابتغاوية ونصف يقرؤه

---

(١) نهاية المحتاج، ٧٩/٦

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٧٤/١٧

بعد الظهر عند المنبر وكان يمازح الطلبة في درسه ويقول لهم أنتم جهلاء ولا يعقلها إلا العالمون ، ويقول لهم إنما أقول لكم ذلك لأجل أن تبذلوا هممكم لطلب العلم." (١)

"(ص) وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل في الستين وإلا فشيخ (ش) يعني أنه إذا قال هذا وقف على أطفال أولادي أو على صغار أولادي أوعلى صبيان أولادي مثلا فإنه يتناول من لم يبلغ فقط من ذكر كان أو أنثى وإذا قال هذا وقف على شباب قومي أو قوم فلان أو على أحداثهم فإنه لا يدخل فيه إلا من بلغ ولم يجاوز أربعين عاما وسواء في ذلك الذكر والأنثى وإذا قال هو وقف على كهول قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الأربعين عاما إلى أن يبلغ من العمر ستين عاما وإذا قال هو وقف على شيوخ قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الستين عاما إلى آخر عمره وسواء الذكر والأنثى فقوله (وشمل الأنثى) راجع للجميع من الأطفال والكهول والشيوخ كما قال هو وقف على أرامل قومي أو قوم فلان فإنه يشمل الذكر والأنثى ؛ لأن الأرمل هو الذي لا زوج له **والأرملة** هي التي لا زوج لها وإليه أشار بقوله (كالأرمل) وشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري .(ص) والملك للواقف (ش) يعني أن المشهور أن الوقف ليس من باب الإسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الآتي ولما كان هذا يوهم أن للواقف الغلة ؛ إذ هي فائدة الملكية قال (لا للغلة) فإن الموقوف عليه هو الذي يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان وإذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف (فله) إن كان حيا (ولوارثه) إن مات (منع من يريد إصلاحه) لئلا يؤدي." (٢)

"(قوله للأربعين) أي لتمامها وكذا قوله للستين أي : لتمامها وتبع المصنف في هذا التفصيل ابن شعبان وهو مخالف لعرفنا الآن ، والحاصل أنه متى جرى عرف بشيء يتبع وافق ما ذكره المصنف أو خالفه (قوله من الأطفال والكهول والشيوخ) المناسب أن يقول والأحداث (قوله وإليه أشار بقوله إلخ) هذا مشكل حيث قال الأرمل هو الذي لا زوج له **والأرملة** هي التي لا زوج لها فقابل بين الأرمل **والأرملة** فقضيته عدم دخول **الأرملة** في الأرمل فكيف تصح الإشارة ويجاب بأن الأرمل يشمل الذكر والأنثى ، فإذا أريد التنصيص على خصوص الأنثى تزاد التاء فيقال **أرملة** وبعد كتبي هذا وجدت عندي ما نصه قوله وإليه أشار بقوله كالأرمل أي : أن الأنثى تدخل في هذا اللفظ لا أن المرأة يطلق عليها أرمل بل إنما يطلق عليها **أرملة** كما يأتي عن البساطي كذا أفاده بعض المحققين وهو يرجع لما قلنا في المعنى فتدبر .(قوله ليس

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤/١

(٢) شرح خليل للخرشي، ٤٨٨/٢٠

من باب الإسقاط) ومقابل المشهور أن الوقف من باب الإسقاط ومن فائدة ذلك أنه لو حلف شخص لا يدخل دار فلان ثم وقفها ودخلها الحالف فإنه يحنث بخلاف ما إذا بناها مسجدا أو خلا بينه وبينه فلا حنث ثم ظاهره شموله للمساجد ونحوه في الذخيرة خلافا للقرافي فإنه قال في الذخيرة اتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط كالعتق لا ملك لأحد فيها لقوله تعالى ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ ولأنها تقام فيها الجمعة والجماعة والجمعة لا تقام في المملوك (قوله." (١)

"قوله : ﴿ وبالوالدين إحسانا ﴾ : أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا وإنما قرن بر الوالدين بعبادته وتوحيده لتأكد حقهما على الولد .عن أبي هريرة قال : ﴿ جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك .قال : ثم من ؟ قال : أمك : ثم من ؟ قال : أمك ، ثم أبوك ثم أدناك فأدناك ﴾ ، وفي رواية عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ رغم أنفه رغم أنفه قيل : من يا رسول الله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ولم يدخل الجنة ﴾ .قوله : ﴿ وبذي القربى ﴾ : أي وأحسنوا إلى ذوي القربى وهم ذوو رحمه من قبل أبيه أو أمه ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿ من سره أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه ﴾ ، ومعنى ينسأ له في أثره يؤخر له في أجله .قوله : ﴿ واليتامى والمساكين ﴾ : أي وأحسنوا إلى من ذكر وإنما أمر بالإحسان إليهم لأن اليتيم مخصوص بنوعين من العجز الصغر وعدم النفقة .والمسكين هو الذي ركبه ذل الفاقة والفقر فتمسكن لذلك وفي الحديث : ﴿ أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا ﴾ ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ﴾ ، وأحسبه قال : ﴿ وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لا يفطر ﴾ .قوله : ﴿ والجار ذي القربى ﴾ : أي وأحسنوا إلى الجار الذي قرب جواره." (٢)

" جار له من غرز خشب) : أي لما في الموطأ لا يمنع أحدكم جاره ان يغرز خشبة في جداره رواه ابن وهب خشبة بالإفراد ورواه بعضهم بصيغة الجمع ، حمل مالك على الندب وحمله الشافعي وأحمد على الوجوب . واختلف هل : لجاز المسجد غرز خشبة في حائط ؟ وبه أفتى ابن عتاب نقلا له عن الشيوخ ، أو ليس له ذلك ؟ وبه قال ابن ناجي .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ٤٩٠/٢٠

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٥/٨

قوله : ٦ (وبالوالدين إحسانا) : أي وأحسنوا بالوالدين إحسانا وإنما قرن بر الوالدين بعبادته وتوحيده لتأكد حقهما على الولد . عن أبي هريرة قال : (جاء رجل إلى رسول لله فقال : يا رسول لله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك : ثم من ؟ قال : أمك ، ثم أبوك ثم أدناك فأدناك) ، وفي رواية عنه قال سمعت رسول لله يقول : (رغم أنفه رغم انفه قيل : من يارسول لله ؟ قال : من أدرك والديه عند الكبر أو أحدهما ولم يدخل الجنة) .

قوله : ٦ (وبذي القربى) : أي وأحسنوا إلى ذوي القربي وهم ذوو رحمه من قبل أبيه أو أمه ، عن أنس بن مالك قال : سمعت رسول لله يقول : (من سره ان يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره فليصل رحمه) ومعنى ينسأ له يؤخر له في أجله .

قوله : ٦ (واليتامى والمساكين) : أي احسنوا إلى من ذكر وإنما امر بالإحسان إليهم لان اليتيم مخصوص بنوعين من العجز : الصغر وعدم النفقة . والمسكين هو الذي ركبه ذلك والفقر فتمسكن لذلك وفي الحديث : (أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا) ، وعن أبي هريرة قال : قال رسول لله : (الساعي على **الأرملة** والمسكين كالمجاهد في سبيل لله) ، وأحسبه قال : (وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذذي لا يفطر) .

قوله : ٦ (والجار ذي القربى) : أي وأحسنوا إلى الجار الذي قرب جواره منكم ، وقيل الجار ذو القربى هو القريب .

قوله : ٦ (والجار الجنب) : أي الذي بعد جواره عنك ، أو هو الاجنبي الذي ليس بينك وبينة قرابة . عن ابن عمر قال : قال رسول لله : (مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه) . وعن عائشة قالت : (قلت يا رسول لله : إن لي جارين فإلى أيهما أهدي ؟ قال إلى أقربهما بابا لك) . وعن أبي ذر قال : قال رسول لله : (يا ابا ذر إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه وتعاهد جيرانك) . وفي رواية قال : (او صاني خليلي قال : إذا طبخت مرقا فأكثر ماءه ثم انظر إلى أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف) . وقال رسول لله (يا نساء المؤمنات لا تحقرن جارة لجارتها

---

(١) ".

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٣/٣١٠

"بحيث لا يفتش بعد ذلك عنها كائنا ما كان من جميع الفنون فضاع له بذلك جملة من الكتب وكان يعطي من الكتاب بالكبشة من غير عدد أوراق وكان يأتيه الطالب ببراءة فيها اسم كتاب يطلبه فيخرجه من الخزانة فيعطي له منه من غير معرفة اسمه واسم أبيه أو بلده فيقيد بعدما يتوجه من عنده أخذ من الكتاب الفلاني الرجل الطويل أو القصير أو لحيته كبيرة أو صغيرة أو أبيض أو أسود أو نحو ذلك وكان منه في ذلك العجب العجاب إيثارا لوجهه تعالى وكان لا يأنف في درسه وخارجه من مبتدئ ولا بليد – أفنى فيه عمره مع تثبته لحوائج العامة **والأرملة** ، وكان إذا أتى إليه طفل يشكو إليه توجه معه إلى مطلوبه فيقضي حاجته لازم القراءة سيما بعد شيخه البرهان القاني وأبي الضياء علي الأجهوري كان يقرأ من صلاة الإمام الحنفي في مجلسه بمدرسة الابتغاوية إلى الضحى الكبيرة قراءة تحقيق وتدقيق ، ثم يقوم يصلي الضحى ويتوجه إلى بيته وربما مشى بعد لشفاعة في أمر الناس أو يصلح بين الناس ، ثم يرجع إلى المسجد يصلي الظهر بمجلسه بالابتغاوية ، ثم يأتي إلى الدرس بجوار المنبر بالمقصورة فيقرأ درسه من مختصر خليل ، ثم يتوجه إلى مجلسه المذكور أو إلى بيته وكان يقسم متن خليل نصفين يقرؤه في مجلسه بالابتغاوية ونصف يقرؤه بعد الظهر عند المنبر وكان يمازح الطلبة في درسه ويقول لهم أنتم جهلاء ولا يعقلها إلا العالمون ، ويقول لهم إنما أقول لكم ذلك لأجل أن تبذلوا هممكم لطلب العلم." (١)

"(ص) وطفل وصبي وصغير لمن لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل في الستين وإلا فشيخ (ش) يعني أنه إذا قال هذا وقف على أطفال أولادي أو على صغار أولادي أوعلى صبيان أولادي مثلا فإنه يتناول من لم يبلغ فقط من ذكر كان أو أنثى وإذا قال هذا وقف على شباب قومي أو قوم فلان أو على أحداثهم فإنه لا يدخل فيه إلا من بلغ ولم يجاوز أربعين عاما وسواء في ذلك الذكر والأنثى وإذا قال هو وقف على كهول قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الأربعين عاما إلى أن يبلغ من العمر ستين عاما وإذا قال هو وقف على شيوخ قومي أو قوم فلان فإنه يدخل فيه من جاوز الستين عاما إلى آخر عمره وسواء الذكر والأنثى فقوله (وشمل الأنثى) راجع للجميع من الأطفال والكهول والشيوخ كما قال هو وقف على أرامل قومي أو قوم فلان فإنه يشمل الذكر والأنثى ؛ لأن الأرمل هو الذي لا زوج له **والأرملة** هي التي لا زوج لها وإليه أشار بقوله (كالأرمل) وشمل بكسر الميم وفتحها كما قاله الجوهري .(ص) والملك للواقف (ش) يعني أن المشهور أن الوقف ليس من باب الإسقاط بل الملك ثابت للواقف على العين الموقوفة بالمعنى الآتي ولما كان هذا يوهم أن للواقف الغلة ؛ إذ هي فائدة الملكية قال (لا للغلة) فإن الموقوف

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤/١

عليه هو الذي يملك الغلة والثمرة واللبن والصوف والوبر من الحيوان وإذا كانت العين الموقوفة على ملك الواقف (فله) إن كان حيا (ولوارثه) إن مات (منع من يريد إصلاحه) لئلا يؤدي." (١)

"(قوله للأربعين) أي لتمامها وكذا قوله للستين أي : لتمامها وتبع المصنف في هذا التفصيل ابن شعبان وهو مخالف لعرفنا الآن ، والحاصل أنه متى جرى عرف بشيء يتبع وافق ما ذكره المصنف أو خالفه (قوله من الأطفال والكهول والشيوخ) المناسب أن يقول والأحداث (قوله وإليه أشار بقوله إلخ) هذا مشكل حيث قال الأرمل هو الذي لا زوج له والأرملة هي التي لا زوج لها فقابل بين الأرمل والأرملة فقضيته عدم دخول الأرملة في الأرمل فكيف تصح الإشارة ويجاب بأن الأرمل يشمل الذكر والأنثى ، فإذا أريد التنصيص على خصوص الأنثى تزاد التاء فيقال أرملة وبعد كتبي هذا وجدت عندي ما نصه قوله وإليه أشار بقوله كالأرمل أي : أن الأنثى تدخل في هذا اللفظ لا أن المرأة يطلق عليها أرمل بل إنما يطلق عليها أرملة كما يأتي عن البساطي كذا أفاده بعض المحققين وهو يرجع لما قلنا في المعنى فتدبر .(قوله ليس من باب الإسقاط) ومقابل المشهور أن الوقف من باب الإسقاط ومن فائدة ذلك أنه لو حلف شخص لا يدخل دار فلان ثم وقفها ودخلها الحالف فإنه يحنث بخلاف ما إذا بناها مسجدا أو خلا بينه وبينه فلا حنث ثم ظاهره شموله للمساجد ونحوه في الذخيرة خلافا للقرافي فإنه قال في الذخيرة اتفق العلماء في المساجد أنها من باب الإسقاط كالعتق لا ملك لأحد فيها لقوله تعالى ﴿ وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ ولأنها تقام فيها الجمعة والجماعة والجمعة لا تقام في المملوك (قوله." (٢)

"١. رجل عنده نهم في النساء ، وعنده امرأة عزوف عن الرجال ، إما فطرة ، أو لمرض .... فهل الأفضل أن يزني هذا الرجل ، فيضيع الدين والمال والصحة ؟ أو يبقى منطويا على حاجته ، معذبا نفسه ، أو أن يتزوج امرأة أخرى ، بشرط القدرة على الإعالة والعدالة ، وعدم الظلم في المعاملة ؟... ولا شك أن الحل الثالث هو الأفضل لهذا الرجل ، وأنفع للمجتمع وأطهر .٢. اندلعت نار الحروب . والحروب أصبحت اليوم سنة الحياة . فأبادت الكثير من الرجال ، أو شوهتهم ، وأصبح عدد النساء وافرا يزيد على عدد الرجال كثيرا . فهل من الخير للنساء أن يقتصر كل رجل على زوجة واحدة ، وتبقى كثرة كاثرة من النساء محرومة من عطف الرجل المعيل ، ومحرومة من إنجاب الولد الذي لا تجد غيره معينا ومعيلا عند كبرها ، مما قد يضطرها . إرواء لحاجتها . إلى ارتكاب الإثم والفواحش ؟ .أم الأفضل أن نبيح للرجل أن يضم إليه أكثر من

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٨٨/٢٠

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٩٠/٢٠

زوجة في ظل رعاية شرعية كاملة ؟ .... إننا لا نظلم المنطق والحق في شيء إذا قلنا : إن التعدد في مثل هذه الظروف يعتبر عملا إنسانيا تفرضه المروءة والغيرة .ولا نخالف الواقع إذا قلنا : إن زواج الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأكثر من واحدة من نسائه كان معظمه من هذا النوع الإنساني الشريف .لقد هاجر بعضهن وحيدة ، و تركت أهلها ، أو مات عنها زوجها شهيدا ، وتركها أرملة من غير معيل ، فخف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى نجدتها ، وضمها إلى بيته ، فكان لها خير معيل ، و كان لها شرف أمومة المؤمنين ، وفضيلة الاقتران بسيد المرسلين عليه أفضل الصلاة والتسليم . ولما حرمت أوربه المسيحية التعدد ، فماذا جنت غير الخيانات الزوجية ، أو العذاب النفسي ، أو الحرمان لكثير من الزواج ؟٣. إنسان متزوج من امرأة تحبه ويحبها ، لكنها عقيم لا تنجب ، وهو يتوق إلى الولد ، و يحن إليه .." (١)

"الوصية ولا حال الموت وقضية التقييد بالموت أن من عتق في حياته ولو بعد الوقف يدخل

(والصفة المتقدمة على جمل) أو مفردات (معطوفة) لم يتخللها كلام طويل (تعتبر) تلك الصفة (في الكل) من تلك الجمل أو المفردات

(كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي) وهم أولاد الأولاد (وإخوتي وكذا) الصفة (المتأخرة عليها) أي عنها كما في المحرر

(والاستثناء) يعتبران في الكل (إذا عطف) فيهما (بواو كقوله) في المتأخرة وقفت (على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين) والمحتاج من يجوز له أخذ الزكاة كما أفتى به القفال وإن بحث الزركشي مراجعة الواقف إن أمكن

(أو إلا أن يفسق بعضهم) لما تقرر في الأصول من أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة وغيرها وكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال

وإن عطف ما ذكر من المتعاطفات ب ثم أو فرق بينهما بكلام طويل اختصت الصفة والاستثناء بالمعطوف الأخير فالشرط في عودهما للجميع العطف بالواو وأن لا يتخلل كلام طويل كما نقله في أصل الروضة عن الإمام وأقره

قال الزركشي وما نقل عن الإمام إنما هو احتمال له والمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بأن مذهب الشافعي العود إلى الجميع

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/٢٣

وإن كان العطف ب ثم قال في المختار إنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود عاطف جامع بالوضع كالواو والفاء وثم اه

وهذا المختار هو المعتمد

وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها في عودها إلى الجميع وكذا المتوسطة وإن قال السبكي الظاهر اختصاصها بما وليته اه

ومثلها فيما ذكر الاستثناء

واعلم أن عود الاستثناء إلى الجمل لا يتقيد بالعطف فقد نقل الرافعي في الأيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال القاضي أبو الطيب لو قال إن شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق

تنبيه ما ذكره المصنف مثال لعطف المفردات لا الجمل إلا أن يقدر لكل من المعطوفات عامل

ولو وقف على زوجاته أو أمهات أولاده وبناته ما لم يتزوجن فتزوجت واحدة منهن خرجت ولا تعود إذا طلقت أو فارقت بفسخ أو وفاة

فإن قيل لو وقف على بناته الأرامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك أجيب بأنه في البنات أثبت استحقاق البنات الأرامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت

ومقتضى هذا وكلام ابن المقري وأصله من لم تتزوج أصلا أرملة وليس مرادا بل الذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه أنها التي فارقها زوجها

وفي الوصية من الروضة أنه الأصح وعلى هذا فلا سؤال

فصل في أحكام الوقف المعنوية (الأظهر أن الملك في رقبة الموقوف) على معين أو جهة (ينتقل إلى الله تعالى) وفسر المصنف انتقاله إلى الله تعالى بقوله (أي ينفك عن اختصاص الآدمي) ذكر وأنثى وإلا فجميع الموجودات له سبحانه وتعالى في كل الأوقات

قال الإمام في الشامل لا يتصور في حق العباد ملك الرقاب وإن أطلق توسعا فالمالك في الحقيقة هو الله تعالى

وقوله (فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه) أشار به إلى القولين الآخرين

وجه بقاء الملك للواقف أنه حبس الأصل وسبل الثمرة وذلك لا يوجب زوال ملكه ووجه الثالث الإلحاق بالصدقة

فإن قيل الوقف يثبت بشاهد ويمين وهو يدل لهذين القولين وأن حقوق الله تعالى لا تثبت إلا بشاهدين

أجيب بأن المقصود بالثبوت هو الربع وهو حق آدمي ولو جعل البقعة مسجدا أو مقبرة انفك اختصاص الآدمي قطعا ومثلها بأن المقصود بالثبوت هو الريع وهو حق آدمي ولو جعل البقعة مسجدا أو مقبرة انفك اختصاص الآدمي قطعا

ومثلها الرباط والمدرسة ونحوهما

(ومنافعه) أي الموقوف على معين عند الإطلاق (ملك للموقوف عليه) وفسر المصنف هذا الملك بقوله (يستوفيها بنفسه وبغيره بإعارة وإجارة) كسائر الأملاك ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظرا أو أذن له الناظر في ذلك

." (١)

"أن يكون مبتدعا وداعيا إلى ضلالة فذاك باسم الجهل أحق وأما الكلام في الإلهيات على طريقة الحكماء فذاك ليس من أصول الدين بل أكثره ضلال وفلسفة والله يعصمنا بمنه وكرمه آمين اه

وهذا هو القسم الذي أنكره الشافعي رضي الله تعالى عنه وقال لأن يلقى العبد ربه بكل ذنب ما عدا الشرك خير له من أن يلقاه بعلم الكلام قال السبكي وكذا الصوفية ينقسمون إلى هذين القسمين وأطال في ذلك ثم قال في آخر كلامه ومن كان من هؤلاء الصوفية المتأخرين كابن عربي وابن سبعين والقطب القونوي والعفيف التلمساني فهؤلاء ضلال جهال خارجون عن طريق الإسلام فضلا عن العلماء

وقال ابن المقري في روضه إن الشك في كفر طائفة ابن عربي كفر

قال شيخنا وهم الذين ظاهر كلامهم عند غيرهم الاتحاد قال والحق أنهم مسلمون أخيار وكلامهم جار على اصطلاحهم كسائر الصوفية وهو حقيقة عندهم في مرادهم وإن افتقر عند غيرهم ممن لو اعتقد ظاهره عنده كفر إلى تأويل إذ اللفظ المصطلح عليه حقيقة في معناه الاصطلاحي مجاز في غيره فالمعتقد منهم لمعناه معتقد لمعنى صحيح

وقد نص على ولاية ابن عربي جماعة علماء عارفون بالله تعالى منهم الشيخ تاج الدين بن عطاء الله والشيخ عبد الله اليافي ولا يقدح فيه وفي طائفته ظاهر كلامهم المذكور عند غير الصوفية لما قلناه ولأنه قد

---

(١) مغني المحتاج، ٣٨٩/٢

يصدر عن عارف بالله تعالى إذا استغرق في بحر التوحيد والعرفان بحيث تضمحل ذاته في ذاته وصفاته في صفاته ويغيب عن كل ما سواه عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارات عن بيان حاله الذي ترقى إليه وليست في شيء منهما كما قاله العلامة السعد التفتازاني وغيره

ولو أوصى للقراء صرف لحفاظ كل القرآن في الأصح لا لمن لا يحفظ ويقرأ من المصحف أو للرقاب صرف إلى المكاتبين كتابة صحيحة لأنه المفهوم من عرف الشرع فحمل عليه وأقل ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة

ولو لم يكن في الدنيا مكاتب وقف الثلث لجواز أن يكاتب رقيق فإن رق المكاتب بعد أخذه من الوصية استرد منه المال إن كان باقيا في يده أو يد سيده أو لسبيل الله صرف إلى الغزاة من أهل الصدقات لأنه المفهوم شرعا

وأقل من يصرف إليه ثلاثة وقد تقدم آل النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الزكاة فلو أوصى لآل غير النبي صلى الله عليه وسلم صحت وصيته

وهل تحمل على القرابة أو على اجتهاد الحاكم وجهان أوجههما كما قال شيخي الأول وأخل البيت كالآل لكن تدخل الزوجة فيهم أيضا

ولو أوصى لأهله من غير ذكر البيت دخل كل من تلزمه نفقته أو لآبائه دخل أجداده من الطرفين أو لأمهاته دخلت جداته من الطرفين أيضا ولا تدخل الأخوات في الإخوة كعكسه والأحماء آباء الزوجة وكذا أبو زوجة كل محرم حم والمحارم يدخل فيهم كل محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة

والوصية للموالي كما في الوقف عليهم ولا يدخل فيهم المدبر ولا أم الولد

ولو أوصى لليتامي أو الأرامل أو الآيامى والعميان أو الحجاج أو الزمنى أو أهل السجون أو الغارمين أو لتكفين الموتى أو لحفر قبورهم اشترط فقرهم وإن استبعده الأذرعي في الحجاج لأن الفقراء منهم هم المقصودون بالوصية ثم إن انحصروا وجب تعميمهم وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة

واليتيم من مات أبوه قبل بلوغه قال ابن السكيت اليتيم في الناس من قبل الأب وفي البهائم من قبل الأم قال ابن خالويه ومن الطير من قبلهما لأنهما يحضنانه ويزقانه

والأيم **والأرملة** من لا زوج لها إلا أن **الأرملة** من بانت من زوجها بموت أو بينونة والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا

ولو أوصى للأرامل أو الأبكار أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال وإن لم يكن لهم زوجات لأن هذا الاسم في العرف للنساء

أو للعراب صرف للرجل الذي لا زوجة له

ولا تدخل المرأة التي لا زوج لها على أحد رأيين يظهر ترجيحه

والقانع السائل

والمعتر من يتعرض للسؤال ولا يسأل وسيأتي زيادة على ذلك في كتاب الأضحية

فائدة الناس غلمان وصبيان وأطفال وذراري إلى البلوغ

ثم هم بعد البلوغ شبان وفتيان إلى الثلاثين

ثم هم بعدها كهول إلى الأربعين

ثم هم بعدها شيوخ

(ويدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه) فما وصى به لأحدهما يجوز دفعه للآخر لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد في العرف

ولا يدخل الفقير المكفي بنفقة

---

(١) ".

"""""""" صفحة رقم ٦٣١ """""""قوله : (عاد الاستحقاق) محل العود إذا لم يقل في وقفه ما دام فقيرا ، فإن قال ذلك فاستغنى واحد ثم افتقر لا يعود الاستحقاق لانقطاع الديمومة ، وهو كذلك وهذا ما لم تقم قرينة تدل على استحقاقه مطلقا حال فقره فلا تقبل الديمومة اه أ ج . قوله : (تستحق غير الرجعية الخ) أي لأنها أي الرجعية ليست أرملة لأنها زوجة حكما ؛ ولو قال لا تدخل الرجعية لكان واضحا ق ل بزيادة ، وعبارة أ ج وتستحق غير الرجعية أي وهي البائن ، وأما الرجعية فلا لوجوب مؤنتها على زوجها ولأنها لم تخرج عن حكم الزوجية إلا ببينونتها . وقوله (في زمن عدتها) ليس بقيد وإنما قيد به لأنه الذي تخالف فيه البائن الرجعية .قوله : (المولى يشمل الأعلى الخ) إن قيل : ما الفرق بين ما ذكر وبين الوقف على الأولاد في عدم شموله للأسفل في ذاك دون هذا ؟ أجيب بأن المدار في ذاك على الأقربية والرحم وهما في الأولاد أقوى منهما في أولادهم ، وفي هذا على الشرف للواقف وهو كما يكون في الأعلى يكون

---

(١) مغني المحتاج، ٦١/٣

في الأسفل على حد سواء كما قرره شيخنا العزيزي . قوله : (والأسفل) فيقسم بينهما ، أي بين الأعلى والأسفل على عدد الرؤوس كما أفهمه كلام المعتمد للبندنيجي ، لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما ، نعم لا يدخل مدبر ولا أم ولد لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت اه شرح م ر . قوله : (فلو اجتمعا اشتركا) أي سوية والذكر كالأنثى ، فإن وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر لو وجد بعد ق ل . قوله : (والصفة) المراد بها هنا ما يفيد قيدا في غيره ، وليس المراد بها الصفة النحوية أي خاصة شرح م ر . قوله : (بحرف) متعلق بقوله المتعاطفات . قوله : (كالواو الخ) بقي للكاف حتى ، وقوله (اشتراكهما) أي اشتراك كل من الاستثناء والصفة . قوله : (أتقدما عليها) أي على المتعاطفات . قوله : (أم توسطا) خلافا لما اختاره صاحب جمع الجوامع ، وعبارته : أما المتوسطة نحو وقفت على أولادي المحتاجين وأولادهم ، قال المصنف بعد قوله : (لا نعلم فيها نقلا) : فالمختار اختصاصها بما وليته ، ويحتمل أن يقال : تعود إلى ما وليها أيضا ، بل قيل : إن عودها إليهما أيضا أولى مما إذا تقدمت عليهما ، وهذا هو المختار لأن الأصل اشتراك المتعاطفات ، وإنما سكت كغيره عن المتوسط منها لأنها بالنسبة لما قبلها متأخرة ولما بعدها متقدمة ، ويدل لذلك قول ابن كج كما نقله عن." (١)

"""""""" صفحة رقم ٦٣٢ """""""الشيخين عقب ما مر : وكل ما يجوز أن يكون الاستثناء متقدما ومتأخرا يجوز أن يكون متوسطا اه . فالصفة كذلك بل أولى . قوله : (إلا من يفسق منهم) أشار بذلك للاستثناء ، وهذا مثال لتأخيره ، ومثال تقديمه : وقفت هذا على غير الغني من أولادي وأولاد أولادي ، ومثله في الروض بوقفت إلا على من فسق من أولادي وأولاد أولادي ، قال م ر : والذي يظهر أن المراد بالفسق ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته على معاصيه ، وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءته مثلا اه . فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا ؟ فيه نظر ، والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته **الأرملة** ثم تزوجت ثم تعزبت ، من أن له غرضا في أن لا تحتاج ألبتة يعني قطعا ، ويحتمل عدمه قياسا على ما اعتمده الشارح فيما لو قال : وقفت على ولدي ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر من عدم الاستحقاق والأقرب الأول والفرق أن الديمومة تنقطع بالاستغناء ، وليس في عبارة الواقف ما يشمل استحقاقه بعد عود الفقر اه ع ش على م ر .قوله : (ما ذكر) أي الكلام الطويل ، وهو فاعل . قوله : (بالمعطوف الأخير) وهو الأخوة لأنه معطوف في المعنى ، فكأنه قال : فإخوتي بعد انقراض أولادي . قوله : (ونفقة الموقوف الخ) ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦٣١/٣

ولو إفرازا ولا تغييره كجعل البستان دارا ، وعكسه ما لم يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها . قال السبكي : والذي أراه تغييره في غيرها ولكن بثلاثة شروط : أن يكون يسيرا لا يغير مسماه ، وأن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر ، وأن يكون فيه مصلحة للوقف ؛ وعليه ففتح شباك الطبرسية في جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة للجامع الأزهر فيه اه شرح م ر . وقوله (أن يكون يسيرا لا يغير مسم اهـ) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها : وهي أن مطهرة مسجد مجاور لشارع من شوارع المسلمين آلت للسقوط وليس في الوقف ما تعمر به فطلب شخص أن يعمرها من ماله بشرط ترك قطعة من الأرض التي كانت حاملة للجدار لتتسع الطريق فظهرت المصلحة في ذلك خوفا من انهدامها وعدم ما تعمر به هل ذلك جائز أو لا ؟ وهو الجواز نظرا للمصلحة." (١)

""""""" صفحة رقم ٤٧٨ """""""وميت بعمره من يقتل وغير هذا باطل لا يقبل وقيل : إن العجلة من الشيطان إلا في خمسة مواضع فإنها سنة رسول الله إطعام الضيف ، وتجهيز الميت ، وتزويج البكر ، وقضاء الديون ، والتوبة من الذنب ، وقد نظمها بعضهم فقال . لقد طلب التعجل في أمور قضاء الدين مع تزويج بكر وتجهيز لميت ثم طعم لضيف توبة من فعل نكر . والطعم بضم الطاء المهملة الطعام والنكر بضم النون قال تعالى :) لقد جئت شيئا نكرا (. قوله (وعتقها من رأس ماله) المراد أن عتقها مقدم على الدين والوصايا لظاهر الأدلة السابقة سواء استولدها في الصحة أو المرض أو نجز عتقها في مرض موته ولا نظر إلى ما فوته من منافعها التي كان يستحقها إلى موته ؛ لأن الاستيلاد كالإتلاف بالأكل واللبس وغير ذلك من اللذات وبالقياس على من تزوج أرملة بمهر مثلها في مرض موته . قوله : (لقوله صلى الله عليه وسلم) في نسخة لظاهر قوله إلخ . وهي ظاهرة لأنه لا ينتج المدعى وهو عتقها من رأس المال . قوله : (في المرض) راجع للاثنين أي سواء أحبلها في المرض أو أعتقها بعد إحبالها في المرض أ ج . قوله : (بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام) أي فإنها تخرج من الثلث . قوله : (تحسب من الثلث) فإن لم يوف بها الثلث كمل من رأس المال وفائدة الوصية أن أجرة الحجة تزاحم الوصايا إن كان أوصى فيكون فيه رفق بالورثة . قوله : (ويبدأ بعتقها قبل إلخ) يوهم أنه لا بد من إعتاق الوارث لها وليس مرادا ويوهم أيضا أنها من التركة وليس كذلك بل تعتق إن لم تكن تركة أصلا . ولا حاجة لهذا كله لأنه يغني عنه قوله : من رأس المال فإن معناه أن لا تحسب قيمها من التركة . قوله : (قبل الديون والوصايا) هو معلوم من قوله رأس المال فإن معناه أن لا تحسب قيمتها من التركة ولذا قال ق ل . إنه لا حاجة إليه فتأمل . ا هـ . م د

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦٣٢/٣

. قوله : (لا يعتقون) صوابه لا يعتق ويمكن أنه جمع نظرا للمعنى لأن ولد مفرد مضاف فيعم ثم إدخال هذا القسم في كلام المصنف يلزمه أن ضمير ولدها عائد إلى الأمة لا بقيد." (١)

"الشافعي وأصحابنا وغيرهم * وفي صحيح البخاري وسنن أبي داود أنه أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم وعن بريشة رضى الله عنه قال (نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان وبروا الله واطعموا قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبيحة فتصدقت بلحمه) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال ابن المنذر هو حديث صحيح فقال ابو قلابة أحد رواة هذا الحديث السائمة مائة * ورواه البيهقي باسناده الصحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة) وفي رواية (من كل خمسين شاة شاة) قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح * وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال الراوى أراه عن جده قال (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركوه حتى يكون بكرا ابن ماخض وابن لبون فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ اناءك وتوله ناقتك) قال ابو عبيد في تفسير هذا الحديث معناه الفرق لكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ولذا قال وتذبحه يلصق لحمه بوبره لان فيه ذهاب ولدها وذلك يرفع لبنها ولهذا قال خير من أن تكفأ اناءك يعنيإذا فعلت ذلك فكأنك كفأت اناءك وأرقته وأشار به إلى ذهاب اللبن وفيه انه يفجعها بولدها ولهذا قال وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقته لانه استغنى عنها والله أعلم * وروى البيهقي باسناده عن الحارث بن عمرو قال (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع) وعن أبي رزين أنه قال (يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم فقال رسول الله صلى الله عليه." (٢)

"وسلم لا بأس بذلك) وعن محنف بن سليم العامدي رضى الله عنه قال (كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول يا أيها الناس على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة هل تدري ما العتيرة هي التي تسمى الرجبية) وقد سبق بيان هذا الحديث في أول باب الاضحية هذا مختصر ما جاء

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٧٨/٥

(٢) المجموع، ٤٤٤/٨

من الاحاديث في الفرع والعتيرة * قال الشافعي رحمه الله فيما رواه البيهقي باسناده الصحيح عن المزني قال ما سمعت الشافعي يقول في الفرع هو شئ كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغدوه رجاء البركة فيما يأتي بعده فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال (فرعوا إن شئتم) أي اذبحوا ان شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الاسلام فاعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه وأمرهم اختيارا أن يغدوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله * قال الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم (الفرع حق) معناه ليس باطل وهو كلام عربي خرج على جواب السائل قال وقوله صلى الله عليه وسلم (لافرع ولاعتيرة واجبة قال الشافعي والحديث الاخر يدل على هذا المعنى فانه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليها في سبيل الله * قال الشافعي والعتيرة هي الرجبية وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا عتيرة) أي لا عتيرة واجبة قال (وقوله) صلى الله عليه وسلم (إذبحوا لله في أي وقت كان) أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان لا أنها في رجب دون غيره من الشهر هذا آخر كلام الشافعي (وذكر ابن كج والدارميوغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان وهل يكرهان فيه وجهان (أحدهما) يكرهان للحديث الاول (لا فرع ولا عتيرة) (والثاني) لا يكرهان للاحاديث السابقة بالترخيص فيهما وأجابوا عن حديث (لا فرع) بثلاثة أوجه (أحدها) جواب الشافعي السابق ان المراد نفي الوجوب (والثاني) ان المراد نفي ما كانوا يذبحونه لاصنامهم (والثالث) ان المراد أنهما ليستا كالاضحية في الاستحباب أو ثواب أراقة الدم فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة * وقد نص الشافعي في." (١)

"ما ينفع في هذا فليراجع.على انه إذا اوصى للايتام ووجد من الايتام الفقراء من يفيدون من وصيته بما لا يبقى منه فضل كانوا أولى من اليتيم الغنى وإن شمله التعريف.فإن وصى للارامل فهو للنساء اللاتى فارقهن ازواجهن يموت أو غيره، وهو من أرمل المكان إذا صار ذا رمل، وأرمل الرجل إذا صار بغير زاد لنفاده وافتقاره.وارملت المرأة فهى أرملة، وهى التى لا زوج لها لافتقارها إلى من ينفق عليها.قال الازهرى: لا يقال لها أرملة الا إذا كانت فقيرة، فإذا كانت موسرة فليست بأرمله، والجمع أرامل حتى قبل: رجل ارمل إذا لم يكن له زوج وهو قليل، لا يذهب زاده بفقد امرأته لانها ام تكن قيمة عليه.قال ابن السكيت والارامل المساكين رجالا كانوا أو نساء وقال احمد بن حنبل في رواية حرب، وقد سئل عن رجل اوصى لارامل بنى فلان فقال: قد اختلف الناس فيها، فقال قوم هو للرجال والنساء، والذيعرف في كلام الناس ان الارامل

---

(١) المجموع، ٤٤٥/٨

النساء.وقال الشعبى واسحاق: هو للرجال والنساء.وانشد احدهما: هذى الارامل قد قضيت حاجتها * فمن لحاجة هذا الارمل الذكر وقال الاخر: أحب أن أصطاد ظبيا سخيلا * رعى الربيع والشتاء أرملا فعلى الوجه بانه لا يدخل في الوصية أرامل الرجال ان المعروف في كلام الناس انه النساء فلا يحمل لفظ الموصى الا عليه، ولان الارامل جمع ارملة فلا يكون جمعا للذكر، لان ما يختلف لفظ الذكر والانثى في واحده يختلف في جمعه، وقد أنكر ابن الانباري على قائل القول الاخر وخطأه، والشعر الذى احتج به حجة عليه بالرواية التى سقناها، اما على الرواية التى ساقها المصنف: كل الارامل قد قضيت حاجتهم فانه يدل على شمول الارامل للذكر والانثى إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ متى كان للذكر والانثى ثم رد عليه ضمير غلب فيه لفظ التذكير وضميره، وهذا يؤيد الوجه القائل بشمول الوصية." (١)

" نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا قال اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا الله وأطعموا ، قال إنا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل أي ذبيحة فتصدقت بلحمه رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة . قال ابن المنذر هو حديث صحيح . قال أبو قلابة : أحد رواة هذا الحديث : السائمة مائة ورواه البيهقي بإسناده الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرعة من كل خمسين واحدة وفي رواية من كل خمسين شاة شاة قال ابن المنذر حديث عائشة صحيح . وفي سنن أبي داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، قال الراوي : أراه عن جده قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الفرع ، قال : الفرع حق وإن تتركوه حتى يكون بكرا ابن ماخض وابن لبون ، فتعطيه أرملة أو تحمل عليه في سبيل الله خير من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءك وتوله ناقتك . قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث معناه الفرع ، لكنهم كانوا يذبحونه حين يولد ولا شبع فيه ، ولذا قال : وتذبحه يلصق لحمه بوبره ، لأن فيه ذهاب ولدها ، وذلك يرفع لبنها ، ولهذا قال خير من أن تكفأ إناءك ، يعني إذا فعلت ذلك فكأنك كفأت إناءك وأرقته ، وأشار به إلى ذهاب اللبن ، وفيه أنه يفجعها بولدها ، ولهذا قال : وتوله ناقتك فأشار بتركه حتى يكون ابن مخاض وهو ابن سنة ثم يذبح وقد طاب لحمه واستمتع بلبن أمه ولا يشق عليها مفارقته لأنه استغنى عنها ، والله أعلم وروى البيهقي بإسناده عن الحارث بن عمرو قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات أو قال بمنى وسأله رجل عن العتيرة فقال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع . وعن أبي رزين أنه قال يا رسول الله إنا كنا نذبح في الجاهلية

---

(١) المجموع، ١٥/٤٦٥

ذبائح في رجب فنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك وعن مخنف ابن سليم الغامدي رضي الله عنه قال : كنا وقوفا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدري ما

(١) ".

" العتيرة هي التي تسمى الرجبية وقد سبق بيان هذا الحديث في أول باب الأضحية . هذا مختصر ما جاء من الأحاديث في الفرع والعتيرة . قال الشافعي رحمه الله فيما رواه البيهقي بإسناده الصحيح عن المزني قال : سمعت الشافعي يقول في الفرع : هو شيء كان أهل الجاهلية يطلبون به البركة في أموالهم فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما يأتي بعده ، فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقال فرعوا إن شئتم وكانوا يسألونه عما كانوا يصنعون في الجاهلية خوفا أن يكره في الإسلام ، فأعلمهم أنه لا مكروه عليهم فيه ، وأمرهم اختيارا أن يغذوه ثم يحملوا عليه في سبيل الله . قال الشافعي : وقوله صلى الله عليه وسلم الفرع حق معناه ليس باطلا ، وهو كلام عربي خرج على جواب السائل ، قال : وقوله صلى الله عليه وسلم لا فرع ولا عتيرة واجبة قال الشافعي : والحديث الآخر يدل على هذا المعنى ، فإنه أباح له الذبح واختار له أن يعطيه أرملة أو يحمل عليها في سبيل الله . قال الشافعي : والعتيرة هي الرجبية ، وهي ذبيحة كانت الجاهلية يتبررون بها في رجب ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا عتيرة أي لا عتيرة واجبة . قال : وقوله صلى الله عليه وسلم اذبحوا لله في أي وقت كان أي اذبحوا إن شئتم واجعلوا الذبح لله في أي شهر كان ، لا أنها في رجب دون غيره من الشهر . هذا آخر كلام الشافعي رحمه الله . وذكر ابن كج والدارمي وغيرهما الفرع والعتيرة لا يستحبان ، وهل يكرهان فيه وجهان أحدهما : يكرهان للحديث الأول لا فرع ولا عتيرة والثاني : لا يكرهان للأحاديث السابقة بالترخص فيهما ، وأجابوا عن حديث لا فرع بثلاثة أوجه أحدها : جواب الشافعي السابق : أن المراد نفي الوجوب والثاني : أن المراد ما كانوا يطرحونه لأصنامهم والثالث : إن المراد أنهما ليستا كالأضحية في الإستحباب أو ثواب إراقة الدم ، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة . وقد نص الشافعي في سنن حرملة أنها إن تيسرت كل شهر كان حسنا ، فالصحيح الذي نص عليه الشافعي واقتضته الأحاديث أنهما لا يكرهان بل يستحبان هذا مذهبنا . وادعى القاضي عياض أن الأمر بالفرع والعتيرة منسوخ عند جماهير العلماء ، والله أعلم .

(١) المجموع، ٣٣٦/٨

". (١)

"(قوله على بناتي الأرامل) وتعطى من لم تتزوج أصلا ومن طلقت بعد زواجها بشرط فقرها فيهما .ا هـ .ق ل على الجلال .(قوله : الأرامل) جمع أرملة وهي من لا زوج لها وقضيته أن من لم تتزوج أصلا أرملة وعليه جمع وهو الأقرب لمقاصد الواقفين لكن المنصوص وصححه في الروضة في الوصية أنها التي فورقت بفسخ أو طلاق أي : بائن أو وفاة وكأن منشأ الخلاف نقل الأزهري تارة أنها تسمى وأخرى أنها لا تسمى ويشترط فيها الفقر على الأوجه خلافا لما يوهمه المتن .ا هـ .شرح الإرشاد لحجر وقال في حاشيته : الظاهر أن المراد به الفقر بالمعنى الآتي في قسم الصدقات .(قوله : ولم أر لأصحابنا إلخ) قال ابن النحوي : التفرقة التي ذكرها النووي تؤخذ من قول المصنف أن صاحب الحاوي يفوت الوصف إلخ أي : ؛ لأن فوات التزوج إنما يكون بالبينونة .(قوله : غير وصف) منه ما لو قال : وقفت على ولدي ما دام فقيرا فاستغنى فإنه لا يعود استحقاقه بفقره كما اعتمده م ر خلافا لحجر .(قوله : وصفين) الظاهر أن الحال كالوصف فراجعه ، ثم رأيت في التحفة أن المراد بالصفة ما يفيد قيدا في غيره سواء كان صفة نحوية أم لا .(قوله : كوقفت) أي : كوقفت داري بعد موتي على مستولداتي فلا يقال : إن الوقف على المستولدة باطل كما مر .ا هـ .ع ش وفي الرشيدي أن الوقف على أمهات الأولاد يصح تبعا لا استقلالا .(قوله والصفة إلخ) حاصل المعتمد أن كلامه من الصفة والاستثناء يرجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط." (٢)

"قول المتن (المحتاجين) قال في شرح الروض أي : ، والمغني ، والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال انتهى والذي يتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي أيضا مر ا هـ سم على حج وقضيته أن الغني بكسب لا يأخذ وقياس ما مر في الوقف على الفقراء الأخذ فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وإن قدر على الكسب ا هـ ع ش قول المتن (أو إلا أن يفسق إلخ) والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة ، أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة ، أو تغفل أو نحوهما ا هـ نهاية قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة ، أو لا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الأرملة ، ثم تزوجت ، ثم تعزبت إلخ

(١) المجموع، ٣٣٧/٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٨٣/١٢

ا هـ (قوله : كالصفة إلخ) تمثيل للمتعلقات ش ا هـ سم (قوله : على بني) بفتح الباء وشد الياء (قوله إلا أن يفسق إلخ) مثال الاستثناء المتأخر و (قوله : أي : أو إن احتاجوا) مثال الصفة المتأخرة (قوله : أما تقدم الصفة) الأولى ، أما الصفة المتقدمة و (قوله : والصفة) الأولى التفريع كما في النهاية (قوله : مع الأولى) أي : من الجمل خبر والصفة (قوله : وقد يجاب عن استبعاده إلخ) قد يقال قياس استبعاد الإسنوي الذي أشار إليه أن يأتي نظيره في المتوسطة بالنسبة لها بعدها فكيف يصلح للجواب." (١)

"(فروع) ذكر الرافعي أن لفظ الإخوة لا يدخل فيه الأخوات ونوزع فيه أي : بأن قياس الأولاد الدخول ويرد بوضوح الفرق بأن هذا اللفظ لا مقابل له يتميز عنه بالتاء فشمل النوعين معا بخلاف الإخوة فإن له مقابلا كذلك وهو الأخوات فلم يشملهن ودخول الإناث في ﴿ فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ قياسي لا لفظي ولو وقف على زوجته ، أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها أخذا من كلامهم في الطلاق والأيمان بخلاف نظيره في بنته **الأرملة** ؛ لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت وتلك بعدم التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك ؛ ولأن له غرضا أن لا تحتاج بنته وأن لا يخلفه أحد على حليلته وبهذا يندفع إفتاء الشرف المناوي ومن تبعه بعود استحقاقها نظرا إلى أن غرضه بهذا الشرط احتياجها وقد وجد بتعزبها .ويوافق الأول قول الإسنوي أخذا من كلام الرافعي في الطلاق أنه لو وقف على ولده ما دام فقيرا فا ستغنى ، ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة لكن فيه نظر ويفرق بأن المدار ثم على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع الديمومة وهنا لا تأثير له وحده بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير أن يخلفه شيء ينفيه وبه فارق ما تقرر في إلا أن تتزوج فإذا وجد الفقر ولو بعد الغنى استحق فيما يظهر ، ولو وقف ، أو أوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا." (٢)

"استحقاقها فهلا كان هنا كذلك أجيب بأنه في البنات أثبت استحقاقا لبناته الأرامل وبالطلاق صارت **أرملة** وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقري وأصله أن من لم تتزوج أصلا **أرملة** وليس مرادا بل الذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه أنها التي فارقها زوجها ، وفي الوصية من الروضة أنه الأصح وعلى هذا فلا سؤال ا هـ .(قوله : وتلك) أي الزوجة ، أو أم الولد أي : أناط استحقاقها (قوله : ذلك) أي : التزوج (قوله : ولأن له غرضا) في كل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٥/٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٨/٢٥

من الوقفين و (قوله : أن لا تحتاج بنته وأن لا يخلفه إلخ) نشر على خلاف ترتيب اللف (قوله : وبهذا) أي بالتعليل الثاني (قوله : يعود استحقاقها) أي : الزوجة ، أو أم الولد (قوله : ويوافق الأول قول الإسنوي) اعتمده مر ا هـ سم عبارة النهاية وأخذ الإسنوي من كلام الرافعي إلخ وهو كذلك ا هـ قال ع ش قوله مر وهو كذلك أي : خلافا لحج أقول ، والأقرب ما قاله حج لما علل مر به في بنته **الأرملة** ا هـ .(قوله : بأن المدار ثم) أي : في مسألة الزوجة وأم الولد و (قوله : هنا) أي : في مسألة الولد (قوله : لا تأثير له وحده) أي : وضع اللغوي (قوله : بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم ؛ لأن المحكوم عليه مدلول الألفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها ا هـ نهاية (قوله كما مر) أي : في التنبيه المار قبيل الفصل (قوله من غير." (١)

"ع ش (قوله والمراد بهما) إلى قول المتن ولو جمعهما في المغني وإلى قول المتن أو لجمع معين في النهاية إلا قوله وبه يجاب إلى ولو أوصى لشخص (قوله فيتعين المسلمون) ولا يدخل الفقير المكتفي بنفقة قريب أو زوج ولا المماليك ا هـ مغني (قوله ويجوز النقل هنا) أي حيث أطلق الوصية فإن خصها بأن قال أوصيت لفقراء بلد كذا مثلا اختص بهم فإن لم يكن فيها فقير وقت الموت بطلت الوصية كما تقدم ا هـ ع ش (قوله والوصية إلخ) مبتدأ خبره تختص بفقرائهم ا هـ سم (قوله لليتامى) أو الأرامل أو الأيامى أو أهل السجون أو الغارمين أو لتكفين الموتى أو حفر قبورهم واليتيم صغير لا أب له والأيم **والأرملة** من لا زوج لها إلا أن **الأرملة** من بانت من زوجها بموت أو بينونة ، والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج حالا ، ولو أوصى للأرامل أو الأبكار أو الثيب لم يدخل فيهن الرجال وإن لم يكن لهم زوجات أو للعزاب صرف لرجل لا زوجة له ولا تدخل المرأة الخلية في أوجه الرأيين نهاية ومغني .(قوله على ما في الروضة ويوجه إلخ) عبارة النهاية والمغني يقتضى اشتراط فقرهم وإن استبعده الأذرعي في الحجاج ووجه اعتباره فيهم أن الحج يستلزم إلخ وبه علم أن الضمير المستتر في قوله ويوجه والضمير المجرور في قوله في رده لاختصاص الوصية للحجاج بفقرائهم الذي تضمنه قوله الآتي تختص بفقرائهم (قوله وهو) أي طول السفر (قوله فكان) أي الحج بل." (٢)

"شرطه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٩٤/٢٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٠/٢٨

وكذا الوقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان أو على الفقراء بشرط الغربة أو الشيخوخة اتبع

ولو قال على بني الفقراء أو على بناتي الأرامل فمن استغنى منهم وتزوج منهن خرج عن الاستحقاق فان عاد فقيرا أو زال نكاحها عاد الاستحقاق

قلت ولم أر لأصحابنا تعرضا لاستحقاقها في حال العدة وينبغي أن يقال إن كان الطلاق بائنا أو فارقت بفسخ أو وفاة استحقت لأنها ليست بزوجة في زمن العدة

وإن كان رجعيا فلا لأنها زوجة

والله أعلم قال العبادي في الزيادات لو وقف على أمهات أولاده إلا على من تزوج منهن فتزوجت خرجت ولا تعود بالطلاق والفرق من حيث اللفظ أنه أثبت الاستحقاق لبناته الأرامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت

ومن حيث المعنى أن غرضه أن تفي له أم ولده فلا يخلفه عليها أحد فمن تزوجت لم تف ولو طلقت

فرع لو شرط صرف غلة السنة الأولى إلى قوم وغلة السنة الثانية آخرين وهكذا ما بقوا اتبع شرطه

فرع قال وقفت على أولادي فاذا انقرض أولادي وأولاد أولادي فعلى الفقراء

". (١)

"قلت الأصح لا يدخلان إذ ليسا من الموالي لا حال الوصية ولا حال الموت

والله أعلم

(المسألة) الثالثة عشرة يتامى القبيلة هم الصبيان الفاقدون لآبائهم

وفي اشتراط الفقر فيهم وجهان

أشبههما ما قيل في الغنيمة نعم وبه قطع أبو منصور

ثم إن انحصروا وجب تعميمهم وإلا جاز الاقتصار على ثلاثة

فرع العميان والزمنى كالأيتام في التفصيل والخلاف

قلت قطع صاحب العدة بعدم اشتراط الفقر في الزمنى قال ومثله الوصية لأهل السجون وللغارمين وتكفين الموتى وحفر القبور ويدخل في كل ذلك الغني والفقير

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٣٣٩

والمختار طرد الخلاف

والله أعلم

(المسألة) الرابعة عشرة إسم الأرامل يقع على من مات زوجها والمختلعة والمبتوتة دون الرجعية والأيامى غير ذوات الأزواج هذه عبارة الأستاذ وبها أخذ الإمام وقال الفرق أن **الأرملة** من كان لها زوج والأيم لا يشترط فيها تقدم زوج ويشتركان في اشتراط الخلو عن الزوج في الحال

وعبارة صاحبي المهذب و التهذيب لا يعتبر تقدم زوج في **الأرملة**

وفي اشتراط الفقر الوجهان المذكوران في الأيتام

وقطع الإمام بالإشتراط هنا

وفي دخول رجل لا زوجة له في الأرامل وجهان

". (١)

"قلت الأصح تخصيص **الأرملة** بمن فارقها زوجها ونقله إمام الحرمين عن نص الشافعي وهو المفهوم في العرف

والأصح أن الرجل لا يدخل في الأرامل

والله أعلم

فرع ثيب القبيلة النساء دون الرجال على الأصح

وعلى الثاني يدخل الرجال الذين أصابوا

وفي الإبكار هذا الخلاف

(المسألة) الخامسة عشرة المعتبرون من الأقارب هم الذين يتعرضون ولا يسألون وذوو القنوع الذين يسألون

(المسألة) السادسة عشرة غلمان القبيلة وصبيانهم والأطفال والذراري هم الذين لم يبلغوا

واختلفوا في الشيوخ والشبان والفتيان ففي المهذب و التهذيب أن الشيوخ من جاوزوا أربعين سنة

والفتيان والشبان من جاوز البلوغ إلى الثلاثين

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٦/١٨١

والمفهوم منه أن الكهول من الثلاثين إلى الأربعين

ونقل الأستاذ عن الأصحاب أنهم قالوا إن الرجوع في ذلك إلى اللغة واعتبار لون الشعر في السواد والبياض والإختلاط ويختلف ذلك باختلاف أمزجة الناس

قلت هذا المنقول عن المهذب و التهذيب قاله أيضا آخرون وهو الأصح المختار

وصرح الروياني وغيره بأن الكهول من جاوز ثلاثين إلى أربعين

وكذا قال أهل اللغة إنه من جاوز الثلاثين

لكن قال ابن قتيبة إنه يبقى حتى يبلغ خمسين

وقد أوضحت هذه الأسماء مع اختلاف العلماء فيها وما يتعلق بها في تهذيب الأسماء

ومن المسائل المتعلقة بما سبق لو أوصى للحجيج

." (١)

"قرابتي أو أقرب الناس إلي، فعلى ما سنذكره في الوصية إن شاء الله تعالى. وقال المتولي: قوله: على قبيلتي أو عشيرتي، لا يدخل فيه إلا قرابة الاب. ثم إذا كانوا غير محصورين، ففيهم الخلاف السابق. ثم من حدث بعد الوقف يشاركون الموجودين عند الوقف على الصحيح، وعن البويطي منعه. الحادية عشرة: اسم المولى يقع على المعتق ويقال له: المولى الاعلى، وعلى العتيق ويقال له: المولى الاسفل، فإذا وقف على مواليه وليس له إلا أحدهما، فالوقف عليه. وإن وجدا جميعا، فهل يقسم بينهما، أم يختص به الاعلى، أم الاسفل، أم يبطل الوقف ؟ فيه أربعة أوجه. أصحها في التنبيه الاول. وفي الوجيز الرابع. قلت: الاصح، الاول، وقد صححه أيضا الجرجاني في التحرير وحكى الدارمي وجها خامسا، أنه موقوف حتى يصطلحوا، وليس بشئ. والله أعلم.فصل يرعى شرط الواقف في الاقدار، وصفات المستحقين، وزمن الاستحقاق. فإذا وقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والانثى، أو تفضيل أحدهما، اتبع شرطه. وكذا الوقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان، أو على الفقراء بشرط الغربة أو الشيخوخة، اتبع. ولو قال: على بني الفقراء، أو على بناتي الارامل، فمن استغنى منهم، وتزوج منهن، خرج عن الاستحقاق. فان عاد فقيرا، أو زال نكاحها، عاد الاستحقاق. قلت: ولم أر لاصحابنا تعرضا لاستحقاقها في حال العدة، وينبغي أن يقال: إن كان الطلاق بائنا، أو فارقت بفسخ أو وفاة، استحقت، لانها ليست بزوجة في زمن العدة. وإن

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٨٢/٦

كان رجعيا، فلا، لانها زوجة. والله أعلم قال العبادي في الزيادات: لو وقف على أمهات أولاده إلا على من تزوج منهن، فتزوجت، خرجت، ولا تعود بالطلاق، والفرق من حيث اللفظ، أنه أثبت الاستحقاق لبناته الارامل وبالطلاق صارت أرملة، وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج، وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت. ومن حيث المعنى أن غرضه أن تفي له أم ولده فلا يخلفه عليها أحد، فمن تزوجت لم تف ولو طلقت.." (١)

"العصبة

قوله (ولصفة) ليس المراد بها هنا النحوية بل ما يفيد قيدا في غيره ع ش

قوله (والاستثناء الخ) الأصل في هذا آية ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ إلى أن قال ﴿ إلا الذين تابوا ﴾ جعله الشافعي رضي الله تعالى عنه راجعا لقبول الشهادة والفسق وخصه أبو حنيفة رضي الله عنه بالفسق لتأخر جملته وأما جملة الجلد فخرجت بدليل ا هـ سم

قوله (يلحقان المتعاطفات)

تنبيه لا يتقيد عود الاستثناء إلى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعي في الإيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال القاضي أبو الطيب لو قال إن شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق ا هـ شرح البهجة ا هـ شوبري

قوله (لم يتخللها) حال من المتعاطفات وهلا قدر الشارح أن كعادته تأمل

قوله (وأحفادي) ولو وقف على زوجاته وأمهات أولاده وبناته ما لم يتزوجن فتزوجت واحدة منهن خرجت ولا تعود إذا طلقت أو فورقت بفسخ أو وفاة فإن قيل لو وقف على بناته الأرامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك أجيب بأنه في البنات أثبت استحقاقا لبناته الأرامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة الإ أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت انتهى خ ط س ل

قوله (فإن تخلل المتعاطفات ما ذكر) أي كلام طويل فمثال الاستثناء المتقدم وقفت هذا على غير الفاسق من أولادي وأحفادي وإخوتي ومثال المتوسط كوقفت هذا على أولادي إلا من يفسق منهم وأحفادي وإخواتي ما الذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعته

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤/٤٠٣

على معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما شرح م ر قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق ا هـ

قوله (اختص ذلك بالمعطوف الأخير) وهو الإخوة وسماه معطوفا من جهة المعنى لا من جهة اللفظ

قوله (أعم من تعبيره بالجمل) لشموله المفردات ومثل الإمام للجمل بوقفت على أولادي داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت بيتي على خدمي المحتاجين أو إلا أن يفسق أحد منهم أي وإن احتاجوا شرح م ر

قوله (بغيرها) أي المتقدمة والمتأخرة

قوله (وجود عاطف جامع) كالواو قال ابن الخباز حروف العطف أربعة أقسام قسم يشرك بين الأول والثاني في الإعراب والحكم وهو الواو والفاء وثم حتى

وقسم يجعل الحكم للأول فقط وهو لا

وقسم يجعل الحكم فقط وهو بل ولكن وقسم يجعل الحكم لأحدهما لا بعينه وهو إما وأو وأم شوبري قوله (بخلاف بل ولكن) أي فلا يرجع ما بعدهما من الصفة والاستثناء لما قبلهما وكلامه يقتضي أنه لو قال وقفت على أولادي بل على أولاد أولادي المحتاجين لم يبطل الوقف للأول فتكون بل للانتقال لا للإضراب المقتضي لإبطال الوقف عن الأول ويؤيده أن الإنشاء لا يبطل بعد وقوعه بخلاف الخبر فيحتمل فيه الاتقال والإبطال هذا ما ظهر لشيخنا ح ف بعد اطلاعه على عبارة ق ل المذكور فيها اقتضاء الشرح للحكم المذكور ثم توقفه في الحكم ا هـ

وقوله للانتقال مقتضاه اشتراك ما بعدها وما قبلها في الوقف

فصل في أحكام الوقف المعنوية أي التي لم تتعلق بعبارة الواقف

قوله (الموقوف ملك لله) فيه أن الأشياء كلها لله تعالى سواء كانت موقوفة أم لا

والجواب ما أشار إليه الشارح بقوله أي ينفك الخ شيخنا قال م ر وإنما ثبت الوقف بشاهد ويمين دون بقية حقوقه تعالى لأن المقصود ريعه وهو حق آدمي ا هـ

". (١)

"بطن وهناك من بطن أقرب منه إلا أن يقول : من مات منهم فنصيبه لولده ، فيتبع شرطه ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد ؛ لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة .ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الأولاد لصدق اللفظ بهم ، أما في الذرية فلقوله تعالى : ﴿ ومن ذريته داود وسليمان ﴾ إلى أن ذكر عيسى ، وليس هو إلا ولد البنت والنسل والعقب في معناه ، إلا إن قال : على من ينسب إلي منهم فلا يدخل أولاد البنات فيما ذكر نظرا للقيد المذكور .هذا إن كان الواقف رجلا فإن كان امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا ، فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للإخراج ، ومثال الإدخال بصفة والإخراج بصفة كوقفته على أولادي الأرامل وأولادي الفقراء ، فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني ، فلو عادت أرملة أو عاد فقيرا عاد الاستحقاق ، وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوائد تفقها .تتمة : المولى يشمل الأعلى ، وهو من له الولاء ، والأسفل وهو من عليه الولاء ، فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما .والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشرك كالواو والفاء ، وثم إن لم يتخللها كلام طويل ؛ لأن الأصل اشتراكهما في جميع المتعاطفات سواء أتقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجي أولادي وأحفادي وإخوتي ، أو على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين ، أو على أولادي المحتاجين وأحفادي ، أو على من ذكر إلا من." (٢)

"قوله : (عاد الاستحقاق) محل العود إذا لم يقل في وقفه ما دام فقيرا ، فإن قال ذلك فاستغنى واحد ثم افتقر لا يعود الاستحقاق لانقطاع الديمومة ، وهو كذلك وهذا ما لم تقم قرينة تدل على استحقاقه مطلقا حال فقره فلا تقبل الديمومة ا هـ أ ج .قوله : (وتستحق غير الرجعية إلخ) أي ؛ لأنها أي الرجعية ليست أرملة ؛ لأنها زوجة حكما ؛ ولو قال لا تدخل الرجعية لكان واضحا ق ل بزيادة ، وعبارة أ ج وتستحق غير الرجعية أي وهي البائن ، وأما الرجعية فلا لوجوب مؤنتها على زوجها ولأنها لم تخرج عن حكم الزوجية إلا ببينونتها .وقوله " في زمن عدتها " ليس بقيد وإنما قيد به ؛ لأنه الذي تخالف فيه البائن الرجعية .قوله : (المولى يشمل الأعلى إلخ) إن قيل : ما الفرق بين ما ذكر وبين الوقف على الأولاد في عدم شموله للأسفل في ذاك دون هذا ؟ أجيب بأن المدار في ذاك على الأقربية والرحم وهما في الأولاد أقوى منهما في أولادهم ، وفي هذا على الشرف للواقف وهو كما يكون في الأعلى يكون في الأسفل

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٢١٠

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩/١٥١

على حد سواء كما قرره شيخنا العزيزي .قوله : (والأسفل) فيقسم بينهما ، أي بين الأعلى والأسفل على عدد الرءوس كما أفهمه كلام المعتمد للبندنيجي ، لا على الجهتين مناصفة لتناول الاسم لهما ، نعم لا يدخل مدبر ولا أم ولد ؛ لأنهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت ا هـ شرح م ر .قوله : (فلو اجتمعا اشتركا) أي سوية والذكر كالأنثى ، فإن وجد أحدهما اختص به ولا يشاركه الآخر لو وجد." (١)

"الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا ؟ فيه نظر ، والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته **الأرملة** ثم تزوجت ثم تغربت .من أن له غرضا في أن لا تحتاج ألبتة يعني قطعا ، ويحتمل عدمه قياسا على ما اعتمده الشارح فيما لو قال : وقفت على ولدي ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر من عدم الاستحقاق والأقرب الأول ، والفرق أن الديمومة تنقطع بالاستغناء ، وليس في عبارة الواقف ما يشمل استحقاقه بعد عود الفقر .ا هـ .ع ش على م ر .قوله : (ما ذكر) أي الكلام الطويل ، وهو فاعل .قوله : (بالمعطوف الأخير) وهو الإخوة ؛ لأنه معطوف في المعنى ، فكأنه قال : فإخوتي بعد انقراض أولادي .قوله : (ونفقة الموقوف إلخ) ولأهل الوقف المهايأة لا قسمته ولو إفرازا ولا تغييره كجعل البستان دارا ، وعكسه ما لم يشترط الواقف العمل بالمصلحة فيجوز تغييره بحسبها .قال السبكي : والذي أراه تغييره في غيرها ولكن بثلاثة شروط : أن يكون يسيرا لا يغير مسماه ، وأن لا يزيل شيئا من عينه بل ينقله من جانب إلى آخر ، وأن يكون فيه مصلحة للوقف ؛ وعليه ففتح شباك الطبرسية في جدار الجامع الأزهر لا يجوز إذ لا مصلحة للجامع الأزهر فيه .ا هـ .شرح م ر .وقوله " أن يكون يسيرا لا يغير مسماه " منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها : وهي أن مطهرة مسجد مجاور لشارع من شوارع المسلمين آلت للسقوط وليس في الوقف ما تعمر به فطلب شخص أن يعمرها من ماله بشرط ترك قطعة من الأرض التي كانت." (٢)

"**أرملة** بمهر مثلها في مرض موته .قوله : (لقوله صلى الله عليه وسلم) في نسخة لظاهر قوله إلخ .وهي ظاهرة لأنه لا ينتج المدعى وهو عتقها من رأس المال .قوله : (في المرض) راجع للاثنين أي سواء أحبلها في المرض أو أعتقها بعد إحبالها في المرض أ ج .قوله : (بخلاف ما لو أوصى بحجة الإسلام) أي فإنها تخرج من الثلث .قوله : (تحسب من الثلث) فإن لم يوف بها الثلث كمل من رأس المال وفائدة الوصية أن أجرة الحجة تزاحم الوصايا إن كان أوصى فيكون فيه رفق بالورثة .قوله : (ويبدأ بعتقها قبل إلخ

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٥٩/٩

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٦١/٩

) يوهم أنه لا بد من إعتاق الوارث لها وليس مرادا ويوهم أيضا أنها من التركة وليس كذلك بل تعتق إن لم تكن تركة أصلا .ولا حاجة لهذا كله لأنه يغني عنه قوله : من رأس المال فإن معناه أن لا تحسب قيمها من التركة .قوله : (قبل الديون والوصايا) هو معلوم من قوله رأس المال فإن معناه أن لا تحسب قيمتها من التركة ولذا قال ق ل .إنه لا حاجة إليه فتأمل .ا هـ .م د .قوله : (لا يعتقون) صوابه لا يعتق ويمكن أنه جمع نظرا للمعنى لأن ولد مفرد مضاف فيعم ثم إدخال هذا القسم في كلام المصنف يلزمه أن ضمير ولدها عائد إلى الأمة لا بقيد كونها مستولدة وضمير بمنزلتها عائد للمستولدة خاصة ولا يخفى أن لفظ الولد في كلام المصنف مبتدأ وبمنزلتها خبر ومن غيره متعلق بولد على حذف اسم الفاعل منه ويلزم على كلام الشارح أن خبر الولد محذوف ، وهو قوله : لا يعتقون وأن." (١)

"الإيمان أنه يعود إليها بلا عطف حيث قال القاضي أبو الطيب لو قال إن شاء الله أنت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق ا هـ شرح البهجة ا هـ شوبري قوله كالواو بقي للكاف حتي كما يعلم من عبارة الشوبري الآتية قوله إلا من يفسق منهم فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما يأتي فيما لو وقف على بنته الأرملة ثم تزوجت ثم تعزبت من أن له غرضا في أن." (٢)

"حاجته وأبخل الناس مانع الزكاة أو من لا يقري الضيف وأحمق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة الناس الأشراف والسيد والشريف المنسوبون لأحد السبطين لأنه المتعارف عند أهل مصر والشريف أصالة لقب لكل من تحرم عليه الزكاة من أهل البيت كما يأتي والورع تارك الشبهات وأجهل الناس عبدة الأوثان فإن قيد بالمسلمين فساب الصحابة وبعضهم استشكل صحة الوصية في هذه لأنها جهة معصية فلعل المراد بيان حقيقتهم وجميع المذكورين يعطون مع الفقر والغنى ويشترط الفقر في اليتيم وهو من لا أب له ولو أنثى وفي الأيم والأرملة وهي غير المتزوجة وفي الأعزب وهو غير المتزوج وفي الوصية للحجاج والغارمين والزمنى والمسجونين وتكفين الموتى وحفر قبورهم نحو ذلك انتهت قوله غير منحصر أي يشق استيعابهم مشقة شديدة عرفا ا هـ ح ل قوله وهم المنسوبون لعلي رضي الله تعالى عنه ظاهره وإن لم يكونوا من أولاد الحسن والحسين ا هـ ح ل وهذا مبني على أن المراد بعلي رابع الخلفاء وليس كذلك بل المراد به علي القريضي الذي هو من ذرية الحسين كما يعلم ذلك من مراجعة كتب مناقب

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٤/٣٠٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٤٠٥

أهل البيت ا هـ وفي ق ل على الجلال ما نصه قال السيوطي رضي الله عنه جملة أولاد علي رضي الله عنه من الذكور أحد وعشرون والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء رضي الله عنها ومحمد بن الحنفية نسبة لبني حنيفة والعباس ابن الكلابية وعمرو ابن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها تغلب بالمثناة والغين المعجمة ومن الإناث ثماني عشرة والتي أعقبت منهن واحدة فقط وهي زينب أخت السبطين من فاطمة الزهراء فإنه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولد له منها علي وعون الأكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم ثم قال فجميع أولاد علي يقال لهم من آله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لأنهم من بني هاشم وتحرم عليهم الصدقة ويستحقون سهم ذوي القربى ويقال لهم أشراف في الأصل قبل تخصيص العرف الشرف بأولاد السبطين كما مر آنفا ويستحقون من وقف." (١)

" تنبيه : الترتيب في طبقات الموالي يعتبر بما مر في الأولاد . قوله : (وعبارة المحرر إلخ) ذكرها لأنها تفيد تعدد المرجح لكل من الوجهين بخلاف عبارة الشارح . قوله : (وزاد في الروضة) كما زاده هنا على المحرر من غير تمييز . قوله : (الأصح الأول) هو المعتمد . قوله : (تعتبر في الكل) ما لم يكن فصل طويل ، وإلا اختصت بما تليه كوقفت على أولادي على أن من مات منهم ، وله ولد فحصته لولده ، وإلا فلمن في درجته وعلى إخوتي المحتاجين . قوله : (محتاجي إلخ) والحاجة هنا تعتبر بأخذ الزكاة . قوله : (وإخوتي) هو للذكور ولا يدخل الإناث وأخواتي بعكسه فإن جمعهما دخل الخنثى وإلا فلا كما مر . قوله : (يعتبران) أي الصفة المتأخرة والاستثناء والظاهر من عطفه على المتأخرة ، أنه المتأخر ويدل له المثال المذكور بعده ، ويحتمل أن يراد به الأعم الشامل للمتقدم والمتوسط فيوافق المعتمد وسكت عن الصفة المتوسطة ، والمعتمد اعتبارها أيضا ، فلو قال عبدي هذا حر إن شاء الله وزوجتي طالق لم تطلق ، ما لم يقصد إنشاء طلاقها . قوله : (بواو) فهم الشارح أن الواو قيد فأخرج ما بثم والمعتمد خلافه ، فالفاء وثم كذلك إذ المعتبر حرف مشرك ، ومنه حتى بخلاف لا وبل ولكن ، كما قاله في المنهج كغيره ، وظاهر كلامهم أن بل في ذلك للانتقال لا للإضراب المقتضي لإبطال الوقف الأول فليراجع ويحرر . قوله : (يفسق) أي بما ترد به الشهادة . قوله : (عليها للمقابلة) أي لقوله قبله على جمل فالمناسب هنا عنها كما في المحرر . قوله : (وفي تسمية إلخ) ولذلك مثل الإمام للجمل بقوله : وقفت على أولادي داري وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي المحتاجين ، أو إلا من يفسق منهم واعتمده شيخنا الرملي . فرع : لو وقف على فقراء أولاده أعطي من هو فقير ، أو من افتقر بعد غناه ، أو على أرامل بناته

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٩٢/٧

أعطيت من لم تتزوج أصلا أو من طلقت بعد زواجها بشرط فقرها فيهما ، ولو وقف على أمهات أولاده إلا من تزوجت أو استغنت خرجت عن الاستحقاق ، ولا يعود إليها بعد طلاقها أو فقرها ، لاحتمال أن مراده أنها تفيء له بعد حلفه عليها وظاهر هذا أنه يعود لبناته بذلك الشرط ، ولا بعد فيه على نحو ما مر ، ولو قال وقفت على أولادي فإن انقرضوا هم وأولادهم فللفقراء فمنقطع الوسط ، ولو قال على فلان إن سكن هنا ثم بعده للفقراء ، فمنقطع الأول واختار السبكي أنه صحيح وعروض إعراضه عن السكنى لا يقتضي عدم صحة . تنبيه : ليست الرجعية أرملة بل مزوجة . فرع : لو قال وقفت على ولدي فلان وولدي فلان ثم على ولد ولدي فإذا كان له ولد لصلبه ثالث دخل ولده دونه كذا بحثه السبكي فراجعه فصل في أحكام الوقف المعنوية . قوله : (ينفك عن اختصاص الآدمي) فنسبة الملك إليه مجاز على معنى الاختصاص ، وإنما حقيقة الملك لله تعالى . قوله : (والثاني

"(١)

" عشر علما . قوله : (ومعبر) وهو العالم بتأويل الرؤيا قوله : (وطبيب) وهو العالم بالطب وهو علم يتوصل به إلى بقاء صحة البدن أو زوال مرضه . قوله : (وكذا متكلم إلخ) هو المعتمد وهو العالم بعلم الكلام ، وهو علم أصول الدين . وأما العالم بأصول الفقه فقيل هو من الفقهاء ولم يرتضه شيخنا . فرع : القراء جمع قارئ وهو من يحفظ جميع القرآن عن ظهر قلب وأعلم الناس الفقهاء ، وأكيس الناس وأعقلهم الزهاد ، وهم من يترك من الحلال ما فوق حاجته ، وأبخل الناس مانع الزكاة ، أو من لا يقري الضيف ، وأحمق الناس السفهاء ، أو من يقول بالتثليث ، وسيد الناس الخليفة ، وسادة الناس الأشراف ، والسيد الشريف المنتسبون لأحد السبطين لأنه المتعارف عند أهل مصر والشريف أصالة لقب لكل من تحرم عليه الزكاة من أهل البيت ، كما يأتي والورع تارك الشبهات وأجهل الناس عبدة الأوثان ، فإن قيد بالمسلمين فسلب الصحابة وبعضهم استشكل صحة الوصية في هذه لأنها جهة معصية فلعل المراد بيان حقيقتهم ، وجميع المذكورين يعطون مع الفقر والغنى ، ويشترط الفقر في اليتيم ، وهو من لا أب له ، ولو في الأنثى ، وفي الأيم والأرملة ، وهي غير المتزوجة ، وفي الأعزب ، وهو غير المتزوج ، وفي الوصية للحجاج والغارمين والزمنى والمسجونين وتكفين الموتى وحفر قبورهم وغير ذلك قوله : (الفقراء إلخ) ويختص بمن له أخذ الزكاة . قوله : (منهما) قيد به نظرا للظاهر فيصح رجوعه للعلماء قبله . قوله : (ثلاثة) فلو أعطى الدافع

(١) حاشية قليوبي، ٣/١٠٦

الموصى به كله لاثنين منهم حرم عليه مع العلم وضمن مطلقا للثالث أقل متمول ، ويدفعه له مع الجهل ، وكذا مع العلم إن تاب وإلا دفعه للحاكم لفسقه ، ويدفعه الحاكم للثالث ويجب استرداد ما للثالث من الاثنين مطلقا . كذا قالوا ، وانظر إذا استرد لمن يعطي راجعه ، والوجه عدم استرداده . قوله : (وله التفضيل) وهل يكفي إعطاء واحد قدرا لا يتمول راجعه ، ويقدم ذا محرمية فرحم قوله : (لزيد) بشرط أن لا يعين له مقدارا ، وأن لا يصفه بغير صفتهم ، وأن يكون المعطوف جمعا من جنس من يملك ، وإلا فله ما عينه في الأول ، والنصف كله في الثاني ، وله في الثالث بنسبة ما عطف عليه ففي زيد وجبريل له النصف ، وفي زيد وجبريل وميكائيل له الثلث ، وهكذا ، وكذا في نحو زيد والريح زيد والريح والمطر ، وفي زيد والجدران والملائكة ، أو الرياح أقل متمول . ويبطل فيما عدا ما يأخذه زيد ، ولو قال لزيد : والله صرف النصف الآخر للفقراء ، كذا قاله شيخنا واعتمده فراجعه . قوله : (وقيل له النصف) وبه قطع أبو منصور ولعل المصنف عبر بالمذهب نظرا إليه وكان حق الشارح ذكره ، وضمير أسقطه عائد لقوله : والأولان إلخ . وأشار بقوله : وعبر في الروضة بأصح الأوجه إلى الاعتراض عليها أيضا لأن في المسألة نصا ، ومقابله كما ذكره فتأمل . قوله : (كالعلوية) وهم المنسوبون لسيدنا علي رضي الله عنه وإن لم يكونوا من ذرية فاطمة رضي الله عنها ، قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى : جملة أولاد علي رضي الله عنه من الذكور أحد وعشرون ، والذي أعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء ، ومحمد ابن الحنفية نسبة لبني حنيفة ، والعباس بن الكلابية ، وعمر بن التغلبية ، نسبة لقبيلة يقال لها تغلب بالمثناة والغين المعجمة ومن الإناث ثماني عشرة والتي أعقبت منهن واحدة فقط ، وهي زينب أخت السبطين من فاطمة الزهراء ، فإنه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولد له منها علي وعون الأكبر وعباس ومحمد وأم كلثوم ، ثم قال : فجميع أولاد علي يقال لهم من آله صلى الله عليه وسلم لأنهم من بني هاشم وتحرم عليهم الصدقة ويستحقون سهم ذوي القربى ، ويقال لهم أشراف في الأصل قبل تخصيص العرف بأولاد السبطين كما مر آنفا . ويستحقون من وقف بركة الحبش لأن وقفها في سنة أربعين وستمائة وقف نصفها على ذرية الحسن والحسين خاصة ، ونصفها على ذرية بقية أولاد علي ، وكل أولاد فاطمة وذريتها يقال لهم : أولاده صلى الله عليه وسلم وذريته لكن لا ينسب إليه منهم إلا أولاد السبطين خاصة ، لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك . وكل أولاد علي لا يمنعون من لبس العمامة الخضراء ، بل ولا غيرهم من سائر الناس إذ ليس لها أصل في الشرع ، وإنما حدثت في سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بأمر الملك الأشرف شعبان بن حسين والله أعلم .

". (١)

"الارامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك أجيب بأنه في البنات أثبت استحقاقا لبناته الارامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة إلا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقري وأصله أن من لم تتزوج أصلا أرملة وليس مرادا بل الذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه أنها التي فارقها زوجها وفي الوصية من الروضة أنه الاصح وعلى هذا فلا سؤال اه قوله: (وتلك) أي الزوجة أو أم الولد أي أناط استحقاقها قوله: (ذلك) أي التزوج قوله: (ولان له غرضا) في كل من الوقفين وقوله: (أن لا تحتاج بنته وأن لا يخلفه الخ) نشر على خلاف ترتيب اللف قوله: (وبهذا) أي بالتعليل الثاني قوله: (يعود استحقاقها) أي الزوجة أو أم الولد قوله: (ويوافق الاول قول الاسنوي) اعتمده م ر اه سم عبارة النهاية وأخذ الاسنوي من كلام الرافعي الخ وهو كذلك اه قال ع ش قوله م ر وهو كذلك أي خلافا لحج أقول والاقرب ما قاله حج لما علل م ر به في بنته الارملة اه قوله: (بأن المدار ثم) أي في مسألة الزوجة وأم الولد وقوله: (هنا) أي في مسألة الولد قوله: (لا تأثير له وحده) أي وضع اللغوي قوله: (بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها اه نهاية قوله: (كما مر) أي في التنبيه المار قبيل الفصل قوله: (من غير أن يخلفه الخ) عبارة النهاية وإن تخلله شئ ينفيه اه وهي ظاهرة قوله: (وبه) أي بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط قوله: (ولو وقف أو أوصى) إلى قوله قال التاج في النهاية قوله: (صرف للوارد) أي سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه اه ع ش قوله: (مطلقا) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض أو خوف أو لا اه ع ش قوله: (إلا إن شرطه) ينبغي أن يكون مثله إذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اه سيدعمر قوله: (الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض أغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اه ع ش قوله: (كفاه) أي الشرط المذكور أي في تحققه قوله: (تصدق) أي الناظر قوله: (مثله) أي من السنة الآتية قوله: (على من يقرأ الخ) أي وقفت على من الخ قوله: (وإلا بطل) أي الوقف قوله: (إلا في دينار الخ) أي لا تبطل فيه قوله: (إن علق) أي الوقف قوله: (وعدمها) أي المساواة ش اه سم قوله: (متعذرة) خبر ومعرفة الخ قوله:

(١) حاشية قليوبي، ٣/ ١٧٠

(وأما الوقف الخ) مقابل قوله إن علق بالموت قوله: (صحته) خبر فالذي يتجه الخ قوله: (وعجيب) خبر مقدم لقوله توهم أن الخ قوله: (لم يمنع) أي الشك قوله: (وإنما يتجه) أي قول ابن الصلاح (فيما) أي في عمل قوله: (وأفتى الغزالي) إلى قوله قال في النهاية قوله: (بأنه يختص بالعقار الخ) والعرف مطرد في بعض النواحي كبلاد العجم التي منها الامام." (١)

"راجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط ، والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه وبالعدالة انتفاء ذلك وإن ردت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما ، ولو وقف على إخوته لم تدخل أخواته أو زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولا يعود بعد ذلك وإن تعزبت ، بخلاف نظيره في ابنته **الأرملة** لأنه أناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت وتلك بعدم التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك ولأن له غرضا .في أن لا تحتاج ابنته وأن لا يخلفه أحد--- على حليلته .." (٢)

"والذي يتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف الهاشمي والمطلبي أيضا م ر ا هـ سم على حج .وقضيته أن الغني بكسب لا يأخذ ، وقياس ما مر في الوقف على الفقراء الأخذ ، فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وإن قدر على الكسب .(قوله : أو إلا أن يفسق) فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا ؟ فيه نظر ، والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته **الأرملة** ثم تزوجت ثم تعزبت من أن له غرضا في أن لا تحتاج ابنته وتحتمل عدمه قياسا على ما اعتمده الشارح فيما لو قال وقفت على ولدي ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر من عدم الاستحقاق ، والأقرب الأول ، والفرق أن الديمومة تنقطع بالاستغناء ، وليس في عبارة الواقف ما يشمل استحقاقه بعد عود الفقر (قوله : فالصفة مع الأولى خاصة) أي فيما لو قدمها ، وعبارة حج : وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الإسنوي رجوعها للكل لأن كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الأولى خاصة إلخ ا هـ .(قوله : إذ ملحظ إلخ) وهو اشتراك المتعاطفين في جميع إلخ .(قوله : نعم رده) أي ابن العماد (قوله---." (٣)

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٧١/٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٠٣/٢٥

(٣) حاشية الشبراملسي، ٢٠٥/٢٥

"أقول : والأقرب ما قاله حج لما علل به في بنته **الأرملة** .ثم ما علل به عدم الاستحقاق في الولد إذ قال ما دام فقيرا يؤخذ أنه إذا قال على بنتي ما دامت **أرملة** أنها إذا تزوجت ثم تعزبت لا يعود استحقاقها .(قوله : ما لم تقم قرينة) أي قوية .[فائدة] قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض--أحكام الوقوف في آخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الإسلام الشيخ زكريا ما نصه : وأنه سئل عن قول العز بن عبد السلام والنووي حيث قال الأول في كتابه فوائد القرآن : الوقف على الصلوات الخمس في مسجد إذا أخل الإمام بصلاة منها ما يحصل له وينقص بمقدار ما أخل ، كما لو استؤجر على خمسة أثواب فخاط بعضها فإن الإجارة توزع على المخيط وغيره أم لا ؟ والجواب لا .." (١)

"الله قد أوجب لها بها الجنة أو أعتقها بها من النار». أخرجه مسلم .٢ - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من عال جاريتين حتى تبلغا، جاء يوم القيامة أنا وهو» وضم أصابعه. أخرجه مسلم (٢).- فضل صلة أصدقاء الوالدين:عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان إذا خرج إلى مكة كان له حمار يتروح عليه، إذا مل ركوب الراحلة وعمامة يشد بها رأسه، فبينا هو يوما على ذلك الحمار إذ مر به أعرابي، فقال: ألست ابن فلان بن فلان؟ قال: بلى، فأعطاه الحمار وقال: اركب هذا، والعمامة، قال: اشدد بها رأسك، فقال له بعض أصحابه، غفر الله لك! أعطيت هذا الأعرابي حمارا كنت تروح عليه، وعمامة كنت تشد بها رأسك، فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «يقول إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه، بعد أن يولي». أخرجه مسلم (٣).- فضل السعي على **الأرملة** والمسكين:عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «الساعي على **الأرملة** والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار». متفق عليه (٤).- فضل من يعول اليتيم:عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «وأنا وكافل اليتيم في الجنة____________ أخرجه مسلم برقم (٢٦٣٠).(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٣١).(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٢).(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).." (٢)

"١٦ - أحكام النفقة- النفقة: هي كفاية من يمونه طعاما، وكسوة، وسكنى، وما يتبع ذلك.- فضل النفقة:١ - قال الله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٤)﴾ [البقرة:٢٧٤].٢ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٠٧/٢٥

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ٦٤٢/١

النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها، كانت له صدقة». متفق عليه .٣ – وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم -: «الساعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار». متفق عليه (٢).- أحوال المنفق:المنفق له حالتان:١ – إن كان المنفق قليل المال بدأ بالنفقات الواجبة.فيبدأ بنفسه، ثم من تجب نفقتهم عليه مع العسر واليسر، وهم: الزوجة، والبهائم، والمماليك، ثم من تجب نفقتهم ولو لم يرثهم المنفق من الأصول كالأب، والأم، والفروع كالأولاد، ثم نفقة الحواشي إن كان المنفق يرثهم__________ متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥١) ، واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٢).(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) ، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).." (١)

"٣ – وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها». أخرجه البخاري .- فضل حسن معاشرة الأولاد وتربيتهم:١ – عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة، فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها، ثم قامت فخرجت، فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – فحدثته فقال: «من يلي من هذه البنات شيئا، فأحسن إليهن كن له سترا من النار». متفق عليه (٢).٢ – وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يأخذني فيقعدني على فخذه، ويقعد الحسن على فخذه الآخر ثم يضمهما، ثم يقول: «اللهم ارحمهما فإني أرحمهما». أخرجه البخاري (٣).- فضل من يعول يتيما:عن سهل رضي الله عنه قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئا. متفق عليه (٤).- فضل صلة أصدقاء الوالدين:عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن من أبر البر صلة الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي». أخرجه مسلم (٥).- فضل السعي على الأرملة والمسكين:عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم -: «الساعي على الأرملة__________ أخرجه البخاري رقم (٥٩٩١).(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٩٩٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (٢٦٢٩).(٣) أخرجه البخاري برقم (٦٠٠٣).(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٠٤) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٣).(٥) أخرجه مسلم برقم (٢٥٥٢).." (٢)

(١) موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، محمد بن إبراهيم ١٥٣/٤

(٢) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٢٤٧

"- و «كان - صلى الله عليه وسلم - يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة». متفق عليه .- و «كان - صلى الله عليه وسلم - إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات». متفق عليه (٢).- و «كان - صلى الله عليه وسلم - يتوضأ عند كل صلاة». أخرجه البخاري (٣).- و «كان - صلى الله عليه وسلم - إذا عطس غطى وجهه بيده أو بثوبه وغض بها صوته». أخرجه أبوداود والترمذي (٤).- و «كان - صلى الله عليه وسلم - يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة». أخرجه النسائي (٥).- و «كان - صلى الله عليه وسلم - إذا مشى مشى مجتمعا ليس فيه كسل». أخرجه أحمد والبزار (٦).___________ متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٢٨)، واللفظ له، وأخرجه مسلم برقم (٥٢٤).(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٣٩)،وأخرجه مسلم برقم (٢١٩٢))، واللفظ له.(٣) أخرجه البخاري برقم (٢١٤).(٤) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٢٩)،وأخرجه الترمذي برقم (٢٧٤٥)، وهذا لفظه.(٥) صحيح / أخرجه النسائي برقم (١٤١٤).(٦) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٣٠٣٣)،وأخرجه البزار برقم (٢٣٩١) -كشف الأستار- .." (١)

"١١ - النفقات- النفقات: هي كفاية من يمونه طعاما وكسوة وسكنى وما يتبع ذلك.وأسباب وجوب النفقة ثلاثة:الزوجية .. والقرابة .. والملك.- فضل النفقة:١ - قال الله تعالى: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٤)﴾[البقرة/ ٢٧٤].٢ - وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة». متفق عليه .٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار».متفق عليه (٢).- أحوال الإنفاق على الزوجة:١ - نفقة الزوجة واجبة على زوجها من مأكل، ومشرب، وملبس، ومسكن ونحو ذلك بما يصلح لمثلها، وذلك يختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين وعاداتهما.عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم ... -وفيه- «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ... ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف». أخرجه مسلم (٣).___________ متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥١) واللفظ له، ومسلم برقم (١٠٠٢).(٢)

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٢٩٤

متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٥٣٥٣) واللفظ له، ومسلم برقم (٢٩٨٢).(٣) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).." [1]

"واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرا" .وعن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فكانت صلاته قصدا (٢) وخطبته قصدا" (٣).وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يكثر الذكر ويقل اللغو، ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع **الأرملة** والمسكين فيقضي له الحاجة" (٤).هل يصلي الظهر إذا لم يصل الجمعة؟إذا كان المرء ممن تجب عليهم صلاة الجمعة، ولم يصلها، وليس له عذر في ذلك، فلا يجوز له أن يصلي الظهر بدلا منها، وإنما ذلك للمعذور.ماذا إذا فاتته ركعة من الجمعة؟عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليصل إليها أخرى" (٥).وعنه –رضي الله عنه– أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أدرك ركعة من الصلاة_____________ أخرجه مسلم: ٨٦٩(٢) وهو الوسط بين الطرفين الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط. "النهاية".(٣) أخرجه مسلم: ٨٦٦(٤) أخرجه النسائي "صحيح سنن النسائي" (١٣٤١) والدارمي وغيرهما، وانظر "المشكاة" (٥٨٣٣).(٥) أخرجه ابن ماجه "صحيح ابن ماجه" (٩٢٠) والنسائي وغيرهما، وانظر "الإرواء" (٦٢٢).." [2]

"فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببا للزومه، وجعل ذا العيب غلا لازما في عنق صاحبه، مع شدة نفرته عنه، ولا سيما مع شرط السلامة منه، وشرط خلافه؟! وهذا مما يعلم يقينا أن تصرفات الشريعة وقواعدها وأحكامها تأباه. والله أعلم".

وقال –رحمه الله– (ص ١٨٦): "وقد ذهب أبو محمد ابن حزم إلى أن الزوج إذا شرط السلامة من العيوب، فوجد أي عيب كان، فالنكاح باطل من أصله غير منعقد، ولا خيار له فيه، ولا إجازة ولا نفقة، ولا ميراث، قال: لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، إذ السالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما".

وسألت شيخنا –رحمه الله–: هل ترون انفساخ العقد إذا غرر الرجل بالمرأة أو العكس؟

قال: ما نوع الغرر؟

---

(١) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، التويجري، محمد بن إبراهيم ص/٨٥٨

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٢/٣٩٣

قلت: يريد شيخنا -رحمه الله- أن هناك غررا يسوغ فيه انفساخ العقد، وغررا لا يسوغ فيه، وذلك على النحو الذي فصله العلماء.

فائدة:

سألت شيخنا -رحمه الله-: ماذا إذا كان الرجل عنينا، ووافقت المرأة على الزواج منه؟

فأجاب -رحمه الله-: مقصود الزواج الإحصان، فإن كانت مطلقة أو أرملة وذاقت العسيلة، وليس عندها شبق فلا مانع، وإلا فلا. انتهى.." (١)

"قدمت عبر المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح أواق فضة فتصدق بها على أرامل بني عبد المطلب ثم قال لا أعود أن أشتري بعدها شيئا وليس ثمنه عنديقال أبو جعفر وإنما أراد بذلك النساء من بني عبد المطلب اللائي أنسابهن في غيرهم ولم يرد الرجال الذين لا تحل لهم الصدقة لأنه تصدق من الربح فحصل له قبل أن يؤدي عنه كما يتصدق بربح ما لم يضمنقال وإنما سميت أرملة وسمي الرجل أرمل لذهاب زادهما وإفضائهما إلى الرمل حتى صارا لا يحجبهما عنه شيءقال أبو بكر كما قال الله تعالى ﴿أو مسكينا ذا متربة﴾ البلد ١٦ فأفاد لفظ الأرملة شيئين فقد الزوج والمال فإن كان لها زوج ينفق عليها فليست أرملة إن كان لها مال وفقدت زوجها فليست أرملة لوجود ما يمنعها من هذه الصفة فدل على صحة قول محمد غير قول أبي يوسفوأما قول من قال يدخل فيه الرجال فلا معنى له أيضا لأن الأرامل جمع أرملة كما أن الأنامل جمع أنملة وجمع أرمل رمل كما يقال أخضر وخضر وأحمر وحمر٢١٨٧ - في الوصية لرجل بذي رحم محرم منهقال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف إذا أوصى لرجل بأخيه أو امرأته ثم مات لم يعتق العبد ولم يفسد النكاح حتى يقبل الموصى له الوصيةوقال زفر ومالك والثوري يعتق قبل أو لم يقبل." (٢)

"الصدقة، وفعل الخير ليس طاعة، بل هو صد عن سبيل الله تعالى - فبطل تعلقهم بهذا الخبر.وأما خبر ابن عمر: فهالك؛ لأن فيه موسى بن أعين - وهو مجهول - وليث بن أبي سليم - وليس بالقوي - وأما حديث عبد الله بن عمرو: فصحيفة منقطعة - ثم لو صح لكان منسوخا بخبر ابن عباس الذي نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.وأما خبر طاوس، وعكرمة فمرسلان - فبطل كل ما شغبوا به - وبالله تعالى

(١) الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، حسين العوايشة ٧٣/٥

(٢) مختصر اختلاف العلماء الطحاوي ٥٢/٥

التوفيق. قال أبو محمد: فإذ قد سقطت هذه الأقوال فالتحديد الوارد عن عمر - رضي الله عنه - ومن اتبعه في أن لا يجوز لها عطية إلا بعد أن تلد. أو تبقى في بيت زوجها سنة، فلا حجة في قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإنما افترض الله تعالى الرجوع عند التنازع إلى القرآن، والسنة، لا إلى قول أحد دون ذلك - وبالله تعالى التوفيق.قال علي: فبطلت الأقوال كلها إلا قولنا ولله تعالى الحمد.ومن الحجة لقولنا -: قول الله تعالى: ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها﴾ [النساء: ١٩] فبطل بهذا منعها من مالها طمعا في أن يحصل للمانع بالميراث أبا كان، أو زوجا. وقول الله تعالى: ﴿والمتصدقين والمتصدقات﴾ [الأحزاب: ٣٥] وقال تعالى: ﴿وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت﴾ [المنافقون: ١٠] فلم يفرق عز وجل بين الرجال في الحض على الصدقة وبين امرأة ورجل، ولا بين ذات أب بكر، أو غير ذات أب ثيب، ولا بين ذات زوج. ولا أرملة - فكان التفريق بين ذلك باطلا متيقنا، وظلما ظاهرا ممن قامت الحجة عليه في ذلك فقلد - وبالله تعالى التوفيق.وقد ذكرنا في صدر هذا الباب «أمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسماء بالصدقة ولم يشترط عليها إذن الزبير، ولا ثلثا فما دون فما فوق، بل قال لها: ارضخي ما استطعت ولا توكي فيوكى عليك» .ومن طريق سفيان بن عيينة نا أيوب السختياني سمعت عطاء قال: سمعت ابن عباس." (١)

"٢٢٥٩ - وعن جابر بن سمرة السوائي قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هن كلمات يسيرات".رواه د . ٢٢٦٠ - عن عبد الله بن أبي أوفى قال: "كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يكثر الذكر، ويقل اللغو، ويطيل (الصلاة) (٢) ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي علي **الأرملة** والمسكين فيقضي له الحاجة".رواه س (٣) وأبو حاتم البستي (٤).٤١٩ - باب أمر الإمام وهو يخطب لمن دخل ولم يصل أن يصلي ركعتين٢٢٦١ - عن جابر بن عبد الله قال: "دخل رجل يوم الجمعة والنبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب، فقال: صليت؟ قال: لا. قال: قم فصل ركعتين".رواه خ (٥) م (٦).٢٢٦١ - وعن جابر بن عبد الله قال: "جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: أركعت ركعتين؟ ق ا ل: لا. قال: قم (فاركعهما" (٧).__________ سنن أبي داود (١/ ٢٨٩ رقم ١١٠٧).(٢) في "الأصل": الصلوات. والمثبت من سنن النسائي والموارد.(٣) سنن النسائي (٣/ ١٠٨ - ١٠٩ رقم ١٤١٣).(٤) موارد الظمآن (٢/ ٩٤٩ رقم ٢١٢٩).(٥) صحيح البخاري (٢/

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧/١٩١

٤٧٣ رقم ٩٣٠).(٦) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٦ رقم ٨٧٥).(٧) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧ رقم ٨٧٥/ ٥٨).." (١)

"٣٣٩٤ - عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من كان له ثلاث بنات فصبر عليهن وأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كن له حجابا يوم القيامة".رواه الإمام أحمد ق (٢)، وعند الإمام أحمد: "كن له حجابا من النار".٣٣٩٥ - عن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "من أنفق على ابنتين -أو أختين أو (ذواتي) (٣) قرابة- يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما من فضل الله عز وجل -أو يكفيهما- كانتا له سترا من النار".رواه الإمام أحمد (٤).٣٣٩٦ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ما من رجل يدرك له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه -أو صحبهما- إلا أدخله الله الجنة".رواه ق (٥).٥٣ - باب ذكر الإحسان إلى الأرملة واليتيم٣٣٩٧ - عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله. وأحسبه قال: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر".______________ المسند (٤/ ١٥٤).(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢١٠ رقم ٣٦٦٩).(٣) في "الأصل": ذو. والمثبت من المسند.(٤) المسند (٦/ ٢٩٣).٢٣٩٦. - خرجه الضياء في المختارة (١٠/ ٤٢٤ - ٤٢٦ رقم ٤٤٩ - ٤٥١).(٥) سنن ابن ماجه (٢/ ١٢١٠ رقم ٣٦٧٠).." (٢)

"ومثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى " " من لا يرحم الناس لا يرحمه الله " " المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه " " من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة، اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله على لسان نبيه ما يحب " وقال: " تعدل بين اثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته، فتحمله، أو ترفع له متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة " وقال في ضعفاء المهاجرين: " لئن كنت أغضبتهم فقد أغضبت ربك " وقال: " أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطى " " الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله " من ابتلي من هذه البنات بشيء فأحسن إليهن كن له سترا من النار " " استوصوا بالنساء، فإن المرأة خلقت من

---

(١) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٣٧٣/٢

(٢) السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام المقدسي، ضياء الدين ٣٦٣/٣

ضلع، وأن أعوج ما في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته "؛وقال في حق الزوجة: " أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت " " إذا دعا الرجل امرأته إلى الفراش، فلم تأته، فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح " " لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بأذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، ولو كنت أمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها " " أيما امرأة ماتت، وزوجها عنها راض دخلت الجنة " " دينار أنفقته في سبيل الله ودينار أنفقته في رقبة، ودينار أنفقه على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، وأعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك " إذا أنفقالرجل على أهله نفقة يحتسبها فهو له صدقة " "." (١)

"١١٥٨- وعن أم معقل مرفوعا: (الحج والعمرة من ١ سبيل الله) .رواه أبو داود وغيره ٢.١١٥٩- وللترمذي ٣ - وقال: حسن غريب - عن أنس مرفوعا: (من خرج في طلب العلم كان ٤ في سبيل الله حتى يرجع) .١١٦٠- وعن أبي هريرة مرفوعا: (الساعي على الأرملة والمسكين ٥ كالمجاهد في سبيل الله - وأحسبه قال -: وكالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر) ٦.____________١ في المخطوطة: "في" وهو مخالف لما في المسند.٢ أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٦/٤٠٥-٤٠٦) والحديث رواه بلفظ "فإن الحج في سبيل الله" أبو داود (٢/٢٠٤- ٢٠٥) وأحمد في المسند في (٦/٣٧٥) .٣ سنن الترمذي (٥/٢٩) ، ورواه كذلك الضياء كما في الفتح الكبير (٣: ١٨٨) .٤ في المخطوطة: "فهو"، وهو موافق لما في الفتح الكبير.٥ في المخطوطة: "والمساكين"، ولم أجدها عند من رجعت إليه.٦ الحديث رواه البخاري في كتاب النفقات (٩/٤٩٧) وفي كتاب الأدب (١٠/٤٣٧) وصحيح مسلم (٤/٢٢٨٦) من كتاب الزهد، واللفظ لهما. ورواه الترمذي في البر (٤/٣٤٦) والنسائي مختصرا في الزكاة (٥/٨٦-٨٧) وأحمد في المسند (٢/٣٦١) وابن ماجه في التجارات (٢/٧٢٤) .." (٢)

"٢٢٣٩- ولأبي داود ١ عن كليب ٢ بن منفعة عن جده: "أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي؛ ذاك حق واجب، ورحم موصولة".٢٢٤٠- وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الساعي على الأرملة والمسكين، ٣ كالمجاهد في سبيل الله. وأحسبه ٤ قال: وكالقائم ٥ لا يفتر، وكالصائم ٦ لا

(١) حجة الله البالغة الدهلوي، شاه ولي الله ٢/١٣٥

(٢) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) محمد بن عبد الوهاب ١/٥٥٩

يفطر".ـــــــــــــــــــ١ سنن أبي داود: كتاب الأدب (٣٣٦/٤) .٢ في المخطوطة: (كلب) ، وهذا تصحيف، وهو: كليب بن منفعة الحنفي البصري، من رجال أبي داود والبخاري في الأدب المفرد، وانظر: ترجمته في التهذيب والتقريب، والكاشف، وقد ذكره ابن حبان في الثقات أيضا، لكن سماهك كليب والد أبي معشر، وقال عنه: عداده في أهل الكوفة. والله أعلم.٣ في المخطوطة: (والمساكين) بالجمع، ولم أجدها في الصحيحين. والله أعلم.٤ بين البخاري القائل: (وأحسبه) في روايته الثالثة حيث قال: (يشك القضبي) ، وهو الراوي هذا الحديث عن مالك، وهو شيخ البخاري في هذا الحديث، واسمه عبد الله بن مسلمة القعنبي.٥ في المخطوطة: (كالقائم) ، وهو لفظ البخاري.٦ في المخطوطة: (والصائم) ، وهو خلاف ما فيهما.." (١)

"المرجو (وهو ما كان على مقر موسر) تجب زكاته في كل عام. وأما سندات الاستثمار فالأولى أن تزكى كزكاة النقود أي بنسبة ٢،٥٪ من قيمتها.وأما الأسهم: فتجب زكاتها أيضا بحسب قيمتها الحقيقية في البيع والشراء، كزكاة العروض التجارية، أي تؤدى زكاتها على رأس المال مع أرباحها في نهاية العام بنسبة (٢،٥٪ في المئة) إذا كان الأصل والربح نصابا أو يكمل مع مال مالكها نصابا، ويعفى الحد الأدنى للمعيشة إذا لم يكن لصاحب الأسهم مورد رزق آخر سواها، **كأرملة** ويتيم ونحوهما. هذا في الشركات التجارية، أما في الشركات الصناعية كشركات السكر والنفط ونحوها كالمطابع والمصانع، فتقدر الأسهم بقيمتها الحالية مع حسم قيمة المباني والآلات وأدوات الإنتاج.والخلاصة: أنه تجب زكاة الأسهم والسندات بمقدار ربع العشر أي ٢،٥٪ من قيمتها مع ربحها في نهاية كل عام، على ما لكها الذي حال عليه الحول بعد تملكها. أو تؤدى الزكاة جملة واحدة عن غلة الشركة وإيرادها بمقدار العشر من صافي الأرباح قياسا على نصاب الزروع والثمار، باعتبار أن أموال الشركة نامية بالصناعة ونحوها. ففي الحالة الأولى نعتبر صاحب الأسهم له وصف التاجر، وفي الحالة الثانية نعتبر الشركة لها وصف المنتج.سابعا ـ تفصيل آراء العلماء في زكاة الأسهم في الشركات:سبب وجود التعامل بالأسهم والسندات:إن الإنسان حريص دائما على تحقيق الأرباح وابتغاء فضل الله من خلال التجارة الفردية أو الخاصة، والجماعية أو العامة، وذلك عملا بترغيب

---

(١) مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر) محمد بن عبد الوهاب ٤٦٣/٢

الشريعة واستجابة لحب النفس الفطري في تنمية المال واستثماره، كيلا تأكله الصدقة، وتستأصل الزكاة أصل رأس المال مع مرور السنوات والأعوام.." (١)

"أم الأراملالتعريف:١ - الأم لغة الوالدة، والأرامل جمع أرملة وهي التي مات زوجها . ومسألة أم الأرامل عند الفرضيين إحدى المسائل الملقبات: وهي جدتان، وثلاثة زوجات، وأربع أخوات لأم، وثماني أخوات لأبوين أو لأب (٢) ، وتسمى أيضا بأم الفروج لأنوثة الجميع، وتسمى أيضا السبعة عشرية، لنسبتها إلى سبعة عشر (٣) ، وهو عدد أسهمها.بيان الأنصبة فيها:٢ - أصل المسألة من اثني عشر (وتعول إلى سبعة عشر) فيكون للجدتين السدس، وهو اثنان، لكل واحدة سهم، وللزوجات الربع، ثلاثة، لكل واحدة منهن سهم، وللأخوات لأم الثلث، أربعة، لكل واحدة منهن سهم، والثلثان وهو ثمانية أسهم للأخوات الثماني لكل واحدة سهم، ويفصل الفقهاء هذه المسألة في المواريث في باب العول (٤) .______________لسان العرب المحيط مادة: أم م، رمل(٢) شرح متن الرحبية ص ٣٤، والعذب الفائض ١ / ١٦٧(٣) العذب الفائض ١ / ١٦٧(٤) العذب الفائض ١ / ١٦٧." (٢)

"والحاجة، فمنها الواجب، ومنها المستحب. إلا أنه لو وصل بعض الصلة، ولم يصل غايتها، لا يسمى قاطعا، ولو قصر عما يقدر عليه وينبغي له لا يكون واصلا. أما حد الرحم التي تجب صلتها ويحرم قطعها: فهو القرابات من جهة أصل الإنسان، كأبيه وجده وإن علا، وفروعه كأبنائه وبناته وإن نزلوا. وما يتصل بهما من حواش كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وما يتصل بهم من أولادهم برحم جامعة. (٢)وللتفصيل انظر مصطلح (أرحام) .بر اليتامى والضعفة والمساكين:٥ - بر اليتامى والضعفة والمساكين يكون بالإحسان إليهم، والقيام على مصالحهم وحقوقهم، وعدم تضييعها، ففي حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما. (٣)وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: الساعي على الأرملة______________ دليل الفالحين ٢ / ١٤٦(٢) النووي على مسلم ١٦ / ١١٢(٣) حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنا وكافل اليتيم. . . . " أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٤٣٦. ط السلفية)." (٣)

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي وهبة الزحيلي ١٨٣٦/٣

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٦٢/٦

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦٢/٨

"والمسكين كالمجاهد في سبيل الله. وأحسبه قال: وكالقائم الذي لا يفتر، وكالصائم الذي لا يفطر. الحج المبرور:٦ – الحج المبرور هو: الحج المقبول الذي لا يخالطه إثم ولا رياء. (٢)وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة (٣) وللتفصيل انظر مصطلح (حج) .البيع المبرور:٧ – البيع المبرور: هو الذي لا غش فيه ولا خيانة. ففي حديث أبي بردة بن نيار عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أفضل قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور (٤)______________ حديث: " الساعي على **الأرملة**. . . " أخرجه البخاري (الفتح ١٠ / ٤٣٧ . ط السلفية) ومسلم (٤ / ٢٢٨٦ . ط الحلبي)(٢) فتح الباري ١ / ٧٨(٣) حديث: " العمرة إلى العمرة كفارة. . . " أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٥٩٧ . ط السلفية) ومسلم (٢ / ٩٨٣ . ط الحلبي)(٤) حديث: أبي بردة بن نيار عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أي الكسب أفضل؟ . . . " رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد للهيثمي ٤ / ٦١ . ط القدسي)." (١)

"وإن ضعفت – غلب – حكمها ودخل صاحبها في مرتبة العفو .

وثالثا: الخطأ في العفو أفضل شرعا من الخطأ في العقوبة حيث إن تبرئة المجرم فعلا أحب إلى الله ورسوله من معاقبة البريء. وهذا المبدأ نجد تطبيقاته مبثوثة في أقضية الصحابة – رضي الله عنهم – وأقضية التابعين وفتاوى المجتهدين، من ذلك ما حكم به عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – في قضية المغيرة بن شعبة والي البصرة الذي اتهم بالزنا مع امرأة **أرملة** كان يحسن إليها، فاستدعى الخليفة الوالي وشهود التهمة فشهد ثلاثة برؤية تنفيذ الجريمة، ولكن الشاهد الرابع الذي يكتمل به النصاب قال: لم أر ما قال هؤلاء بل رأيت ريبة وسمعت نفسا عاليا، ولا أعرف ما وراء ذلك، فأسقط عمر التهمة عن المغيرة وحفظ له براءته وطهارته، وعاقب الشهود الثلاثة عقوبة القذف (٢) .

وعمر نفسه لم يقم حد السرقة عام الرمادة لأنه جعل من المجاعة العامة قرينة على الاضطرار، والاضطرار شبهة في السرقة تمنع الحد عن السارق بل تبيح له السرقة في حدود الضرورة.

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٦٢/٨

الموافقات ١ / ١٧٢.

(٢) تاريخ الأمم والملوك للطبري ٤ / ٧٠ - ٧١.." (١)

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية مجموعة من المؤلفين ٢٦/٢٠٥